

مَجْمُوعَةُ الشُّرُوحِ الْفِقْهِيَّةِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ عَشَرَ

اِعْتَنَى بِهِ

د. عَيْشِيَّةُ بْنُ أَحْمَدَ الزَّائِدِ



مَجْمُوعُ الشُّرُوحِ الْفَقْهِيَّةِ

١٧

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الإذاعة وتتمته . /

عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز - ط١ - الرياض، ١٤٤٣هـ

٦ مج.

ردمك ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٧٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

١٤٤٣/٩٨٦٥

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٥

ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٧٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧



binbazbooks@gmail.com



حقوق الطبع محفوظة ١٤٤٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مَجْمُوعُ الشُّرُوحِ الْفَقْهِيَّةِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

المجلد السابع عشر

تَشْرِيحُ الْمُنْتَقَى
سُرُوحُ الْمُنْتَقَى
شَرْحُ الْإِذَاعَةِ وَتَمَّتْهُ

الجزء الخامس
ملاحق شرح الإذاعة

اعتنى به
د. يحيى بن أحمد الزامل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملحق الأول

وفيه:

شرح للمقدمة وكتاب الطهارة

وجزاء من كتاب الصلاة

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمته:

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيرًا، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا.

وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها.

انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد.

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم: أخرجاه.

ولبقيتهم: رواه الخمسة.

ولهم سبعتهم: رواه الجماعة.

ولأحمد مع البخاري ومسلم: متفق عليه.

وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة.

وذكرت في ضمن ذلك شيئًا يسيرًا من آثار الصحابة، ورُتبت الأحاديث

في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا؛ لتسهيل على مبتغيها،
وترجمت لها أبوابًا ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل، إنه جواد

كريم.

الشرح:

هذا كتاب عظيم، جمعه واعتنى به الإمام العلامة مجد الدين عبد السلام بن
عبد الله ابن تيمية الحرّاني، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما
جميعاً، جمعه من أمهات الكتب: من الصحيحين، و«مسند أحمد»، والسنن
الأربع، كما أوضح رحمته، ورتبه على أبواب الفقه؛ ليسهل على أهل العلم تناول
العلم منه، وهو كتاب كثير الفائدة، جرى الله مؤلفه خيراً.

كتاب الطهارة

أبواب المياه

قال المصنف رحمته:

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

١- عن أبي هريرة رضي عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(١).

٢- وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. متفق عليه ^(٢).

ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله ^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢١/١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١٠٠/١-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (٥٠/١) برقم: (٥٩)، (١٧٦/١) برقم: (٣٣٢)، سنن ابن ماجه (١٣٦/١) برقم: (٣٨٦)، مسند أحمد (٣٤٩/١٤) برقم: (٨٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٥/١) برقم: (١٦٩)، (١٩٢/٤) برقم: (٣٥٧٣)، صحيح مسلم (١٧٨٣/٤) برقم: (٢٢٧٩)، مسند أحمد (٣٥٢/١٩) برقم: (١٢٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣/٤) برقم: (٣٥٧٦)، صحيح مسلم (٢٣٠٧/٤) برقم: (٣٠١٣)، مسند أحمد (٣٩٨/٢٢) برقم: (١٤٥٢٢).

وفيه تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاره أنه ماء شريف مستشفى متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة.

وقد جاء عن عليّ في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرّب منه وتوضأ. رواه أحمد^(١).
الشرح:

المراد بالطهارة: رفع الأحداث، وإزالة الأنجاس، فالوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة من البدن أو الثوب أو البقعة طهارة.

ثم ذكر ﷺ في أول هذا الكتاب ما يتعلق بالمياه؛ لأنها آلة الطهارة، فالمياه: هي التي يتطهر بها مع القدرة، وعند العجز عنها يقوم مقامها التيمم في طهارة الأحداث، ولهذا يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢)، ويقول ﷺ أيضاً: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، ويقول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^(٤)، فلا بد من الطهارة من الأحداث والأنجاس لأداء الصلاة، والطواف كالصلاة على الصحيح.

والمياه: هي الأداة التي يُتطهر بها مع القدرة كما تقدم، وعند العجز يقوم مقامها التيمم في طهارة الأحداث؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

(١) مسند أحمد (٢/٨-٩) برقم: (٥٦٤)، وهو من زوائد عبد الله.

(٢) صحيح مسلم (١/٢٠٣) برقم: (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٩/٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/٢٠٤) برقم: (٢٢٥) واللفظ له، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿[المائدة:٦].

ولا فرق بين كون الماء من ماء المطر، أو ماء الأنهار، أو ماء البحار، كل ذلك لا بأس به، ويحصل به المطلوب من التطهير.

ولهذا لما سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال: (هو الطهور ماؤه، الحل ميته)، وهذا من رحمة الله جل وعلا؛ لأن الناس يركبون البحر، ويتنقلون من بلاد إلى بلاد، فهم في حاجة إلى الوضوء بماء البحر؛ فبين ﷺ أنه: (هو الطهور ماؤه، الحل ميته).

وليس من شرط الطهارة بالماء أن يكون حلواً، بل المالح والحلو كلاهما طاهر، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

والحاصل: أن هذه المياه من رحمة الله التي منَّ بها على عباده، ولا فرق فيها بين كونها من ماء الأنهار، أو من ماء البحار، أو من ماء المطر، أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهو ماء طهور، أخرجه الله من بين أصابعه ﷺ، وهذه من الآيات والعبر، ومن معجزاته ﷺ، والدلالة على أنه رسول الله حقاً؛ أن ينبع هذا الماء العظيم من بين أصابعه حتى يتوضأ الناس من عند آخرهم، وهذا وقع له ﷺ غير مرّة، كما أشار المؤلف.

وله ﷺ من المعجزات الشيء الكثير، فهو رسول الله حقاً، قد قامت المعجزات على صدقه، وأعظمها هذا القرآن العظيم المعجز إلى يوم القيامة.

قال المصنف رحمته:

باب طهارة الماء المتوضأ به

٣- عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وضوءه عليّ. متفق عليه^(١).

الشرح:

في حديث جابر رحمته: الدلالة على أن الماء المتوضأ به باقٍ على طهوريته، وقال قوم من أهل العلم: إنه طاهر لا طهور، وقد صبَّ النبي ﷺ من ماء وضوئه على جابر رحمته حين اشتكى؛ فدل ذلك على أن هذا الماء طاهر.

والصواب: أنه طهور؛ لعدم الدليل على زوال طهوريته، فهو باقٍ على طهوريته، فإذا جمع الإنسان ماء وضوئه كان ذلك الماء على أصله طاهراً وطهوراً، وهكذا ماء الغسل.

والمقصود من هذا: أن الماء الذي يفضل من أعضاء الإنسان بعد غسله ووضوئه يكون طاهراً بلا شك، وطهوراً على الصحيح، فلا مانع لو تجمّع منه شيء أن يتوضأ أو يغتسل به، أو تُزال به نجاسة؛ لأن هذا هو الأصل في المياه، ولا تُسلب الطهورية إلا بدليل، وليس هناك دليل يسلبها، إلا ما تغيّر بالنجاسة، أو كان قليلاً تُؤثّر فيه النجاسة.

(١) صحيح البخاري (٥٠/١) برقم: (١٩٤)، صحيح مسلم (٣/١٢٣٥) برقم: (١٦١٦)، مسند أحمد (٩٤/٢٢) برقم: (١٤١٨٦).

قال المصنف رحمته :

٤- وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ما ننخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. وهو بكماله لأحمد^(١)، والبخاري^(٢).

٥- وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاده عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس». رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري، والترمذي.

وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالماء الذي يتوضأ أو يغتسل به الإنسان، هل تزول طهوريته أم لا؟ وكذلك إذا كان الإنسان جنباً هل له أن يخرج إلى الأسواق قبل أن يغتسل ويقضي حاجته؟

الحديث الأول: يدل على ما خصَّ الله به نبيه ﷺ من البركة في وضوئه،

(١) مسند أحمد (٢٤٧/٣١) برقم: (١٨٩٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣/٣-١٩٨) برقم: (٢٧٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٢/١) برقم: (٣٧٢)، سنن أبي داود (٥٩/١) برقم: (٢٣٠)، سنن النسائي (١٤٥/١) برقم: (٢٦٧)، سنن ابن ماجه (١٧٨/١) برقم: (٥٣٥)، مسند أحمد (٤١٧/٣٨) برقم: (٢٣٤١٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٥/١) برقم: (٢٨٣)، صحيح مسلم (٢٨٢/١) برقم: (٣٧١)، سنن أبي داود (٥٩/١) برقم: (٢٣١)، سنن الترمذي (٢٠٧/١) برقم: (١٢١)، سنن النسائي (١٤٥/١) برقم: (٢٦٩)، سنن ابن ماجه (١٧٨/١) برقم: (٥٣٤)، مسند أحمد (١٤٥/١٢) برقم: (٧٢١١).

وعرقه، وشعره، وجميع جسمه، وقد تقدّم أن الله جل وعلا أنبع الماء من بين أصابعه حتى توضع الناس من عند آخرهم لما احتاجوا إلى ذلك^(١)، فكان ذلك من المعجزات العظيمة التي أجزاها الله على يديه ﷺ، فإنهم لما احتاجوا في بعض الأحيان إلى الماء، وليس هناك ماء، دعا بقدر فيه ماء قليل، فجعل الماء يفور من بين أصابعه ﷺ حتى توضعوا من عند آخرهم.

وفي حديث صلح الحديبية: أنه ﷺ ما تنخم نخامة إلا أخذها أحدهم فذلك بها وجهه ويده وجلده، وكذلك كانوا يتبركون بماء وضوئه ﷺ، وهكذا عرقه، وهكذا شعره لما حلق في حجة الوداع وزّعه بين الناس^(٢)، كل هذا يدل على ما خصّ الله به رسوله ﷺ من الفضل والبركة.

وهذا خاص به ﷺ، فلا يجوز التبرك بغيره؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، ولهذا لم يفعل الصحابة شيئاً من هذا مع الصديق، أو عمر، أو عثمان، أو علي عليه السلام، ولا مع غيرهم؛ لعلمهم بأن هذا يختص بالنبي ﷺ؛ لأن الله جعل في شعره وجسمه وعرقه وسائر ما اتصل به من البركة ما ليس لغيره.

ويدل حديثاً حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنه لا بأس أن يخرج الإنسان لقضاء حاجته وإن كان على جنابة، فإن حذيفة وأبا هريرة رضي الله عنهما لقيا النبي ﷺ، فانسلّا منه، فلما سألهما قال كل واحد: إني كنت جنباً؛ فقال النبي ﷺ: (سبحان الله! إن المسلم لا ينجس)، فلا حرج أن يخرج الإنسان في حاجته، أو يصفح الناس وهو جنب.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٦٩).

فالجنازة معنى من المعاني يوجب الغسل، والجنب طاهر؛ جسمه طاهر،
ويده طاهرة.

وهكذا الحائض طاهرة، جسمها طاهر، وعرقها طاهر، وإنما عليها الغسل،
وهكذا الجنب عليه الغسل، فلا مانع أن يأكل ويشرب، ويجالس الناس
ويصافحهم.

والحائض والنفساء كذلك، لا حرج في ذلك، ولكن كون الإنسان يتوضأ إذا
كان جنباً، أو يبادر بالغسل، فهذا أمر مطلوب ومستحب ومشروع، وإلا فهو
طاهر.

وثياب الحائض طاهرة؛ إلا ما أصابه الدم من جسمها أو ثوبها فتغسله.

قال المصنف رحمته:

باب بيان زوال تطهيره

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم^(١)، وابن ماجه^(٢).

ولأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤): «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

وهذا النهي عن الغسل فيه، يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

٧- وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل: حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦) مختصراً، ولفظه: أن

(١) صحيح مسلم (٢٣٦/١) برقم: (٢٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٨/١) برقم: (٦٠٥).

(٣) مسند أحمد (٣٦٥/١٥) برقم: (٩٥٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١٨/١) برقم: (٧٠).

(٥) مسند أحمد (٥٦٧/٤٤) برقم: (٢٧٠١٦).

(٦) سنن أبي داود (٣٢/١) برقم: (١٣٠).

رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماءٍ كان بيده.

قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عَقِيل صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحُمَيْدي يحتجُّون بحديثه^(١).

قلت: وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بَلَلٍ بيده، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقَّل في محالِّ التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيُّره بالنجاسات والطهارات.

الشرح:

قوله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، يدل على منع الإنسان من الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، فلا يجوز الاغتسال في الماء الدائم، لكن إذا كان جارياً -كالنهر الجاري- يغطس فيه ويغتسل لا بأس، أما الدائم فلا؛ لأنه لو رُحِّص فيه لتجمعت فيه الأوساخ، هذا يغتسل فيه، وهذا يغتسل فيه، والدائم لا يدفع عن نفسه، فإذا كثر المغتسلون فيه وسَّخوه وغيرَّوه، فلهذا منعهم النبي ﷺ من الاغتسال فيه، وليس معناه: أنه ينجس بالجنابة أو بالغسل، ولكن غسله فيه يُقدِّره ويوسِّخه، ويستقذره الناس، لا لأنه ينجسه، هذا هو الصواب، فلو اغتسل فيه إنسان فإنه لا ينجس، لكن لا يجوز أن يغتسل فيه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولكن يتناوله؛، يغترف منه بالإناء من جانبه ويغتسل في الخارج، هذا هو المشروع.

(١) سنن الترمذي (٩/١).

وفي حديث الرُّبِيعِ رضي الله عنه: أنه توضأ ومسح رأسه بفضل يديه، ولكن حديث الرُّبِيعِ رضي الله عنه، جاء من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعبد الله بن محمد فيه كلام، وهو سيع الحفظ، وقد اختلط أيضاً، لكنه في الجملة لا بأس به إذا لم يخالف الناس، أو تابعه غيره، وفي هذا قد خالفه من هو أوثق منه.

وثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يمسح رأسه بماء غير فضل يديه، وهذا هو الصواب؛ أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، يمسح به رأسه وأذنيه بعد أن يغسل ذراعيه، هذا هو المشروع، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم ^(١) وغيره.

ولكن لا يدل على أن الماء ينجس، فلو أنه تطهر وصار وضوءه في إناء، فمائه طهور لا ينجس بذلك، فلو غسل وجهه ويديه ورجليه في إناء تحته، وصار الماء يجتمع فيه، فالماء طهور، وقال بعضهم: إنه يكون طاهراً، ولكن لا دليل على ذلك، أما أنه ينجس فلا ينجس، إذا غسل يديه ووجهه في إناء فالماء لا يكون نجساً بذلك، بل هو إما طاهر، وإما طهور، فجمع من أهل العلم يرى أنه لا يتوضأ به؛ لكنه طاهر، فلو غسل ثيابه لا يضر، وجماعة آخرون يقولون: إنه طهور، فما الذي أخرجه عن الطهورية؟ فهو باق على طهوريته، فإذا توضأ به أجزاء.

والحاصل: أن فضل الماء -أي: ما يسقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل - لا يكون نجساً، ولكنه طاهر عند جمع من أهل العلم، أو طهور عند جمع آخرين.

(١) صحيح مسلم (١/٢١١) برقم: (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ
بعد غسل وجهه مستعملاً

٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه^(١)، ولفظه لأحمد، ومسلم.

الشرح:

هذا الحديث فيه بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

قد جاءت الأحاديث الكثيرة تبين صفة وضوئه ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد، وعثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٤)، وعن عدة من الصحابة، كلهم بينوا وضوء النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري (١/٤٨، ٤٩، ٥١) برقم: (١٨٦، ١٩٢، ١٩٩)، صحيح مسلم (١/٢١٠) برقم:

(٢٣٥)، مسند أحمد (٢٦/٣٧٣) برقم: (١٦٤٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ١٩٣).

(٤) سنن أبي داود (١/٣٣) برقم: (١٣٥).

وكان ﷺ قبل أن يبدأ الوضوء يغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء، كان يكفى على يساره بيمينه، فيغسل يديه ثلاث مرات، ثم يدخل يده اليمنى في الماء فيتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، كل مرة بغرفة، يتمضمض ويستنشق منها، ثم يدخل يده في الإناء فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يدخل يده فيغسل ذراعيه، يغسل ذراعه اليمنى مع المرفق، ثم اليسرى مع المرفق مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفي حديث عثمان رضي الله عنه وغيره: «أنه غسلهما ثلاثاً»، ثم أدخل يده فمسح رأسه مرة واحدة، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغيره: «رأسه وأذنيه مرة واحدة»، ثم أدخل يده فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين، يعني: مع الكعبين.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضع مرة مرة»، رواه البخاري في الصحيح^(١)، ومرتين مرتين^(٢)، وثلاثاً ثلاثاً^(٣)، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يتوضأ مرة مرة، فلو تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة وعمه بالماء، وغسل ذراعيه مرة مع المرفقين، ومسح رأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه مرة وعم الماء جميع الرجلين مع الكعبين، أجزأ ذلك، هذا معنى: «توضأ مرة مرة»، وهذا هو أقل الواجب، وإن كرر مرتين كان أفضل، وإن كرر ثلاثاً كان هو الكمال؛ إلا مسح الرأس فمرة واحدة مع الأذنين بماء واحد؛ يدخل إصبعيه في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو السنة.

ويغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، هذا هو الأكمل، وإن غسلهما مرتين أو مرة واحدة

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

فلا بأس.

وإن غسل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها مرة، وبعضها ثلاثاً فلا بأس، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه غسل يديه مرتين مرتين»، دل على أنه لا بأس بالتفاوت؛ كونه يغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً لا حرج في ذلك، وأن يتمضمض مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ويستنشق مرة أو مرتين أو ثلاثاً لا حرج في ذلك، لكن الكمال والتمام والأفضل ثلاثاً ثلاثاً، في المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، إلا مسح الرأس مع الأذنين فالسنة مرة واحدة.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

٩- عن الحَكَم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: وضوء المرأة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثاً آخر-:

الصحيح الأول. يعني: حديث الحَكَم^(١).

١٠- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣).

١١- وعن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥).

١٢- وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنّب». رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)،

(١) سنن أبي داود (٢١/١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (٩٣/١) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١٧٩/١) برقم:

(٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١٣٢/١) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٢٥٤/٣٤) برقم: (٢٠٦٥٧).

(٢) مسند أحمد (٤٢٣/٥) برقم: (٣٤٦٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧/١) برقم: (٣٢٣).

(٤) مسند أحمد (٣٨٦/٤٤) برقم: (٢٦٨٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (١٣٢/١) برقم: (٣٧٢).

(٦) مسند أحمد (١٤/٤) برقم: (٢١٠٢).

(٧) سنن أبي داود (١٨/١) برقم: (٦٨).

(٨) سنن النسائي (١٧٣/١) برقم: (٣٢٥).

والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلّت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به؛ جمعاً بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه^(٢).

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه^(٣).

وفي لفظ للبخاري^(٤): من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

ولمسلم^(٥): من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي، دع لي.

وفي لفظ النسائي^(٦): من إناء واحد يبادرنى وأبادره، حتى يقول: «دعي

(١) سنن الترمذي (٩٤/١) برقم: (٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٧١/١) برقم: (٣٢٢)، صحيح مسلم (٢٤٣/١) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٢٩٨/٤٤) برقم: (٢٦٧٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٦١/١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (٢٥٦/١) برقم: (٣٢١)، مسند أحمد (١٣/٤٠) برقم: (٢٤٠١٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٣/١) برقم: (٢٧٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٧/١) برقم: (٣٢١).

(٦) سنن النسائي (١٣٠/١) برقم: (٢٣٩).

لي»، وأنا أقول: دع لي.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بفضل وضوء المرأة وطهورها، وفضل وضوء الرجل وطهوره.

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الدلالة على أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، لا حرج في ذلك.

وفي حديث الحَكَم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: النهي عن ذلك، وهو حديث ضعّفه الجماعة^(١)، وعلى فرض صحته فهو نهي تنزيه، يعني: الأكمل ألا يتوضأ ولا يغتسل بفضلها، ولكن إذا فعل فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، اغتسل وتوضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها، وقال: (إن الماء لا يَجُنُب)، وكان يغتسل مع عائشة وأم سلمة وميمونة رضي الله عنهن من إناء واحد، كل واحد يقول: (دع لي.. دع لي)، فدل على أنه لا حرج في أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

أو يغتسل الزوج مع زوجته جميعاً لا حرج في ذلك، كما فعله النبي ﷺ.

وفي حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً»، رواه أبو داود^(٢)

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢١/١) برقم: (٨١).

والنسائي^(١) بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «البلوغ»^(٢). وهذا كله للتنزيه، وأن الأفضل عدم الغسل بفضل هذا أو بفضل هذا، ولكن لا حرج في ذلك، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك وجب الاستعمال.

فالحاصل: أن كونه يغتسل مع زوجته جميعاً لا حرج في ذلك؛ لأن الله أباح عورة كل واحد للآخر، فلا بأس إذا رأى عورتها ورأت عورته، ولا بأس أن يغتسلا جميعاً؛ لأن الله أباح له جماعها وهو أعظم من النظر، فإذا اغتسلا جميعاً في حمام واحد ينظر أحدهما إلى الآخر فلا بأس، وإذا اغتسل كل واحد وحده فلا بأس.

وإذا اغتسل هذا بفضل هذا أو هذا بفضل هذا فلا حرج، [والصواب: ولو خَلَّتْ به المرأة، وما يروى عن عبد الله بن سَرْجِسٍ رضي الله عنه^(٣) لا دليل عليه].

(١) سنن النسائي (١/١٣٠) برقم: (٢٣٨).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص: ٥٨-٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٣٣) برقم: (٣٧٤).

قال المصنف رحمته:

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١٣ - عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ^(١) من بئر بُضَاعَة وهي بئر يُلقى فيها الحَيْضُ، ولحوم الكلاب، والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن.

وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بُضَاعَة صحيح^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦)، وأبي داود^(٧): إنه يستقى^(٨) لك من بئر بُضَاعَة، وهي بئر تُطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذِر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال: سألت قِيَمَ بئر بُضَاعَة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون فيه الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

(١) في نسخة: أتوضأ.

(٢) مسند أحمد (١٧/١٩٠) برقم: (١١١١٩).

(٣) سنن أبي داود (١٧/١) برقم: (٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٩٥/١) برقم: (٦٦).

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/١)، خلاصة الأحكام (٦٥/١)، تهذيب الكمال (٨٤/١٩)،

البدر المنير (٣٨١/١).

(٦) مسند أحمد (١٨/٣٣٤) برقم: (١١٨١٥).

(٧) سنن أبي داود (١٨/١) برقم: (٦٧).

(٨) في نسخة: يستسقى.

قال أبو داود: قَدَّرْتُ بئر بُضَاعَةَ بردائي فمددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون^(١).

١٤ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السَّباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الخمسة^(٢).

وفي لفظ ابن ماجه، ورواية لأحمد^(٣): «لم ينجسه شيء».

١٥ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». رواه الجماعة^(٤)، وهذا لفظ البخاري.

ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه».

ولفظ الباقرين: «ثم يغتسل منه».

وَمَنْ ذهب إلى خبر القُلَّتَيْنِ حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بئر بُضَاعَةَ على ما بلغهما؛ جمعاً بين الكل.

(١) سنن أبي داود (١٨/١).

(٢) سنن أبي داود (١٧/١) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (٩٧/١) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (٤٦/١) برقم:

(٥٢)، سنن ابن ماجه (١٧٢/١) برقم: (٥١٧)، مسند أحمد (٢١١/٨) برقم: (٤٦٥).

(٣) مسند أحمد (٤٢٢/٨) برقم: (٤٨٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٧/١) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٣٥/١) برقم: (٢٨٢)، سنن أبي داود

(١٨/١) برقم: (٦٩)، سنن الترمذي (١٠٠/١) برقم: (٦٨)، سنن النسائي (٤٩/١) برقم: (٥٧)، سنن

ابن ماجه (١٢٤/١) برقم: (٣٤٤)، مسند أحمد (٤٩٤/١٢) برقم: (٧٥٢٥).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالماء الدائم والجاري.

الأحاديث الثلاثة: حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما جاء في رواياتها كلها تتعلق بالماء.

والخلاصة من هذه الأحاديث: أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا ينجس إلا إذا حمل الخبث، إذا تغيرّ بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه فحينئذ يكون حمل النجاسة فينجس، وهذا بإجماع أهل العلم^(١)، أنه متى تغيرّ الماء بالنجاسة طعمًا أو لونًا أو ريحًا نجس، وصار بذلك حاملاً للنجاسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما إذا لم يتبين فيه شيء فإنه يكون طهورًا، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، لما ذكروا له بئر بُضاعة، وما قد يقع فيها من حيض النساء، ومن لحوم الكلاب، ومن التّن، قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، وكانت بئر بُضاعة يستقى منها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد يقع فيها شيء من هذه الأشياء، لكن لا تؤثر فيها؛ لأن ماءها جيّد، وهذه الأشياء قليلة لا تؤثر، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيها: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث)، والقلّتان: مقدار خمس قيرب تقريبًا، القلّة: مقدار قربتين وشيء، من القرب الصغار، والقلّة بقدر ما يقلها الرجل القوي.

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٦٨).

وبكل حال فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قد ضعّفه قوم، والصواب: أنه لا بأس به، وأنه صحيح^(١)، وأن مراد النبي صلى الله عليه وآله: أنه إذا كثر الماء وصار قدر القلتين وما يقاربهما لم ينجسه شيء، ولم يحمل الخبث، يعني: يذهب ويضيع فيه، فلا يتغيّر به الماء لكثرتة، وهكذا الحيض والغدران تكون في البرّ والفلاة لا يضرها ما يقع فيها من نجاسة، ولو ورد عليها الكلاب والسباع لا يضرها لكثرتها.

بخلاف القليل الذي يتأثر بالنجاسة؛ فهذا يترك إذا وقعت فيه النجاسة، والغالب أنه إذا كان دون القلتين تأثر بها، لكن إذا لم يتأثر عمّه: (إن الماء طهور..).

فالأصل في المياه الطهارة إلا ما كان دون القلتين فينظر فيه: فإن كان قليلاً تُؤثر فيه النجاسة أريق، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»^(٢)؛ لأن الإناء في الغالب يكون ماؤه قليلاً فيتأثر، فإذا وقعت فيه النجاسة، أو ولغ فيه الكلب يراق، أما إذا كان حول القلتين ولكنه دونهما ولم يتأثر فالأصل فيه الطهارة؛ لأن العمومات مخصوصة، فد (الماء طهور) يُخص بما تغيّر بالنجاسة، فهو نجس بإجماع المسلمين، فقولته صلى الله عليه وآله: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني: إلا إذا تغيّر بالنجاسة فإنه ينجس، كما دلّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإجماع المسلمين.

أما إذا لم يتغيّر وهو قُلتان أو أقل من القلتين لكن مثله لا يتأثر فإنه يحكم بطهارته إلا أن يتغيّر، أما إذا كان قليلاً فإنه يتأثر بالنجاسة، كالمياه التي تكون في الأواني، إذا وقعت فيها النجاسة فإنها تراق، وهكذا ما دون القلتين إذا شك فيه

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/٦٥-٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٤).

يتركه؛ لكونه دون القلتين، أما إذا وقع فيه شيء يسير ولم يتغير، ولم يظهر فيه شيء، فالأصل فيه الطهارة؛ لقوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهكذا قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن المياه وما يردّها من السباع والدواب قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، وفي اللفظ الآخر: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١).

هذا يدل على أن الماء الدائم لا يجوز البول ولا الاغتسال فيه؛ لأنه يقدره ويفسده ويغيره، لكنه لا ينجس بذلك إلا إذا تغير بالنجاسة، لكن يُمنع من البول والغسل فيه؛ لأنه إذا توالى عليه البول والغسل وهو دائم -ولو كان كثيراً- قد يتغير ويتأثر، ولهذا منع النبي ﷺ من الغسل في الماء الدائم مطلقاً ولو كثر، وهكذا البول؛ لا يبال فيه ولو كثر، ولا يغتسل في وسطه، لكن يغترف منه اغترافاً، وهذا هو الجمع بين النصوص، فالدائم لا يُغتسل ولا يُبال فيه، لكنه لا ينجس إلا بالتغير، إلا إذا كان دون القلتين فهو محل نظر واعتبار، فإذا تأثر بالنجاسة أو ظن تأثره ترك، وإذا لم يتأثر ولم يُظن تأثره بالنجاسة لكثرتة فإنه لا ينجس؛ لقوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، فما دون القلتين هو محل نظر وعناية، فإن ظن تأثره ترك، وإلا فالأصل الطهارة؛ لعموم قوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩).

قال المصنف رحمته:

باب أسرار البهائم

حديث ابن عمر في القُلَّتَيْنِ^(١) يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقُلَّتَيْنِ في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

١٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ولينسله سبع مراراً». رواه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣).

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بأسرار الدواب وفضلاتها من المياه.

الأصل فيما تنوبه الدواب والسباع وغيرها أنه طاهر، كالحيطان التي في البر، والأنهار، وأشبه ذلك، الأصل فيها الطهارة، ولهذا لما سئل ﷺ عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «لم يحمل الخبث»^(٥)، يعني: يدفع عن نفسه.

والمعنى: أن الماء إذا كان كثيراً فإن الغالب أنه لا تضره النجاسة؛ بل تذوب فيه وتذهب وتضمحل، ولا يكون لها أثر، لا في ريحه، ولا في طعمه، ولا في

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٣) سنن النسائي (١/٥٣) برقم: (٦٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٠).

لونه، أما إذا كان قليلاً ووقعت فيه النجاسة فإنه يراق، ولهذا قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، وفي اللفظ الآخر: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٢)، وهذا يخص الكلب، يغسل سبع مرات، وأما غيره من النجاسات فيغسل حسب ما تقتضيه الحاجة حتى يزول أثر النجاسة، فإذا أصاب الإناء بول أو غائط أو نجاسة أخرى يغسل حتى يزول أثر النجاسة، غسلتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ليس فيه عدد محصور، حتى تزول آثارها، إلا نجاسة الكلب خاصة فتغسل سبع مرات، يكون أولاهن بالتراب إذا تيسر، أو بالأشنان، أو بالصابون، أو بغيرها مما يزيل أثر النجاسة.

وإذا كان الماء كثيراً -قُلَّتَيْنِ قدر الخمس قَرَبَ أو ما يقاربها من القَرَب العادية والمعنى إذا كان كثيراً يدفع عن نفسه- فإن النجاسة لا تؤثر فيه، ولا يحملها؛ بل تذوب فيه وتذهب؛ كالغدران التي في البر تلوغها السباع من الذئب والنمور والكلاب وغيرها لا يضرها ذلك، هي طاهرة، لها حكم الطهارة إلا ما عُرِفَ أنه غيَّرته النجاسة، إذا علم الإنسان يقيناً أنه تغيَّر بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس بإجماع المسلمين، أما ما دام على حاله لم يتغيَّر فإنه طاهر ولو وقعت فيه نجاسة، ولو ولغت فيه الكلاب والنمور والذئب وغيرها، هذا هو الصواب.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٣).

(٢) سنن النسائي (٥٢/١) برقم: (٦٤)، سنن ابن ماجه (١٣٠/١) برقم: (٣٦٤)، مسند أحمد (٨٩/١٥) برقم: (٩١٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالأصل في الماء الطهارة، كما قال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، لكن إذا تغير اللون أو الريح أو الطعم بالنجاسة فهذا ينجس، ولا يستعمل حتى يزول هذا التغير؛ بأن يضاف إليه ماء جديد، أو ينزح منه حتى يزول تغيره بالنجاسة إذا كان كثيرًا.

أما الشيء القليل اليسير كماء الأواني إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يراق؛ لقوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه)، فإذا كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة يراق؛ لأنه قليل تؤثر فيه النجاسة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩).

قال المصنف رحمته:

باب سؤر الهر

١٧- عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبْشَةُ: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٨- وعن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها. رواه الدارقطني^(٢).

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بسؤر الهرة.

الهررة إذا ولغت في الإناء، أو أكلت منه، فهو طهور، فالماء الذي ولغت فيه، أو الطعام الذي أكلت منه، له حكم الطهارة، ولهذا أصغى أبو قتادة رحمته لها الإناء، وقال: إن النبي ﷺ قال: (إنها ليست بنجس)، النجس بفتح الجيم يعني: ليست نجسة الذات، والنجس بكسر الجيم: المتنجس.

(١) سنن أبي داود (١٩/١) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١٥٣/١) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (٥٥/١) برقم:

(٦٨)، سنن ابن ماجه (١٣١/١) برقم: (٣٦٧)، مسند أحمد (٢٧٢/٣٧) برقم: (٢٢٥٨٠).

(٢) سنن الدارقطني (١١٧/١) برقم: (٢١٨).

(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، يعني: مما يطوف علينا ويبتلى به الناس، فمن رحمة الله أن جعل فضلها طهورًا، فإذا شربت من إناء أو أكلت من طعام فهو طاهر لا يضر.

وهكذا البغال والحمير على الصحيح؛ لأنها مما يبتلى بها الناس، إذا شربت من الماء أو أكلت من طعام فسؤها طاهر، وهكذا عرقها، كان النبي ﷺ يركب الحمار عاريًا ليس على ظهره شيء^(١)؛ فدل على أن الحمار حكمه الطهارة، والبغل يركب ولو بدون بَرْدَعَة، ولو على ظهره من غير حائل، الأصل فيه الطهارة.

أما روث وبول الحمار فنجس، مثل بني آدم، كذلك روث الهرة وبولها نجس كبني آدم، فابن آدم طاهر، ريقه وعرقه طاهر، لكن بوله وغائطه نجس، فهكذا الحمار والبغل والهر، أبوالها وأروائها نجسة، لكن ما شربت أو أكلت منه يكون حكمه حكم الطهارة، وهكذا لو ركب على الحمار، أو البغل من دون حائل فعرق، له حكم الطهارة.

أما الخيل فطاهرة، حلال أكلها، وأما الحُمُر والبغال فأكلها حرام، لكنها طاهرة الريق والسؤر أي: الفضلة، إذا شربت من حوض أو من إناء فسورها طاهر، أما أبوالها وأروائها فنجسة.

أما روث الإبل والغنم والخيل والبقر وأبوالها فطاهرة؛ لأنها مأكولة اللحم،

(١) طبقات ابن سعد (٣١٩/١) من حديث حمزة بن عبد الله بن عتبة، بلفظ: «وكان يركب الحمار عُرْيًا ليس عليه شيء».

ولهذا صلى النبي ﷺ في مرائب الغنم^(١)، ونهى عن الصلاة في معادن الإبل^(٢)،
لا للنجاسة، بل لأمر آخر.

(١) صحيح البخاري (٩٤/١) برقم: (٤٢٩)، صحيح مسلم (٣٧٣/١) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٥/١) برقم: (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه.

—

**أبواب تطهير النجاسات
وذكر ما نصَّ عليه منها**

قال المصنف رحمته:

أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولغ^(١)

١٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». متفق عليه^(٢).

ولأحمد^(٣) ومسلم^(٤): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب».

٢٠- وعن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب». رواه الجماعة^(٥) إلا الترمذي والبخاري.

وفي رواية لمسلم^(٦): ورخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع.

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعاً. ينظر: (ص: ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٥ / ١) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (٢٣٤ / ١) برقم: (٢٧٩)، مسند أحمد (٢٣ / ١٦) برقم: (٩٩٢٩).

(٣) مسند أحمد (٣١٤ / ١٥) برقم: (٩٥١١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٤ / ١) برقم: (٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٥ / ١) برقم: (٢٨٠)، سنن أبي داود (١٩ / ١) برقم: (٧٤)، سنن النسائي (٥٤ / ١)

برقم: (٦٧)، سنن ابن ماجه (١٣٠ / ١) برقم: (٣٦٥)، مسند أحمد (٣٤٧ / ٢٧-٣٤٨) برقم: (١٦٧٩٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٣٥ / ١) برقم: (٢٨٠).

باب الحتِّ والقرصِّ والعفو عن الأثر بعدهما

٢١- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «تحتُّه ثم تقرأه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(١).

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قلَّ؛ لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعيَّن لإزالة النجاسة.

٢٢- وعن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلِّي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

٢٣- وعن مُعَاذَةَ قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفْرَةٍ، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حِيضٍ جميعًا لا أغسل لي فيهن ثوبًا. رواه أبو داود^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٥/١) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (٢٤٠/١) برقم: (٢٩١)، مسند أحمد (٤٤٩/٤٤) برقم: (٢٦٩٨١).

(٢) مسند أحمد (٣٧١-٣٧٢) برقم: (٨٧٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١٠٠/١) برقم: (٣٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٩٨/١) برقم: (٣٥٧).

الشرح:

هذه الأحاديث في تطهير النجاسة، وكيفية ذلك.

النجاسات كلها تطهر بالماء، فإذا غسلها بالماء حتى أزال عينها وأثرها طهرت من دون عدد مُعَيَّن، فالمهم والمطلوب إزالتها، فإذا أزال أثر الدم والبول والغائط طُهر المحل، سواء في ثوب أو بدن أو بقعة، لكن إذا كانت البقعة نجاستها بالبول ونحوه فتكفي المكاثرة؛ تُكاثَر بالماء، كما أمر النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم أن يصبوا على بول الأعرابي سَجَلًا من ماء^(١)، أما إذا كانت النجاسة لها عين فلا بد من زوال العين، كالغائط يُنقل ويُبعد عن المحل، ويغسل ويُكاثَر محله بالماء في الأرض، وإن كان في ثوب أو نحوه فيُغسل ويُعصر حتى يغلب على الظن زوال أثره.

أما إذا كانت نجاسة من كلب فإنها تغسل سبع مرات، وهذه خاصة بالكلب، إذا ولغ في الإناء يغسل سبع مرات، وهكذا لو بال على محل يغسل سبع مرات، فنجاسة الكلب يُكْرَر غسلها سبع مرات، ويكون في إحدى الغسلات تراب، والأفضل في الأولى، ولا سيما الولوغ.

[وإذا ولغ الكلب في الأرض فتكفي المكاثرة بالماء، أما في الملابس أو في الأواني فيغسل سبع مرات.

ولمس الكلب إذا كان يابسًا لا شيء فيه، أما إذا كان رطبًا أو كانت يده رطبة فيغسل يديه التي أصاب بها الكلب سبع مرات عند جمع من أهل العلم، وقال

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٠).

بعضهم: إن الشعر طاهر، ليس عليه نجاسة، لكن غسلها أحوط؛ خروجًا من الخلاف، إذا كانت رطبة أو جلده رطبًا.

وقياس الخنزير على الكلب في التطهير فيه خلاف بين العلماء، والأصل أنه ليس مثل الكلب، فالحكم جاء في الكلب خاصة، وإلحاق الخنزير به ليس عليه دليل، فالصواب: أن الخنزير مثل بقية النجاسات، والقياس على الكلب لا دليل عليه].

وما سوى الكلب من النجاسات ليس فيه عدد محصور، بل المقصود زوال النجاسة، فإذا عالج الموضع بالماء بما يغلب على الظن أنه زال الأثر كفى، ولا يشترط سبغًا على الصحيح، إذا زالت بغسلتين أو بثلاث أو بأربع أو بخمس كفى، لكن بشرط زوال العين، إن كان له عين كالغائط ونحوه من النجاسات فتؤخذ العين ويغسل محلها بغسلتين أو بثلاث أو بأربع حتى يغلب على الظن زوال الأثر.

وهكذا لو كان بعر -كبعر الحُمُر والبغال والكلاب- يغسل بغسلات تزيل الأثر، إلا ما كان من الكلب فلا بد من سبع إحداهن بالتراب، والأفضل في الأولى.

أما إذا كان لها جرم في الثوب كدم الحائض، أو في الإناء وهي من غير الكلب فتُحْتُّ ثم تغسل بما يغلب على الظن زوال الأثر بغسلتين أو بثلاث أو بأكثر، ويعصرها، أما إذا كانت في الأرض فتكاثر بالماء، مثل: الزوالي^(١)، والبُسُط، والسُّجَّاد، يكاثرها بالماء كالأرض بعد رفع العين، إن كان هناك عين

(١) الزوالي: جمع زوليَّة، وهو اسم عاميٌّ للسجادة الكبيرة التي تُفَرَّش للجلوس عليها.

من غائط أو بعر نجس كبعر الحُمُر والكلاب يزال الأثر، ثم يكاثر بالماء على الأرض؛ لقصة بول الأعرابي.

وإذا كان من دم الحيض فإن كان له أثر يُحْتُّ من الثوب، أو من البدن، ثم يغسل، كما في حديث خَوْلَةَ، وحديث أسماء، وحديث عائشة رضي الله عنهن، يُحْتُّ أثر الدم، ويقرص، ويفرك، ثم يغسل بالماء، فإذا كان له أثر لم يزل فلا حرج، إذا غسله الغسل المطلوب ولكن بقي صورة أثر فإنه لا يضره؛ لحديث: (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره)، وإن كان في سنده مقال^(١)، لكن له شواهد.

وإذا غُيِّرَ بَصْفُرة أو نحوها من طيب فحسن، كما يروى في حديث عائشة رضي الله عنها.

الحاصل: أن المقصود إزالة العين بالفرك والحك، فلو ذهبت العين وبقي لها أثر من جهة اللون ولم يتيسر زواله بالغسل والفرك لا يضر، لكن يُغَيَّرُ بشيء من الطيب؛ حتى يكون اللون لون الطيب لا لونه، هذا هو الأفضل.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن الحائض لو أصاب ثوبها شيء لا يغسل الثوب كله؛ بل يغسل ما أصابه الدم، وكذلك السراويل أو الإزار لا يلزم غسلها كلها؛ لأن عرقها وبدنها طاهر، والجنب كذلك، فإذا أصاب الثوب أو السراويل أو الإزار أو القميص نقط من الدم فيغسل محل النقط ويكفي، ولا يلزم غسل الثوب كله، وهكذا البول لو أصاب بعض الثوب يغسل محل البول، ولا يلزم غسل الثوب كله.

(١) ينظر: البدر المنير (١/٥٢٤)، بلوغ المرام (ص: ٧٣).

قال المصنف رحمته:

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٢٤- عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها». رواه أحمد^(١).

٢٥- وعن أبي ثعلبة الحُشَني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آيتهم. فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٢).

والرَّحْضُ: الغسل.

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على تعين الماء لإزالة النجاسة، كما أنه أيضًا متعين للوضوء والغسل، كما في قوله جل وعلا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فهو يدل على أن الأصل هو الماء، وهو الذي تزال به النجاسات، وترفع به الأحداث، فإذا لم يوجد قام مقامه التيمم في موضوع الحدث.

وفي حديث أبي ثعلبة رحمته: الدلالة على أنه لا بأس باستعمال أواني المشركين من المجوس واليهود والنصارى، والطبخ والأكل فيها بعد غسلها

(١) مسند أحمد (٢٢/٣٣٥-٣٣٦) برقم: (٦٧٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/٢٥٥-٢٥٦) برقم: (١٧٩٧)، وأصله في البخاري (٧/٨٨) برقم: (٥٤٨٨)، ومسلم

(٣/١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، بلفظ: «فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم

كلوا فيها».

ورحضها بالماء، وإذا استغني عنها تركت، لكن عند الحاجة إليها تُرْحَضُ بالماء؛ لأنه قد يكون فيها آثار الميتة؛ لأن المجوس ذبائحهم ميتة، وقد يكون في أواني اليهود آثار الخمر، فالغسل يزيل ذلك، ولهذا قال ﷺ: (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء).

وهكذا النجاسة في الملابس تُرْحَضُ وتغسل بالماء، كما تقدم قول رسول الله ﷺ لأسماء رضي عنها: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ»^(١)، فالنجاسة على البدن والثياب والأواني كلها تزال وتغسل بالماء على الوجه الذي يغلب على الظن زوال الأثر به.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٢٦- عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء-؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

٢٧- وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا ترموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته عليه. متفق عليه^(٢).

لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد» إلى تمام الأمر بتنزيهها.

وقوله: «لا ترموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(١) صحيح البخاري (٥٤/١) برقم: (٢٢٠)، سنن أبي داود (١٠٣/١) برقم: (٣٨٠)، سنن الترمذي (١/٢٧٥-٢٧٦) برقم: (١٤٧)، سنن النسائي (٤٨/١) برقم (٥٦)، سنن ابن ماجه (١٧٦/١) برقم: (٥٢٩)، مسند أحمد (٢٠٩/١٣) برقم: (٧٧٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢/٨) برقم: (٦٠٢٥)، صحيح مسلم (٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥)، مسند أحمد (٢٩٧/٢٠) برقم: (١٢٩٨٤).

وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، وإلا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد.

الشرح:

إذا كانت النجاسة في الأرض فإنها تُرْحَضُ وتُكَاثِرُ بالماء إذا كان لا جرم لها كالبول، أما إن كان لها جرم فإنه يؤخذ ويبعد إلى محل القاذورات، وإن كان محله رطوبة يغسل محله، وأما إن كان الجرم يابساً فينقل من مكانه إلى محل القاذورات أو إلى محل بعيد من المسجد أو غيره ولا يحتاج إلى غسل.

وهكذا البول يكثر بالماء، ولهذا لما بال بعض الأعراب في المسجد وصاح به الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: مَهْ مَهْ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تزرموه)، يعني: لا تقطعوا عليه بوله؛ (فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).

وهذا يدل على رفقه ورحمته صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يعالج الأمور بالرفق، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١)، والله أثنى عليه بهذا فقال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فهذا فيه الحث على الرفق في الدعوة، وفي إنكار المنكر، ولا سيما على الجهال، فإن الأعراب وأهل البادية يغلب عليهم الجهل، فالواجب الرفق، والتعليم بالحكمة، والكلام الطيب؛ حتى يستفيد الجاهل، ولا يشتمز عن قبول الحق. وفيه: وجوب غسل النجاسات إذا وقعت في أرض المسجد تنزيهاً للمسجد؛

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٤/٤) برقم: (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بأن تُكاثَر بالماء، ويكفي إذا صب عليه ما هو أكثر منه، ولهذا قال ﷺ: (وصبوا عليه سَجَلًا من ماء)، ولا يحتاج تحديداً، ولا نقل الأرض، يكفي أن يُكاثَر بالماء، ويطهر المحل بالمكاثرة.

وهكذا لو كانت النجاسة لها جِرم يؤخذ الجِرم، ويُكاثَر محل الرطوبة بالماء، فإن كان الجِرم يابساً ليس له أثر ينقل إلى مكان آخر عن المسجد، وعن المحل النظيف ويكفي، ولا يحتاج غسل المحل؛ لأنه يابس.

وفيه: أنه ﷺ أحضر البدوي الأعرابي ليعلمه، قال ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر)؛ فدل ذلك على أن الأمر والناهي يرفق بالجاهل ويعلمه، ويرشده ويصِّره، ويبين له حال المساجد، وأنها لا تصلح للبول والقذر، وأن الواجب تنزيهها وتنظيفها، والبعد بها عن القاذورات.

وهكذا إذا غلط في شيء يبين له، ومن هذا قصة معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما عطس رجل بقربه شمته، قال: يرحمك الله، فأنكر عليه الناس؛ لأن المصلي لا يقول للعاطس: يرحمك الله، لا يُشمته وهو في الصلاة، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره، فعلمه النبي ﷺ، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، قال معاوية رضي الله عنه: «ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني»^(١)، ولم يأمره بقضاء الصلاة؛ فدل على أن كلام الجاهل أو الناسي في الصلاة لا يبطلها، وأن الجاهل يُعلم بالرفق.

(١) صحيح مسلم (١/٣٨١) برقم: (٥٣٧).

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٨- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخُفِّيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود^(١).

٢٩- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فلينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالنعل.

حديث أبي هريرة وأبي سعيد رحمتهما: فيهما الدلالة على أن النعلين والخفين إذا أصابهما الأذى يُمسحان بالأرض ويَطهُران، فإذا مسح بنعليه أو بالخفين الأرض، وأزال ما بهما من الأذى، فلهما حكم الطهارة، له أن يصلي فيهما، كما هو نص الحديثين.

وكان النبي ﷺ يصلي في نعليه، كما في الصحيحين من حديث أنس رحمته

(١) سنن أبي داود (١/١٠٥) برقم: (٣٨٥، ٣٨٦). وصحح إسناده النووي. ينظر: نصب الراية (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٧/٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣).

(٣) سنن أبي داود (١/١٧٥) برقم: (٦٥٠). وصحح إسناده ابن كثير. ينظر: تحفة الطالب (ص: ١١١).

أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»^(١)، وقال ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلُّون في نعالهم، ولا خفافهم»^(٢)، فالصلاة في النعلين سنة وقربة وطاعة؛ خلافاً لليهود والنصارى.

وإذا مسَّ أسفلهما أذى يكفي مسحهما بالتراب حتى يزول الأذى، ويكون لهما حكم الطهارة، وإن خلعهما وصلى من دون نعلين فلا بأس، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى قرب الكعبة وخلع نعليه، وجعلهما عن يساره^(٣).

وإذا كان في مثل المساجد التي فيها الفرش، ويخشى تقذيرها على الناس، فيجعل النعلين في مكان عند الباب أو غيره، ويصلي في قدميه مكشوفتين؛ حذراً من تلويث الفرش على الناس، وتنفيرهم من الصلاة في المساجد.

وكان الناس في الأول يصلون في الحصباء والرمال والتراب، ولا تتأثر الأرض بالصلاة في النعلين إذا مسحهما ولا حظهما، أما اليوم فقد فرشت المساجد، وكثير من الناس لا يبالي ولا يتأمل النعلين؛ فالأحوط له أن يجعلهما عند الباب، ويصلي مكشوف القدمين احتياطاً، وبعداً عن توسيخ الفرش، وتنفير الناس من الصلاة عليها.

(١) صحيح البخاري (٨٦/١) برقم: (٣٨٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١/٣٩١) برقم: (٥٥٥).

(٢) سنن أبي داود (١٧٦/١) برقم: (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١٧٥/١) برقم: (٦٤٨)، سنن النسائي (١٧٦/٢) برقم: (١٠٠٧)، سنن ابن ماجه

(١/٤٦٠) برقم: (١٤٣١)، مسند أحمد (١١٨/٢٤) برقم: (١٥٣٩٧)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه،

ولفظ النسائي: «فصلى في قبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره».

قال المصنف رحمته:

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

٣٠- عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة^(١).

٣١- وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا. رواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن.

٣٢- وعن عائشة قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي يُحنك، فبال عليه، فأتبعه الماء. رواه البخاري^(٤).

وكذلك أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وزاد: ولم يغسله.

ولمسلم^(٧): كان يؤتى بالصبيان فيترك عليهم ويحنكهم، فأني بصبي

(١) صحيح البخاري (٥٤/١) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (٢٣٨/١) برقم: (٢٨٧)، سنن أبي داود (١٠٢/١) برقم: (٣٧٤)، سنن الترمذي (١٠٤/١) برقم: (٧١)، سنن النسائي (١٥٧/١) برقم: (٣٠٢)، سنن ابن ماجه (١٧٤/١) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (٥٥١/٤٤) برقم: (٢٧٠٠٠).

(٢) مسند أحمد (٧/٢) برقم: (٥٦٣).

(٣) سنن الترمذي (٥٠٩/٢) برقم: (٦١٠).

(٤) صحيح البخاري (٨٤/٧) برقم: (٥٤٦٨).

(٥) مسند أحمد (٣٠٠/٤٠) برقم: (٢٤٢٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١٧٤/١) برقم: (٥٢٣).

(٧) صحيح مسلم (٢٣٧/١) برقم: (٢٨٦).

فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

٣٣- وعن أبي السَّمْح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرث من بول الغلام». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

٣٤- وعن أم كُرْزِ الخَزَاعِيَة قالت: أتني النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فَنُضِحَ، وأتي بجارية فبال عليه فأمر به فغُسل. رواه أحمد^(٤).

٣٥- وعن أم كُرْزِ، أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». رواه ابن ماجه^(٥).

٣٦- وعن أم الفَضْل لُبَابَة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق ببول الغلام والجارية.

(١) سنن أبي داود (١٠٢/١) برقم: (٣٧٦).

(٢) سنن النسائي (١٥٨/١) برقم: (٣٠٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١٧٥/١) برقم: (٥٢٦).

(٤) مسند أحمد (٣٦٩/٤٥) برقم: (٢٧٣٧٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١٧٥/١) برقم: (٥٢٧).

(٦) مسند أحمد (٤٤٨/٤٤) برقم: (٢٦٨٧٧).

(٧) سنن أبي داود (١٠٢/١) برقم: (٣٧٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١٧٤/١) برقم: (٥٢٢).

حديث أم قيس، وحديث عائشة، وحديث أم كرز، وحديث علي عليه السلام، وغيرها، كلها تتعلق ببول الصبي، وبول الجارية.

كل هذه الأحاديث تدل على أن بول الجارية يُغسل مطلقاً، ولو كانت لا تأكل الطعام، يغسل بولها ولو كانت في الشهر الأول، وبول الغلام يُنضح من غير غسل، يُمرُّ عليه الماء ويكفي، ولا يحتاج إلى غسل، ولا عصر، بل متى أتبع الماء كفى، إذا كان لا يأكل الطعام، وأما إذا أكل الطعام فيغسل كبول الجارية، إذا كانا يأكلان الطعام جميعاً غسلاً، أما إذا كانا لا يأكلان الطعام؛ لأنهما صغيران، فإن بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، يعني: يُتبع بالماء، إذا بال على الثوب يُرَش الثوب بالماء ويكفي؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، كان يُؤتى إليه بالصبيان يدعو لهم بالبركة ويحنكهم، وربما بالوا عليه ﷺ؛ فيأمر بإتباعه بالماء.

والتحنك: رفع اللهاة باليد، والتحنك سنة، يفعله أبوه أو أمه أو أخوه أو غيرهم، يفعله من يُحسن ذلك.

[والتبرُّك بالتحنك خاص بالنبي ﷺ، أما التحنك فسنة، لكن لا يبحث عن أحد يحنكه لأجل البركة؛ لأنه خاص بالنبي ﷺ، فيحنكه أبوه أو أخوه أو غيرهم ممن يعرف التحنك.

والأفضل أن يُحنَّك المولود بتمرّة].

قال المصنف رحمته:

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٣٧- عن أنس بن مالك: أن رهطاً من عُكَلٍ - أو قال من عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا فاجتَوُوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحِ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه^(١).

«اجتووها»: أي: استوخموها.

وقد ثبت عنه أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم»^(٢).

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها؛ دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر ونحوهما.

دل عليه حديث العُرَيْنِيِّ؛ فإن النبي ﷺ لما أخبروه أنهم استوخموا المدينة،

(١) صحيح البخاري (٥٦/١) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/١٢٩٧) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد

(٨٥/٢٠) برقم: (١٢٦٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٥٣) برقم: (٧٦٩)، مسند أحمد (٢٧/٣٥٣) برقم: (١٦٧٩٩)، من حديث

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وانتفخت بطونهم، أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة في ظاهر المدينة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فذهبوا حتى صحوا.

وقال: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)، وكان ﷺ يصلي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(١)؛ فدل على طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل والبقر، والغنم والخيل، والظباء والأرانب، والدجاج والحمام، وأشباه ذلك، فأبوالها طاهرة، وبعرها طاهر؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبوالها، فلولا أنها طاهرة لما أمرهم بالشرب منها؛ لأنه ﷺ نهى عن التداوي بالحرام^(٢).

ولم يأمرهم أيضًا أن يغسلوا ما أصابهم، فلو كان نجسًا لقال: اغسلوا ما أصابكم منها، واغسلوا أفواهكم.

وكذلك الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ يدل على أنه لا بأس بأبعارها؛ لأن المَرَابِضِ لا تخلو من الأبوال والأبعار، فدل على طهارتها، ومثل الإبل والغنم البقر والخيل، وسائر مأكول اللحم، وهكذا عرقها، وسورها إذا شربت من شيء من باب أولى.

وتقدّم أن ما تعم به البلوى، ويختلط بالناس أنه لا بأس بعرقه وسوره أيضًا، كالهرة والحُمُر والبغال، فلا بأس بسورها، أن تشرب من الماء، وأن تستعمل فضلها؛ لأن البلوى تعم بها، فهي من الطوافين علينا، ولهذا أصغى النبي ﷺ للهرة الإناء وشربت منه^(٣)، فالحمار والبغل مثل ذلك؛ لأنهما مما تعم به

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٧/٤) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٧).

البلوى، ويحتاجهما الناس للركوب، وكان النبي ﷺ يركب الحمار والبغل^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨).

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في المذي

٣٨- عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

ورواه الأثرم ولفظه: قال: كنت ألقى من المذي عناءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه»^(٤).

٣٩- وعن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «فيه الوضوء». أخرجاه^(٥). ولمسلم^(٦): «يغسل ذكره ويتوضأ». ولأحمد^(٧)، وأبي داود^(٨): «يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ».

(١) سنن أبي داود (٥٤/١) برقم: (٢١٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٩/١) برقم: (٥٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١٩٧/١-١٩٨) برقم: (١١٥).

(٤) لم نجده في المطبوع من سنن الأثرم.

(٥) صحيح البخاري (٣٨/١) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (٢٤٧/١) برقم: (٣٠٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٤٧/١) برقم: (٣٠٣).

(٧) مسند أحمد (٢٩٣/٢) برقم: (١٠٠٩).

(٨) سنن أبي داود (٥٤/١) برقم: (٢٠٨).

٤٠- وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المذي، وكل فحلٍ يُمذِي؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالمذي.

حديث سهل بن حنيف وعلي رضي الله عنهما وغيرهما مما جاء في باب المذي كلها تدل على أن المذي نجاسته مخففة، وأنه إذا أصاب الثوب يرش، وهو يحدث عند تحرك الشهوة، ثم في انخاسها، فيخرج ويبرز المذي، وهو ماء لزج يكون عند تحرك الشهوة.

وحكمه: أنه نجس، لكن نجاسته مخففة، يغسل الذكر والأثيين، ويرش ما أصاب الثوب، ينضحه حيث يرى يعني: حيث يعلم، ويجوز «يرى» بالضم، يعني: حيث يظن أنه أصاب الثوب يرشه، ويكفي هذا.

وغسل الأثيين خاص بالمذي؛ لأن غسل الذكر والأثيين يسبب انحباس المذي وتوقفه، فيغسل ذكره وأثييه ويحصل بذلك الطهارة، ويتوضأ وضوء الصلاة، ولهذا قال لعلي رضي الله عنه: (يغسل ذكره ويتوضأ).

ويستفاد من ذلك: أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء؛ لقوله: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ»، كما في الروايات الأخرى^(٢)، يدل على أن الاستنجاء يكون قبل

(١) سنن أبي داود (١/٥٤-٥٥) برقم: (٢١١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٣٤).

الوضوء، فإذا بال أو تغوط يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، كما في المذي: يغسل ذكره ثم يتوضأ، وكان النبي ﷺ يستنجي أولاً من البول والغائط، وربما استجمر واكتفى، ثم يتوضأ، فإذا استجمر أو استنجى بالماء يكون الوضوء بعد ذلك.

والاستجمار يكفي وحده، والاستنجاء بالماء يكفي وحده، والجمع بينهما أكمل، فإذا استجمر ثلاث مرات أو أكثر من البول والغائط حتى أنقى المحل كفى، وإن أتبعه الماء كان أكمل، وإن استنجى بالماء وحده كفى، كل هذا جاء عن النبي ﷺ.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في المنى

٤١- عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه. رواه الجماعة إلا البخاري ^(١).

ولأحمد ^(٢): كان رسول الله ﷺ يسأل المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه.

وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ^(٣).

وللدارقطني ^(٤) عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا.

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٤٢- وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن

(١) صحيح مسلم (٢٣٨/١) برقم: (٢٨٨)، سنن أبي داود (١٠١/١) برقم: (٣٧٢)، سنن الترمذي (١٩٨-١٩٩) برقم: (١١٦)، سنن النسائي (١٥٦/١) برقم: (٣٠٠)، سنن ابن ماجه (١٧٩/١) برقم: (٥٣٧)، مسند أحمد (٤١٣/٤١) برقم: (٢٤٩٣٦).

(٢) مسند أحمد (١٧٩/٤٣) برقم: (٢٦٠٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٥/١) برقم: (٢٣٠)، صحيح مسلم (٢٣٩/١) برقم: (٢٨٩)، مسند أحمد (٣٤/٤٢) برقم: (٢٥٠٩٨).

(٤) سنن الدارقطني (٢٢٦/١) برقم: (٤٤٩).

المني يصيب الثوب. فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك^(١).

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرِّج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالمني.

والمني طاهر، كما دلت عليه الأحاديث، وهو أصل الإنسان، والإنسان طاهر، وأصله - وهو المني - طاهر.

وكانت عائشة رضي الله عنها تفرقه من ثوب النبي ﷺ فرغاً إذا كان يابساً، وتغسله إذا كان رطباً؛ فدل على طهارته، إذ لو كان نجساً لوجب غسله دائماً، فلما اكتُفي بالفرك دل على طهارته.

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ولطفه؛ لأن الإنسان يتلى بهذا في جماعه لأهله، وفي الاحتلام؛ فشرع الله جل وعلا التخفيف والتيسير، وأن حكم هذا المني الطهارة، كما أن الإنسان الذي خُلِق من المني، من هذه النطفة طاهر، وعرقه وبدنه طاهر، وإنما النجس البول والغائط.

وهكذا كل ما لا يؤكل لحمه، كالحمُر، والبغال، والطيور المحرَّمة التي لها مخلب: كالعقاب، والباز، والصقر، والسباع التي لها ناب: كالكلب، والذئب،

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٥) برقم: (٤٤٧).

كلها أبوالها نجسة، وأرواثها نجسة، وهذه قاعدة كما تقدم^(١): ما كان مأكول اللحم فبوله وروثه طاهر، كالإبل، والبقر، والغنم، أبوالها وأرواثها طاهرة، وما كان محرّم الأكل فأبواله وأرواثه نجسة، كابن آدم بوله وغائطه نجس، وهكذا الحُمُرُ والبغال والفئران، أبوالها وأرواثها نجسة، وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، كالذئب، والأسود، والنمور، والثعالب، وأشباهاها مما لا يؤكل لحمه، أبوالها وأرواثها نجسة.

أما ابن آدم فهو محرّم الأكل كما تقدم، وبوله وروثه نجس، لكنه طاهر في بدنه، ومنيه وعرقه وشعره طاهر، ولهذا قال ﷺ لحذيفة^(٢) وأبي هريرة^(٣) رضي الله عنهما وكانا مجنّبين: «إن المسلم لا ينجس»، يعني: بدنه الطاهر لا ينجس، فعرقه وشعره وجميع بدنه ليس بنجس، إنما النجس الخارج من البول والغائط من الدُّبُرِ والقُبُلِ.

(١) تقدم (ص: ٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٦).

قال المصنف رحمته:

باب أن ما لا نفس له سائلة ثم ينجس بالموت

٤٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤).

ولأحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث أبي سعيد نحوه.

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بما لا نفس له سائلة، يعني: بالشيء الذي ليس له دم سائل، كالذباب، والنمل، والقعس^(٧)، والقعران^(٨)، وأشباهاها من الأشياء التي ليس لها دم، فهذه حكمها الطهارة، فالذباب إذا وقع في الشراب لا ينجسه، ولهذا قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه»، فدل ذلك على أنه طاهر ليس بنجس.

والذباب له جناحان في أحدهما شفاء، وفي الآخر داء، وإنه يتقي بجناحه

(١) مسند أحمد (٤٦/١٢) برقم: (٧١٤١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٠/٧) برقم: (٥٧٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٥/٣) برقم: (٣٨٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) برقم: (٣٥٠٥).

(٥) مسند أحمد (١٨٦/١٨-١٨٧) برقم: (١١٦٤٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) برقم: (٣٥٠٤).

(٧) حشرات صغيرة تشبه النمل وأكبر حجمًا منها.

(٨) يطلق اسم «القعران» على النمل الأسود.

الذي فيه الداء، فلهذا أمر بغمسه حتى يعتدل ما يقع في الشراب منه، جناح الداء يعادله جناح الشفاء، فلا يضر، وهو خاص بالذباب.

وهكذا ما أشبه ذلك من الحشرات التي لا نفس لها سائلة، حكمها الطهارة، كالنمل، والقعس، والقعران، وأشباهها من الأشياء التي ليس لها دم سائل، [فهذه لو وقعت في ماء أو لبن تنقل، ولا يضر الماء ولا اللبن].

قال المصنف رحمته:

باب في أن الأدمي المسلم لا ينجس بالموت
ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال

قد أسلفنا قوله عليه السلام: «المسلم لا ينجس»^(١)، وهو عام في الحي والميت.

قال البخاري: وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً^(٢).

٤٤- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «احلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه^(٣).

٤٥- وعن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجاج رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سُلَيْم، قال: فكانت أم سُلَيْم تدوفه في طيها. رواه أحمد^(٤).

٤٦- وعن أنس بن مالك: أن أم سُلَيْم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً، فيقبل عندها على ذلك النطع، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣/٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٥/١) برقم: (١٧١) مختصراً، صحيح مسلم (٩٤٨/٢) برقم: (١٣٠٥)، مسند أحمد

(١٤٤/١٩) برقم: (١٢٠٩٢).

(٤) مسند أحمد (٤٦٦/١٩) برقم: (١٢٤٨٣).

قارورة، ثم جعلته في سَكِّ، قال: فلما حضرت أنسًا الوفاة أوصى أن يُجعل في حنوطه. أخرجه البخاري^(١).

٤٧- وفي حديث صلح الحديدية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحَكَم: أن عُرْوَة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا ييسق بساقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه. رواه أحمد^(٢).

٤٨- وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب قال: أرسلني أهلي إلى أم سَلَمَة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء، فحسخت له فشرب منه، فاطلمت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء. رواه البخاري^(٣).

٤٩- وعن عبد الله بن زيد -وهو صاحب الأذان-: أنه شهد رسول الله ﷺ عند المنحر، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يُصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه، وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطى صاحبه، قال: وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد^(٤).

(١) صحيح البخاري (٦٣/٨) برقم: (٦٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٣١/٢١٢-٢١٦) برقم: (١٨٩١٠).

(٣) صحيح البخاري (٧/١٦٠) برقم: (٥٨٩٦).

(٤) مسند أحمد (٢٦/٣٩٧) برقم: (١٦٤٧٥).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، وهكذا بنو آدم مطلقًا، هم طاهرون، ابن آدم طاهر، وإنما النجاسة في بوله وغائطه فقط، أما عرقه وبدنه وشعره فهو طاهر، ولهذا قال ﷺ: (إن المسلم لا ينجس).

وأما قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فيعني: نجس من جهة الكفر والعقيدة والدين، وإلا فالأبدان طاهرة، فلو مسست بدن الكافر أو شعره بيدك وهو رطب فليس بنجس، ابن آدم ليس بنجس سواء حيًّا أو ميتًا، مسلمًا أو كافرًا.

ومن أدلة طهارته: أنه يبصق في ثوبه ولا بأس عليه، أو يبصق في منديل يجعله في جيبه لا بأس، فبصاقه ومخاطه وعرقه كله طاهر، إنما النجاسة في ما خرج من البول والغائط، وهكذا الدم الكثير، أما اليسير كما قد يقع في أسنان الإنسان بعض الدم أو بعض الرعاف اليسير فهذا يغتفر، ولا يحكم بنجاسته لقلته.

ومما يدل على ذلك: «أنه ﷺ كان يقسم شعره على الناس»، فدل على طهارته.

وهكذا كان الناس في الحديدية يتناولون من فضل وضوئه ﷺ وبصاقه، فدل على طهارته، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإذا كان طاهرًا منه فهو طاهر من غيره.

أما البركة فتختص به ﷺ، البركة في شعره وعرقه وأظفاره هذه خاصة به، لا

يقاس عليه غيره، أما كونه طاهرًا فبنو آدم مثله، مثلما أنه طاهر فبنو آدم كذلك طاهرون، في العرق، والبصاق، والمخاط، والشعر، والظفر، كله طاهر، لكن الله جل وعلا جعل في عرقه وشعره وما مس جسده خيرًا وبركة، خاصًا به ﷺ؛ لأن الله جعله عبدًا رسولًا، ومباركًا؛ فهو مبارك، شعره وعرقه وكل أجزائه مباركة، لكن لا يقاس عليه غيره، ولهذا لم يتبرك الصحابة بالصديق، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي عليه السلام، ولا بغيرهم؛ لعلمهم بأن هذا خاص بالرسول ﷺ.

وأما الجُلُجُل الذي عند أم سلمة رضي الله عنها؛ فهذا لعله خفي عليها دخوله في النهي عن الأواني من الذهب والفضة، وأن هذا شيء حقير، فليس مثل الأواني، فخفي عليها هذا الشيء.

والصواب: أنه لا يجوز اتخاذ أوانٍ من الذهب والفضة مطلقًا، حتى الأكواب الصغيرة، والفناجيل، لا يجوز اتخاذها من الذهب والفضة، وهذا الذي وقع من أم سلمة رضي الله عنها لعله عن نسيان، أو عن ظنٍّ منها أن الشيء الصغير يعفى عنه، والحُجَّة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، لا فيما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، فلا يجوز لأحد أن يتخذ أكوابًا للشاي، ولا فناجيل، ولا ملاعق، لا من الذهب ولا من الفضة؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يشرب الناس في أواني الذهب والفضة، وقال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة؛ فإنما يجر جر في بطنه نارًا من جهنم»^(١).

المقصود: أن هذا لا يجوز لا من الذهب، ولا من الفضة، حتى الصغير، حتى الملاعق لا يجوز اتخاذها من الذهب والفضة، أما من الحديد أو الخشب

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٨٩).

فلا بأس.

وهذا الجُلُجُل الذي عند أم سَلَمَةَ رضي الله عنها - فكما سبق - لعلها نسيت النهي، أو ظنت أن هذا شيء حقير يعفى عنه، والحُجَّة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، وفي السُّنة التي صحَّت عن رسول الله ﷺ، لا في قول أحد من الناس.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٥٠- عن أبي المَلِيحِ بنِ أسامة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي^(٤) وزاد: أن تُفْتَرَشَ^(٥).

٥١- وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمر أن يركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧).

ولأحمد^(٨): أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صُفْفِ النمر؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد.

٥٢- وعن المقْدَامِ بنِ مَعْدِيكِرْب أنه قال لمُعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال:

(١) مسند أحمد (٣٤/٣١١) برقم: (٢٠٧٠٥).
 (٢) سنن أبي داود (٤/٩٦) برقم: (٤١٣٢).
 (٣) سنن النسائي (٧/١٧٦) برقم: (٤٢٥٣).
 (٤) سنن الترمذي (٤/٢٤١) برقم: (١٧٧١).
 (٥) سنن الترمذي (٤/٢٤١) برقم: (١٧٧٠).
 (٦) مسند أحمد (٢٨/٧٨) برقم: (١٦٨٦٤).
 (٧) سنن أبي داود (٢/١٥٧) برقم: (١٧٩٤).
 (٨) مسند أحمد (٢٨/٩٠) برقم: (١٦٨٧٧).

نعم. رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢).

٥٣- وعن المقدام بن معديكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، وميائير النمر. رواه أحمد^(٣)، والنسائي^(٤).

٥٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود^(٥).

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال جلود السباع، فلا تفرش، ولا يركب عليها؛ لهذه الأحاديث الدالة على تحريم ذلك.

أما الحكمة: فيحتمل أن ذلك لما فيها من الخيلاء، ويحتمل أن ذلك لما فيها من وسيلة تعاطي إتلاف هذه الحيوانات، والمخاطرة في إتلافها، ويحتمل غير ذلك.

والنمر نوع من السباع، واحدها نمر، وهو سبع أقل من الأسد، فالأسد والنمر والفهد والكلب، كلها من السباع، فلا يجوز استعمال جلودها دبغت أو

(١) سنن أبي داود (٦٨/٤) برقم: (٤١٣١).

(٢) سنن النسائي (١٧٦-١٧٧) برقم: (٤٢٥٥).

(٣) مسند أحمد (٤٢١/٢٨) برقم: (١٧١٨٥).

(٤) سنن النسائي (١٧٦/٧) برقم: (٤٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٦٨/٤) برقم: (٤١٣٠).

لم تدبغ، فلا تلبس.

ويستفاد من ذلك: أن غيرها مثلها، إذا كانت العلة كونها محرمة الأكل؛ فتلحق بها، مثل: جلود البغال والحمير، والسنور والثعلب، ونحو ذلك، وإن كانت العلة شيئاً آخر فيحتمل النظر في ذلك.

المقصود: أن جلود السباع يجب أن يتركها المسلم، ويحذر استعمالها، وفيما أباح الله من جلود الإبل والغنم والبقر الكفاية، وغنية عما حرّم الله.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٥٥- عن ابن عباس قال: تُصَدِّقُ على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه: «عن ميمونة»، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال^(١).

وفي لفظ لأحمد^(٢): أن داجنا لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا، أَلَا دِبْغْتُمُوهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ».

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

وفي رواية لأحمد^(٣)، والدارقطني^(٤): «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ». رواه الدارقطني مع غيره، وقال: هذه أسانيد صحاح^(٥).

٥٦- وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ

(١) صحيح البخاري (١٢٨/٢) برقم: (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٢٧٦/١) برقم: (٣٦٣)، سنن أبي داود

(٤/٦٥) برقم: (٤١٢٠)، سنن الترمذي (٢٢٠/٤) برقم: (١٧٢٧)، سنن النسائي (١٧٤/٧) برقم:

(٤٢٤٨)، سنن ابن ماجه (١١٩٣/٢) برقم: (٣٦١٠)، مسند أحمد (٣٧٨/٤٤) برقم: (٢٦٧٩٥).

(٢) مسند أحمد (٤٥٦/٣) برقم: (٢٠٠٣).

(٣) مسند أحمد (٤١٤/٤٤) برقم: (٢٦٨٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (٥٨-٥٧/١) برقم: (٩٨، ٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (٦٢/١).

دبغ فقد طهر». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والترمذي^(٤)، وقال: قال إسحاق عن النضر بن سُمَيْل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

٥٧- وعن ابن عباس عن سَوْدَةَ زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا، ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شَنًّا. رواه أحمد^(٥)، والنسائي^(٦)، والبخاري^(٧) وقال: «أن سَوْدَةَ» مكان «عن».

٥٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن يُتَمَنَعَ بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الخمسة إلا الترمذي^(٨).

و للنسائي^(٩): سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها». وللدارقطني^(١٠) عنها، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه». قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

(١) مسند أحمد (٣/٣٨٢) برقم: (١٨٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٧٧). برقم: (٣٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩).

(٤) سنن الترمذي (٤/٢٢١) برقم: (١٧٢٨).

(٥) مسند أحمد (٤٥/٤٠٨) برقم: (٢٧٤١٨).

(٦) سنن النسائي (٧/١٧٣) برقم: (٤٢٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٨/١٣٩) برقم: (٦٦٨٦).

(٨) سنن أبي داود (٤/٦٦) برقم: (٤١٢٤)، سنن النسائي (٧/١٧٦) برقم: (٤٢٥٢)، سنن ابن ماجه

(٢/١١٩٤) برقم: (٣٦١٢)، مسند أحمد (٤١/٢٥١) برقم: (٢٤٧٣٠).

(٩) سنن النسائي (٧/١٧٤) برقم: (٤٢٤٥).

(١٠) سنن الدارقطني (١/٧٢) برقم: (١٢٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن جلد الميتة يطهر بالدبغ، ويتنفع به في المائعات واليابسات جميعاً، ولهذا قال ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: (ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه)، وقال: «ذكاة الأديم دبغه»^(١)، وقال: (يطهّرها الماء والقرظ)، هذا كله يدل على أن ميتة مأكول اللحم يطهّر جلدها بالدبغ، سواء كان بغيراً أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فإذا دبغ إهابه طهّر بالدبغ، كما في هذه الأحاديث؛ لأن نجاسته عارضة بالموت فتزول بالدبغ، (يطهّرها الماء والقرظ)، بخلاف الذي هو نجس الأصل، كالكلب، والخنزير، والذئب، وسائر السباع، هذه لا يطهّرها الدبغ على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: إن الأحاديث تعم الجميع، ولكن الأظهر والأقرب أنها خاصة بما يؤكل لحمه، فإذا مات ودبغ جلده طهر، أما ما كان في الأصل محرماً فلا يطهّره الدبغ، كالكلب، والخنزير، والأسد، والنمر، ونحو ذلك.

(١) مسند أحمد (٢٤٩/٢٥) برقم: (١٥٩٠٨) من حديث سلمة بن المحبّب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٥٩- عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني: الشاة - فقال: «فلولا أخذتم مسكها»، قالوا: «أناخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأنتم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فأتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها. رواه أحمد بإسناد صحيح ^(١).

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بجلد الميتة، وتقدمت الأحاديث بأنه لا بأس باستعماله بعد الدبغ؛ لأن الله إنما حرم أكله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلا يجوز أكل شيء من الميتة، ولكن استعمال الجلود بعد الدبغ لا بأس إذا كانت مأكولة اللحم كما تقدم ^(٢)، ولهذا لما ذكرت سودة رضي الله عنها عند النبي ﷺ الشاة التي عندها لما ماتت، أمر ﷺ بدبغ الجلد والانتفاع به، وقال لميمونة رضي الله عنها: «إنما حرم أكلها» ^(٣).

(١) مسند أحمد (١٥٦/٥) برقم: (٣٠٢٦).

(٢) تقدم (ص: ٧٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٧).

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٦٠- عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب». رواه الخمسة^(١).

ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وللدارقطني^(٢): أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب».

وللبخاري في تاريخه^(٣) عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مَشَيْخَة لنا من جُهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: «ألا تتفعدوا من الميتة بشيء».

وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها.

قال الترمذي^(٤): وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل

(١) سنن أبي داود (٦٧/٤) برقم: (٤١٢٨)، سنن الترمذي (٢٢٢/٤) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (١٧٥/٧) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (١١٩٤/٢) برقم: (٣٦١٣)، مسند أحمد (٨٠/٣١) برقم: (١٨٧٨٣).

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (٧٦-٧٧) للدارقطني، وكذلك ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٦٩) برقم: (٩٢)، ولم نجده في سنن الدارقطني.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١٦٧/٧) برقم: (٧٤٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٢٢/٤).

يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جُهينة.

الشرح:

حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه الذي فيه أن مشيخة لهم من جُهينة أخبروه: «أن الرسول ﷺ نهى عن الانتفاع بجلود الميتة وبعصبتها»؛ حديث مضطرب عند أهل العلم^(١).

والأحاديث التي دلت على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا كانت مأكولة اللحم بعد الدبغ أصح وأكثر، وهي المعتمدة، وقد تقدّمت، وهي أحاديث كثيرة تدل على أن جلد الميتة - إذا كانت مأكولة اللحم - إذا دبغ لا بأس باستعماله في اليااسات والمائعات، هذا هو الصواب.

أما حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه الذي فيه: «أن الرسول ﷺ نهى أن ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، وفي رواية أحمد وأبي داود أنه قال هذا قبل وفاته بشهر، وفي بعضها بشهرين، فهو حديث ضعيف مضطرب، هذا هو الصواب فيه.

ولو صح لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على الجواز: أن حديث ابن عكيم رضي الله عنه يراد به الانتفاع بالإهاب قبل الدبغ أو العَصَب، ولهذا قال: (ولا عَصَب)، والعَصَب لا يدبغ، فدل على أن المراد النهي عن الانتفاع

(١) ينظر: البدر المنير (١/٥٨٨).

بالجلود قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فلا بأس؛ جمعاً بين النصوص.

قال المصنف رحمته:

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

٦١- عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خبير أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك»، وفي لفظ: فقال: «اغسلوا»^(١).

٦٢- وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحُمُر -يعني: يوم خبير- فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهاكم^(٢) عن أكل لحوم الحُمُر؛ فإنها رجس، أو نجس». متفق عليه^(٣).

الشرح:

حديث أنس رضي عنه وما جاء في معناه فيما يتعلق بالحُمُر الأهلية؛ قد دل على تحريمها، وأن الحُمُر الأهلية محرمة، لا يجوز أكلها، «وقد نهى النبي ﷺ عن الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٣/٨) برقم: (٦٣٣١)، صحيح مسلم (٣/١٥٤٠) برقم: (١٨٠٢)، مسند أحمد (٥٦/٢٧) برقم: (١٦٥٢٥).

(٢) في نسخة: ينهائكم.

(٣) صحيح البخاري (١٣١/٥) برقم: (٤١٩٨)، صحيح مسلم (٣/١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، مسند أحمد (١١٢/٢٠) برقم: (١٢٦٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٩٥/٧) برقم: (٥٥٢٠)، صحيح مسلم (٣/١٥٤١) برقم: (١٩٤١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي عنه.

ولما فتحوا خيبر عام سبع من الهجرة، وكان أصابتهم مجاعة، فوقعوا في الحُمُر الأهلية، وغلت بها القدور، فأمر النبي ﷺ أن يكفروها وأن يغسلوها، وألا يأكلوا شيئاً من لحمها، وقال: (إنها رجس)، وقال: (إنها نجس)؛ فدل ذلك على أن الحُمُر الأهلية لا تؤكل، بل هي نجس، لحمها نجس، فلا تؤكل، ولكن يتنفع بها في حياتها، تُركب ويحمل عليها، كالبغال والحمير، لكن إذا ماتت فهي نجس، وكذلك لا تذبح، لو ذبحت فهي نجس، لحمها لا يحل، وبولها وروثها نجس، ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل القدور منها، وحرّم أكلها، وقال: (إنها رجس).

بخلاف الحُمُر الوحشية؛ فإنها من الصيد، الحُمُر الوحشية تشبه الحُمُر الأهلية من بعض الوجوه، لكن لها ألوان وصفات خاصة تُميّز بها، يقال لها: الوضيحي، فالحُمُر الوحشية هذه حلال، أما الحُمُر الأهلية المعروفة الآن فهذه هي التي لا يجوز أكلها.

وأما الخيل فيحل لنا ركوبها وأكل لحمها، كلها حل، الرسول ﷺ أذن في لحوم الخيل، ورخص في ذلك، وحرّم لحوم الحُمُر الأهلية.

أبواب الأواني

قال المصنف رحمته:

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦٣- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه^(١)، وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة^(٢).

٦٤- وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِر في بطنه نار جهنم». متفق عليه^(٣).

ولمسلم^(٤): «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

٦٥- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يُجْرَجِر في بطنه نارًا». رواه أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦).

(١) صحيح البخاري (١١٣/٧) برقم: (٥٦٣٣)، صحيح مسلم (١٦٣٨/٣) برقم: (٢٠٦٧)، مسند أحمد (٣٤١/٣٨) برقم: (٢٣٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٧/٣) برقم: (٣٧٢٣)، سنن الترمذي (٢٩٩/٤) برقم: (١٨٧٨)، سنن النسائي (١٩٨-١٩٩) برقم: (٥٣٠١)، سنن ابن ماجه (١١٣٠/٢) برقم: (٣٤١٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٣/٧) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) برقم: (٢٠٦٥)، مسند أحمد (١٩٢/٤٤) برقم: (٢٦٥٦٨).

(٤) صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) برقم: (٢٠٦٥).

(٥) مسند أحمد (٢٠٢/٤١) برقم: (٢٤٦٦٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٣٠/٢) برقم: (٣٤١٥).

٦٦- وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم^(١).
الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وعلى تحريم لبس الحرير والديباج على الرجل، فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير والديباج، بل هذا من شأن المرأة، الحرير من ملابس النساء، ولا يجوز للرجل من الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فقط؛ كالأزرار، والرقعة الصغيرة، ونحو ذلك من الشيء اليسير.

أما الذهب والفضة فيحرم اتخاذ الأواني منهما على الجميع؛ على الرجال والنساء جميعاً، سواء الأواني الكبيرة أو الصغيرة، كالأكواب، والفناجيل، والملاعق من الذهب والفضة كلها لا تجوز، ولا المموه، فلا يجوز أن تموه بذلك؛ لأنها من استعمال الكفرة، قال ﷺ: (فإنها لهم - أي: الكفار - في الدنيا، ولكم في الآخرة)، إنما الشارب فيها الكفرة؛ فهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، ولهذا قال ﷺ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم).

فالواجب الحذر من ذلك، قد بلي الناس بهذه الأواني والتمويه في الأوقات الأخيرة، فيجب الحذر من أواني الذهب والفضة والمموه بهما، وهكذا بأكواب الذهب والفضة أو الفناجيل أو الملاعق، يجب الحذر من ذلك للرجال والنساء

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٣٦) برقم: (٢٠٦٦).

جميعاً.

[ولا يصلح اتخاذ أنية الذهب والفضة للزينة، لا يشرب فيها، ولا يتخذها زينة؛ لأن اتخاذها زينة وسيلة للشرب والأكل فيها].

قال المصنف رحمته:

باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة

٦٧- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم». رواه الدارقطني ^(١).

٦٨- وعن أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر؛ فاتخذ مكان الشُّعْب سلسلة من فضة. رواه البخاري ^(٢).

ولأحمد ^(٣) عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة.

الشرح:

الضبة لا بأس بها من الفضة خاصة؛ لأن (قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشُّعْب سلسلة من فضة)، فإذا انكسر قدح وُضِبَّ بخيط من فضة فلا بأس، فهي مستثناة لفعل النبي ﷺ في القدح، ولا تكون من الذهب؛ بل [تكون ضبة يسيرة صغيرة من الفضة خاصة].

(١) سنن الدارقطني (١/٥٥-٥٦) برقم: (٩٦)، وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري (٤/٨٣) برقم: (٣١٠٩).

(٣) مسند أحمد (٣٧/٢٠) برقم: (١٢٥٧٧).

قال المصنف رحمته:

باب الرخصة في آنية الصُّفْرِ ونحوها

٦٩- عن عبد الله بن زيد قال: أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضأ. رواه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣).

٧٠- وعن زينب بنت جَحْش: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مِخْضَبٍ من صُفْرٍ. رواه أحمد^(٤).

الشرح:

هذا يدل على جواز استعمال آنية الصُّفْرِ^(٥)، كما يدل على جواز آنية الحديد، فلا بأس أن يستعمل الناس الأواني من الحديد والصُّفْر والحجر والخشب.

المنهي عنه الذهب والفضة فقط، الرسول ﷺ نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة، أما ما سواها من أواني الحديد والصُّفْر والخشب والحجر وغير ذلك، فلا بأس، ولهذا توضأ النبي ﷺ في تَوْرٍ^(٦) من صُفْرٍ، ولبس خاتماً

(١) صحيح البخاري (١/٥٠) برقم: (١٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٥) برقم: (١٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٥٩) برقم: (٤٧١).

(٤) مسند أحمد (٤٤/٣٣٤) برقم: (٢٦٧٥٣).

(٥) الصفر: ضرب من النحاس. ينظر: لسان العرب (٤/٤٦١).

(٦) التور: إناء معروف يُشْرَبُ فيه. ينظر: لسان العرب (٤/٩٦).

من حديد^(١)، وقال للخاطب: «التمس ولو خاتمًا من حديد»^(٢).

فالحاصل: أن جميع أنواع المعادن لا بأس بها، ولا حرج فيها، ما عدا الذهب والفضة، فلا يجوز اتخاذ الأواني منهما؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك كما تقدم، ويجوز الخاتم من الفضة، والضبّة من الفضة كما تقدم^(٣)، ويجوز الذهب والفضة في حلي النساء خاصة.

(١) سنن أبي داود (٩٠/٤) برقم: (٤٢٢٤)، سنن النسائي (١٧٥/٨) برقم: (٥٢٠٥)، من حديث مُعَيْقِبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 (٢) صحيح البخاري (١٧/٧) برقم: (٥١٣٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١٠٤٠/٢) برقم: (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 (٣) تقدم (ص: ٩٢).

قال المصنف رحمته: قال المصنف رحمته:

باب استحباب تخمير الأواني

٧١- عن جابر بن عبد الله في حديث له، أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودًا». متفق عليه^(١).

ولمسلم^(٢): أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

الشرح:

في حديث جابر رحمته وغيره: الدلالة على شرعية تخمير الأواني، يقول ﷺ: «أوكِ سقاءك، وخمّر إناءك، ولو أن تعرض عليه عودًا»، متفق على صحته، ولو كان خاليًا إذا كان مفتوحًا وإلا يكفأ؛ فإما أن يكفأ أو يضع عليه عودًا، أو يغطي بشيء تضعه عليه.

في رواية مسلم: (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)، فإذا غُطي ولو بعود سليم من ذلك، وهكذا السقاء إذا أوكي سليم من ذلك، هكذا السنة للمسلم أن يوكي

(١) صحيح البخاري (١٢٣/٤) برقم: (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (١٥٩٥/٣) برقم: (٢٠١٢)، مسند أحمد (٣٢١/٢٢) برقم: (١٤٤٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٦/٣) برقم: (٢٠١٤).

سقاءه ويربطه، ويغطي إناءه سواء فيه طعام أو لا، ولو أن يعرض عليه عودًا.

قال المصنف رحمته:

باب آنية الكفار

٧٢- عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

٧٣- وعن أبي ثعلبة قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه^(٣).

ولأحمد^(٤)، وأبي داود^(٥): إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، واطبخوا فيها واشربوا».

وللترمذي^(٦) قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، قال: «أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها».

٧٤- وعن أنس: أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سَنَخَة

(١) مسند أحمد (٢٣/٢٩٢) برقم: (١٥٠٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٦٣) برقم: (٣٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠)، مسند أحمد (٢٩/٢٨٦) برقم: (١٧٧٥٢).

(٤) مسند أحمد (٢٩/٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٧٧٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/٣٦٣) برقم: (٣٨٣٩).

(٦) سنن الترمذي (٤/١٢٩) برقم: (١٥٦٠).

فأجابه. رواه أحمد^(١).

«الإهالة»: الودك، و«السِّنْحَة»: الزنخة المتغيرة.

وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشرقة^(٢).

وعن عمر: الوضوء من جرّة نصرانية^(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه، أو يذبح بالسن والظفر، ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم، جمعاً بذلك بين الأحاديث.

واستحب بعضهم غسل الكل؛ لحديث الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك». رواه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، والترمذي^(٦) وصححه.

الشرح:

هذا يدل على جواز استعمال آواني الكفار، وأنه لا حرج في استعمال أوانيهم إذا دعت الحاجة إليها، ولا حرج في أخذها، إذا ظهر المسلمون على الكفار في

(١) مسند أحمد (٤٢٤/٢٠) برقم: (١٣٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦/١) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (٤٧٤/١) برقم: (٦٨٢).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٩٦/١) برقم: (١٣٠)، وعلّق البخاري في صحيحه (٥٠/١)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٣/١).

(٤) مسند أحمد (٢٤٨-٢٤٩/٣) برقم: (١٧٢٣).

(٥) سنن النسائي (٣٢٧-٣٢٨/٨) برقم: (٥٧١١).

(٦) سنن الترمذي (٦٦٨/٤) برقم: (٢٥١٨).

الجهاد أخذوا أوانيهم، ومتاعهم، وما عندهم واستعملوه، لكن يشترط أن يرحض بالماء؛ لأنهم قد يستعملونه في الخمر والخنزير والميتة، فتغسل، فإذا غسلها بالماء كفى، وإذا كانوا جيراناً له واحتاج إلى قدورهم أو أوانيهم فيغسلها بالماء ولا حرج.

الله أباح لنا طعام أهل الكتاب، وطعامهم يكون في أوانيهم؛ فدل على جواز استعمال أواني الكفار من أهل الكتاب، وأنه لا حرج في ذلك، وإذا كان يخشى أن يكون فيها خمر أو خنزير فتغسل وترحض بالماء، وهكذا بقية أواني الكفار الآخرين إذا أريد استعمالها تغسل بالماء ويكفي.

[فأنية الكفار عند ظن استخدام الخمر والميتة فيها يجب غسلها، وعند عدم ظن ذلك الأصل السلامة، لكن إذا خشي أنهم كانوا يستعملونه للخمر أو للخنزير فيجب الغسل، ولهذا أباح الله طعام أهل الكتاب؛ لأن طعامهم أصله الحل، هذا هو الأصل].

أبواب أحكام التخلي

قال المصنف رحمه الله:

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٧٥- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه الجماعة^(١).

ولسعيد بن منصور في سننه^(٢): كان يقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٧٦- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك». رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).

٧٧- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجه^(٤).
الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بأداب قضاء الحاجة، عند دخول الإنسان إلى

(١) صحيح البخاري (٧١/٨) برقم: (٦٣٢٢)، صحيح مسلم (٢٨٣/١) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (٢/١) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١١/١) برقم: (٦)، سنن النسائي (٢٠/١) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١٠٩/١) برقم: (٢٩٨)، مسند أحمد (١٣/١٩) برقم: (١١٩٤٧).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، ولكن ذكر إسناده: ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص: ٢٤٥)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥)، معجم الطبراني الأوسط (١٦١/٣) برقم: (٢٨٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٨/١) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١٢/١) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١١٠/١) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (١٢٤/٤٢) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٣/١) برقم: (٣٠١).

موضع قضاء الحاجة للتخلي من بول أو غائط.

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء -يعني: المحل المعد لقضاء الحاجة- يقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي لفظ يقول: (باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وهذه الزيادة عند سعيد بن منصور إسنادهما صحيح، كما قال الحافظ^(١)، فتكون السنة عندما يدخل الخلاء أن يقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، أو: (باسم الله، اللهم أي أعوذ بك من الخبث والخبائث). والخبث: الشر، والخبائث: أهل الشر، وقيل: الخبث: ذكور الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

فالمعنى: أنه يستعيذ بالله من الشياطين ومن شرورهم، وهكذا إذا أراد القعود في البرية ليقضي حاجته، إذا أراد القعود في المحل؛ لقضاء الحاجة من بول أو غائط يقول: (باسم الله، اللهم أي أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وإذا خرج يقول: (غفرانك).

إذا دخل يقدّم رجله اليسرى، وإذا خرج يقدّم رجله اليمنى، ويقول عند الخروج: (غفرانك)، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، ومعناه: أسألك غفرانك.

والمعنى: أنه يقول عند الدخول قبل أن يدخل -كما في الرواية الأخرى: «إذا أراد أن يدخل»^(٢) - (باسم الله، اللهم أي أعوذ بك من الخبث والخبائث)، ويقدم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدّم رجله اليمنى، ويقول: (غفرانك)، يعني: اللهم غفرانك، أي: اللهم اغفر لي؛ لأن الإنسان من صفته التقصير، والله

(١) ينظر: فتح الباري (١/٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٠-٤١) برقم: (١٤٢).

قد أنعم عليه بهذه النعم، ثم أنعم عليه بخروجها والسلامة من أذاها، والغالب على الإنسان التقصير، وعدم القيام بالواجب فيقول: غفرانك، يعني: أسألك غفرانك عما حصل مني من التقصير في شكر نعمك.

وفي حديث أنس رضي الله عنه يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه»^(١)، لكنه حديث ضعيف، المحفوظ عند الخروج (غفرانك)، أما البقية فأسانيدها ضعيفة.

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٣٢) برقم: (٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/٣٣).

قال المصنف رحمته:

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

٧٨- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي ^(١).

وقد صحَّ أن نقش خاتمه كان: محمد رسول الله ^(٢).

الشرح:

إذا كان معه أوراق فيها ذكر الله فالأولى أن يجعلها في الخارج، كالخاتم إذا كان فيه اسم الله، (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)، وكان نقشه: (محمد رسول الله).

فإذا تيسر أن يضع خاتمه والأوراق التي معه خارجًا فهذا حسن، وإن لم يتيسر فلا حرج؛ لأنه قد ينساه ويضيع، فلا حرج إذا خاف أن يضع الخاتم أو الأوراق خارجًا أن يدخل بها عند الحاجة.

[وأما دخوله بالمصحف إلى محل الغائط فلا يجوز إلا للضرورة، إذا خاف عليه].

(١) سنن أبي داود (٥/١) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٢٢٩/٤) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (١٧٨/٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١١٠/١) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٨٢-٨٣/٤) برقم: (٣١٠٦)، صحيح مسلم (١٦٥٦/٣) برقم: (٢٠٩١)، من حديث أنس رحمته.

قال المصنف رحمته :

باب كفا المتخلي عن الكلام

٧٩- عن ابن عمر: أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة إلا البخاري ^(١).

٨٠- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، وابن ماجه ^(٤).

الشرح:

لا ينبغي الكلام عند قضاء الحاجة، فلو سلم عليه أحد وهو يقضي حاجته لا يكلمه ولا يرد عليه؛ لأن النبي ﷺ مرَّ عليه إنسان وهو يبول، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، وقال: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك).

فالواجب على المؤمن ستر عورته حتى لا يراها أحد عند قضاء الحاجة، ويلتمس مكاناً لا ترى فيه عورته كتحت الجدار، أو حائش نخل ^(٥)، أو جرف،

(١) صحيح مسلم (٢٨١/١) برقم: (٣٧٠)، سنن أبي داود (٥/١) برقم: (١٦)، سنن الترمذي (١/١٥٠) برقم: (٩٠)، سنن النسائي (١/٣٥) برقم: (٣٧)، سنن ابن ماجه (١/١٢٦) برقم: (٣٥٣). لم نجده في مسند أحمد.

(٢) مسند أحمد (١٧/٤١٢) برقم: (١١٣١٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/١) برقم: (١٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٢٣) برقم: (٣٤٢).

(٥) سيأتي تعريفه (ص: ١١٠).

أو ما أشبه ذلك، يتحرى المكان المظمئن الذي لا ترى فيه عورته، ولا يتكلم حال قضاء الحاجة حتى يقوم من حاجته.

قال المصنف رحمته:

باب الإبعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء

٨١- عن جابر رحمته قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البرّاز حتى يغيب فلا يُرى. رواه ابن ماجه ^(١).

ولأبي داود ^(٢): كان إذا أراد البرّاز انطلق حتى لا يراه أحد.

٨٢- وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه أحمد ^(٣)، ومسلم ^(٤)، وابن ماجه ^(٥).

و«حائش نخل»: أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه.

٨٣- وعن أبي هريرة رحمته عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيّاً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد ^(٦)، وأبو داود ^(٧)، وابن ماجه ^(٨).

(١) سنن ابن ماجه (١/١٢١). برقم: (٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١/١). برقم: (٢).

(٣) مسند أحمد (٣/٢٧٣). برقم: (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٦٨). برقم: (٣٤٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٢٢). برقم: (٣٤٠).

(٦) مسند أحمد (١٤/٤٣٢). برقم: (٨٨٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٩/١). برقم: (٣٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٢١). برقم: (٣٣٧).

الشرح:

هذه الأحاديث عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالاستتار عند قضاء الحاجة.

كان النبي ﷺ إذا أراد حاجته أبعد في السفر حتى يتوارى عن الناس، وهذا هو السنة، إذا أراد الإنسان قضاء حاجته في البيت فيكون في محل مستور، وفي الصحراء يبعد عن الناس حتى يتوارى عنهم، حتى لا ترى عورته، وحتى لا يسمعوا صوتاً، ولا يشموا رائحة، هذه سنته ﷺ، كان يتوارى عن الناس ويتبعد حتى يقضي حاجته في السفر، وفي البيت كان في محل مستور.

وفي حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته حائش نخل أو هدف)، يعني: إذا كان حوله نخيل استتر بحائش النخل، الحائش: صغار النخل، (أو هدف) يعني: شيء مرتفع مثل الجرف، أو صخرة كبيرة، وما أشبه ذلك مما يكون له ظل يستتر به.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)، فهو حديث ضعيف^(١)، مخالف للأحاديث الصحيحة، بل الواجب الاستتار، ليس جائزاً تركه، (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) هذا معناه: أنه يجوز التساهل في هذا، وهذا غلط، فالحديث ضعيف، والصواب: أنه يلزمه الاستتار بما يتيسر من شجر أو جبل أو حجر أو رمل أو غير ذلك، وإذا لم يجد شيئاً فابتعد عن أنظار الناس وقت قضاء الحاجة من بول أو غائط.

(١) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٠١)، وحكى الخلاف فيه.

قال المصنف رحمته:

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وفي رواية الخمسة إلا الترمذي^(٣) قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب يمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرّوثة والرّمّة. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

٨٥- وعن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربّوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنحرف عنها، ونستغفر الله. متفق عليه^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند

(١) مسند أحمد (٤٩٦/٣٨) برقم: (٢٣٥١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤/١) برقم: (٢٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/١) برقم: (٨)، سنن النسائي (٣٨/١) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١١٤/١) برقم:

(٣١٣)، مسند أحمد (٣٢٦/١٢) برقم: (٧٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٨٨/١) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٢٤/١) برقم: (٢٦٤)، مسند أحمد

(٥٠٦/٣٨) برقم: (٢٣٥٢٤).

قضاء الحاجة.

الواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة أن ينحرف عن القبلة، لا يستقبلها ولا يستدبرها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، أمر من قضى حاجته ألا يستقبلها ولا يستدبرها، هذا هو الواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة أن يجعل القبلة عن يمينه أو شماله، لا يستقبلها ولا يستدبرها، هذا في السفر، وهذا واجب.

أما في الحضر في البنيان فلا حرج؛ لما ثبت في الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قضى حاجته مستقبل الشام، ومستدبر الكعبة»، فهذا يدل على أن النهي يختص بالفضاء، أما في البيوت فلا حرج.

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمته:

باب جواز ذلك بين البنين

٨٦- عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه الجماعة^(١).

٨٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة». رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤).

٨٩- وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة بيول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤١/١) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (٢٢٥/١) برقم: (٢٦٦)، سنن أبي داود (٤/١) برقم: (١٢)، سنن الترمذي (١٦/١) برقم: (١١)، سنن النسائي (٢٣/١) برقم: (٢٣)، سنن ابن ماجه (١١٦/١) برقم: (٣٢٢)، مسند أحمد (٢٣٤/٨) برقم: (٤٦١٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/١) برقم: (١٣)، سنن الترمذي (١٥/١) برقم: (٩)، سنن ابن ماجه (١١٧/١) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (١٥٧/٢٣) برقم: (١٤٨٧٢).

(٣) مسند أحمد (٧٥/٤٣) برقم: (٢٥٨٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٧/١) برقم: (٣٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/١) برقم: (١١).

الشرح:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما جاء في معناه: يدل على جواز قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها إذا كان في البنيان، وأما النهي فهو في الصحراء، فحديث أبي أيوب ^(١)، وحديث أبي هريرة ^(٢) رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط هذا في الصحراء، أما إذا كان في بيت مستور فلا حرج، وقد تقدم ^(٣) أنه مهما أمكن أن تكون الكُنف إلى غير القبلة فهو أولى وأحوط وأحسن إذا تيسر ذلك، وإلا فلا حرج أن يستقبلها أو يستدبرها في البيوت.

(١) سبق تخريجه (ص: ١١١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١١).

(٣) تقدم (ص: ١١٢).

قال المصنف رحمته:

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه ^(١)

٩٠- عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دَمَثٍ إلى جَنْبِ حَائِطِ فَبال، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣).

٩١- وعن قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُيَّال في الجُخْر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُخْر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأبو داود ^(٦).

٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه أحمد ^(٧)، ومسلم ^(٨)، وأبو داود ^(٩).

٩٣- وعن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته له.

(٢) مسند أحمد (٣٣٩/٣٢) برقم: (١٩٥٦٨).

(٣) سنن أبي داود (١/١) برقم: (٣).

(٤) مسند أحمد (٣٧٢/٣٤) برقم: (٢٠٧٧٥).

(٥) سنن النسائي (٣٣/١) برقم: (٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٨/١) برقم: (٢٩).

(٧) مسند أحمد (٤٤٣/١٤) برقم: (٨٨٥٣).

(٨) صحيح مسلم (٢٢٦/١) برقم: (٢٦٩).

(٩) سنن أبي داود (٧/١) برقم: (٢٥).

والظل». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه وقال: هو مرسل^(٢).

٩٤- وعن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحّمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه الخمسة^(٣)، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط.

٩٥- وعن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧).

باب البول في الأواني للحاجة

٩٦- عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيّدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود^(٨)، والنسائي^(٩).

٩٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي،

(١) سنن أبي داود (٧/١) برقم: (٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٩/١) برقم: (٣٢٨).

(٣) سنن أبي داود (٧/١) برقم: (٢٧)، سنن الترمذي (٣٢/١) برقم: (٢١)، سنن النسائي (٣٤/١) برقم:

(٣٦)، سنن ابن ماجه (١١١/١) برقم: (٣٠٤)، مسند أحمد (١٨٠/٣٤) برقم: (٢٠٥٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢٥٤/١٣) برقم: (٧٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٥/١) برقم: (٢٨١).

(٦) سنن النسائي (١٩٧/١) برقم: (٣٩٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٤/١) برقم: (٣٤٣).

(٨) سنن أبي داود (٧/١) برقم: (٢٤).

(٩) سنن النسائي (٣١/١) برقم: (٣٢).

لقد دعا بالطست ليبول فيها فانختثت نفسه وما شعرت، فإلى من أوصى.
رواه النسائي^(١).

«انختثت»: أي: انكسرت وانثنت.

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالبول في الإناء.

حديث أميمة بنت رقيقة، وحديث عائشة رضي الله عنها، يدلان على أنه لا بأس بالبول في الطست والإناء، إذا اتخذ الإنسان عنده إناء في الليل ليبول فيه فلا بأس، قد يحتاج إلى ذلك إما لمرض، وإما لسرعة البول ومحل قضاء الحاجة يكون بعيداً فيخشى من سرعة البول، فإذا اتخذ إناء للبول فيه فلا حرج في ذلك، ولا بأس.

وتشير عائشة رضي الله عنها إلى أن قول الرافضة أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة أن هذا شيء باطل لا أصل له، النبي صلى الله عليه وآله لم يوصِ لعلي رضي الله عنه بالخلافة، الخلافة أشار صلى الله عليه وآله إليها، وأوصى وصية في المعنى أن الخليفة الصديق رضي الله عنه، ولهذا جعله نائباً عنه يصلي بالناس مدة المرض، ولما أشير إليه بعمر رضي الله عنه أبي إلا أن يؤم الناس أبو بكر رضي الله عنه^(٢)، فلم يزل يؤم الناس حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله، ثم بايعه المسلمون، فهو أفضل الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي أشار النبي صلى الله عليه وآله إلى بيعته، وإلى استحقاقه للخلافة.

(١) سنن النسائي (٣٢/١) برقم: (٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦/١) برقم: (٦٧٩)، صحيح مسلم (٣١٣/١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم بايع الناس عمر رضي الله عنه، وهو أحق بالخلافة من غيره بعد الصديق رضي الله عنه،
ثم جعلها عمر رضي الله عنه شورى في الستة: منهم عثمان رضي الله عنه، واتفق المسلمون
على عثمان رضي الله عنه وبايعوه، ثم بايعوا علياً رضي الله عنه، فعلي رضي الله عنه هو رابع الخلفاء،
هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ أن الخلفاء أربعة راشدون، أولهم
الصديق رضي الله عنه، وهو أفضلهم، وأفضل الأمة بعد الأنبياء، ثم عمر الفاروق رضي الله عنه،
ثم عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه، هذا الترتيب عند أهل السنة، أما قول الرافضة
أن الصحابة خانوا، وأنهم ظلموا علياً رضي الله عنه فهذا كله باطل، كله من ظلم
الرافضة وجهلهم وعنادهم، وخبث طويتهم، نسأل الله العافية.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البول قائماً

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح ^(١).

٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. رواه ابن ماجه ^(٢).

١٠٠- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً، فتنحيتُ فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه. رواه الجماعة ^(٣).

و«السبابة»: ملقى التراب والقمام.

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به، وقد روى الخطابي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه ^(٤). ويحمل قول

(١) سنن الترمذي (١٧/١) برقم: (١٢)، سنن النسائي (٢٦/١) برقم: (٢٩)، سنن ابن ماجه (١١٢/١) برقم:

(٣٠٧)، مسند أحمد (٤١/٤٩٥) برقم: (٢٥٠٤٥)، و(٤٢/٣٨٢) برقم: (٢٥٥٩٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٢/١) برقم: (٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٥/١) برقم: (٢٢٥)، صحيح مسلم (٢٢٨/١) برقم: (٢٧٣)، سنن أبي داود (٦/١)

برقم: (٢٣)، سنن الترمذي (١٩/١) برقم: (١٣)، سنن النسائي (١٩/١) برقم: (١٨)، سنن ابن ماجه

(١١١/١) برقم: (٣٠٥)، مسند أحمد (٣٨/٢٨٤) برقم: (٢٣٢٤٨).

(٤) معالم السنن (٢٠/١)، المستدرک على الصحيحين (١/٥٦٠) برقم: (٦٥٨). وضعفه الدارقطني

والبيهقي. ينظر: فتح الباري (١/٣٣٠)، وقال الذهبي: منكر. ينظر: المهذب في اختصار السنن (١/١١٠).

عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر.

و«المأبض»: ما تحت الركبة من كل حيوان.

وروي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائمًا، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصُّلب^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالبول قائمًا.

البول قائمًا لا حرج فيه عند الحاجة، إما لكونه مريضًا يشق عليه الجلوس فبال قائمًا، أو لأنه لم يجد مكانًا مناسبًا للجلوس، أو لأسباب أخرى لا بأس. النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا في بعض الأحيان لما أتى سُباطة قوم، والسُّباطة: ملقى التراب والقمامة.

فإذا كان في محل مستور لا ترى عورته فلا حرج ولا بأس، إما لمرض، وإما لعجلة، وإما لبيان الجواز فلا حرج في ذلك.

أما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن البول قائمًا فهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (من حدّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا)، فهذا من ظنها، لما شاهدته يبول قاعدًا ظنت

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/٣٠٨).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/١٦٠).

أنه لم يبيل قائمًا، فأخبرت عما تعلم، هي لم تشاهده يبول إلا جالسًا فلهذا أخبرت عن ذلك، ولم تعلم ما رواه حذيفة رضي الله عنه، وكل منهما صادق، فهي أخبرت عما شاهدت، وحذيفة رضي الله عنه أخبر عما شاهد، وحديث حذيفة رضي الله عنه أصح وأثبت.

وقول الترمذي: إن حديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء وأصح؛ الصواب: أن حديث حذيفة رضي الله عنه أصح؛ لأنه رواه الجماعة: البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن الأربعة؛ فهو أصح، لكن يدل حديث عائشة رضي الله عنها على أن الأفضل البول جالسًا، لكن إذا دعت الحاجة إلى البول قائمًا أو رأى بيان الجواز للناس فلا حرج في ذلك، ولا بأس؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، بشرط أن يكون في محل مستور لا ترى عورته إذا بال قائمًا.

قال المصنف رحمته:

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٠١- عن عائشة رحمته، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه». رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال: إسناده صحيح حسن.

١٠٢- وعن ابن عباس رحمته، أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه الجماعة^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦) والنسائي^(٧): «وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما..» وذكر الحديث.

١٠٣- وعن أنس رحمته، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني^(٨).

(١) مسند أحمد (٤١/٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢).

(٢) سنن النسائي (١/٤١) برقم: (٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١٠/١) برقم: (٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (١/٨٤) برقم: (١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/٩٥) برقم: (١٣٦١)، صحيح مسلم (١/٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، سنن أبي داود

(٦/١) برقم: (٢٠)، سنن الترمذي (١/١٠٢) برقم: (٧٠)، سنن النسائي (٤/١٠٦) برقم: (٣١)، سنن

ابن ماجه (١/١٢٥) برقم: (٣٤٧)، مسند أحمد (٣/٤٤١) برقم: (١٩٨٠).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٣) برقم: (٢١٦).

(٧) سنن النسائي (٤/١٠٦) برقم: (٢٠٦٨).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٣١) برقم: (٤٥٩)، وقال: والمحفوظ مرسل.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالاستطابة من البول والغائط.

يجب على من قضى حاجته من بول أو غائط أن يستنجي، أو يستطيب بالحجارة تنزهًا من النجاسة، ولا يصح الوضوء إلا بعد ذلك، وأقل شيء ثلاثة أحجار، أو ثلاثة مناديل، أو ثلاثة أشياء أخرى من الجامدات الطاهرات التي تنظف المحل، لا يقتصر بالحجر، ثم يتوضأ بعد ذلك للصلاة وغيرها؛ لقوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه)، ولقول سلمان رضي الله عنه: «إن الرسول ﷺ نهاهم أن يستنجوا بأقل من ثلاثة أحجار»^(١)، ولما رواه البخاري في الصحيح^(٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما ذهب إلى الغائط قال: «أئتني بثلاثة أحجار»، فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة. وفي رواية أحمد^(٣): وقال: «أئتني بحجر»، وحديث علي رضي الله عنه في الصحيح^(٤) لما ذكر المذي قال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

هذا كله يدل على أن الواجب على من قضى حاجته أن يستنجي بالماء أو بالحجارة، والأولى أن تكون ثلاثًا أو أكثر، حجارة، أو كبن، أو مناديل، أو غير هذا مما ينظف المحل، ولكن لا بد أن تكون ثلاث مرات فأكثر حتى يتنقى المحل، ويزول الأذى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الوعيد في حق من ترك ذلك، وأن الرسول ﷺ

(١) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ١٢٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٦١).

مر بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)، وفي اللفظ الآخر: ثم قال: «بلى، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»، وفي اللفظ الآخر: «لا يستتره من البول»^(١)، فدل على أن هذا كبيرة يوجب العذاب.

وفي الحديث الآخر: (تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)، وفي اللفظ الآخر: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢).

فالواجب على المؤمن والمؤمنة التنزه من ذلك؛ إما بالحجارة واللبن والمناديل ونحو ذلك، وإما بالماء، وإن جمع بينهما بأن استجمر ثم أتبعه الماء كان أكمل، فقد كان النبي ﷺ يقضي حاجته ويستجمر ثم يستنجي بالماء، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أنه ذهب بإداوة معه، فلما قضى النبي ﷺ حاجته جاء فاستنجى بالماء»^(٣).

وفي حديث علي رضي الله عنه في الصحيح لما سأل عن المذي قال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وفي اللفظ الآخر: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ»^(٥)، وهذا كله يدل على أنه لا بد من الاستنجاء أو الاستجمار.

(١) صحيح مسلم (٢٤٠/١) برقم: (٢٩٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٥/١) برقم: (٣٤٨)، مسند أحمد (٢٥/١٥) برقم: (٩٠٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ١٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ١٣٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦١).

قال المصنف رحمته:

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣).

١٠٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً». رواه أحمد^(٤).

١٠٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧).

وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث، جمعاً بين النصوص.

الشرح:

الاستنجاء يكون بالماء الذي يزيل الأذى، وينقي المحل، أو بالحجارة التي

(١) صحيح مسلم (٢٢٣/١) برقم: (٢٦٢).

(٢) سنن النسائي (٣/١) برقم: (٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٤/١) برقم: (١٦).

(٤) مسند أحمد (٤٣١/٢٣) برقم: (١٥٢٩٦).

(٥) مسند أحمد (٤٣٢/١٤) برقم: (٨٨٣٨).

(٦) سنن أبي داود (٩/١) برقم: (٣٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢١/١) برقم: (٣٣٧).

تنقي المحل، ثلاثاً أو أكثر، والأفضل أن يقطع على وتر، فإذا أنقى بأربع يستحب له أن يأتي بخامسة؛ لقوله ﷺ: (من استجمر فليوتر)، فالأفضل القطع على وتر، وإذا لم ينق إلا بسادسة استحب له أن يأتي بسابعة حتى يقطع على وتر.

أما رواية: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)، فهي رواية ضعيفة^(١)، ولو صحّت لكانت فيما زاد على الثلاث، فالوتر مستحب، وأما الثلاث فلا بد منها، ولا يستنجي بأقل منها، كما تقدم في حديث عائشة^(٢)، وحديث سلمان رضي الله عنه، أما الزائد على ثلاث إذا أنقى فكونه يقطعه على وتر هذا أفضل.

(١) ينظر: البدر المنير (٢/٣٠١) حكى الخلاف فيه.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٢٢).

قال المصنف رحمته:

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها^(١)

١٠٧- عن خزيمة بن ثابت رحمته، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤).

١٠٨- وعن سلمان قال: أمرنا -يعني النبي ﷺ- ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. رواه أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦).

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك.

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١٠٩- عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الأبواب التي تليه ثم شرحها جميعاً. ينظر: (ص: ١٢٩).

(٢) مسند أحمد (١٧٩/٣٦) برقم: (٢١٨٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١١/١) برقم: (٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٤/١) برقم: (٣١٥).

(٥) مسند أحمد (١٠٧/٣٩) برقم: (٢٣٧٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١١٥/١) برقم: (٣١٦).

بعرة. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣).

١١٠- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٤).

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بما له حرمة

١١١- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكلُّ بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم». رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦).

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

١١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، قال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة، قال: «أبغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا

(١) مسند أحمد (٤٥٨/٢٢) برقم: (١٤٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤/١) برقم: (٢٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١٠/١) برقم: (٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (٨٨/١) برقم: (١٥٢).

(٥) مسند أحمد (٢١٤/٧) برقم: (٤١٤٩).

(٦) صحيح مسلم (٣٣٢/١) برقم: (٤٥٠).

فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا». رواه البخاري^(١).

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١١٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس»^(٢). رواه أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وزاد فيه أحمد في رواية له: «أثني بحجر»^(٨).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة تدل على جملة أحكام:

الحكم الأول: الدلالة على أنه لا بأس أن يُستجمر بغير العظم والروث،

(١) صحيح البخاري (٤٦/٥) برقم: (٣٨٦٠).

(٢) في نسخة زيادة: أي: نجس.

(٣) مسند أحمد (٢١٠/٦) برقم: (٣٦٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٣/١) برقم: (١٥٦).

(٥) سنن الترمذي (٢٥/١) برقم: (١٧).

(٦) سنن النسائي (٣٩/١) برقم: (٤٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١١٤/١) برقم: (٣١٤).

(٨) مسند أحمد (٣٢٦/٧) برقم: (٤٢٩٩).

كالأحجار، والتراب، والخشب، والمناديل الخشنة، وغير ذلك مما هو طاهر؛ لأنه لما نهى عن العظم والروث، دل على إباحة ما سوى ذلك، فإنه قد أمر بالاستطابة بثلاثة أحجار، ونهى عن الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمَّة -وهي العظم- فدل على أن ما سوى ذلك يجزئ.

وأفادت الأحاديث أيضًا: أن ما كان مطعومًا للجن أو للإنس لا يستجمر به؛ لأنه لما نهى عن العظم الذي ذُكر اسم الله عليه؛ لأنه زاد الجن، وعن الروثة؛ لأنها زاد دوابهم، فدواب الإنس من باب أولى، فما كان زادًا لدوابنا كالقت والحشيش لا يستنجى به.

وأفادت الأحاديث أيضًا: أن هذه الأشياء تطهّر، وتقوم مقام الماء؛ لأنه قال في العظم والروث: **(لا يطهران)**، فدل على أن من استنجى بحجر أو مناديل أو خشب أو لبن أو نحوه ثلاث مرات فأكثر أنها تطهر؛ لأنه قال في العظم والروث: **(لا يطهران)**، فدل على أن غيرهما يطهّر، من اللبن والحجر والخشب والمناديل وغير ذلك من الطاهرات الخشنة التي تزيل الأذى، فإذا أزيل بها الأذى وأنقت المحل ثلاث مرات أو أكثر طهر المحل، وصار له حكم الطاهرات.

وأفادت أيضًا: أن النجس لا يستنجى به، فإذا كان النجس لا يستنجى به في دواب الجن فهكذا دواب الإنس؛ لأنه دعا لهم أن يكون كل عظم ذكر اسم الله عليه يكون لهم ويجدون عليه لحمًا، وكل بعة تكون علفًا لدوابهم، ونهى عن الاستنجاء بها؛ لئلا تُقدَّر، فما كان مقدّرًا لا يستنجى به.

وقال في الروثة: **(إنها ركس)**، يفيد أن النجس لا يستنجى به أيضًا، وإنما

يستنجى بالأشياء الطاهرة من الخرق والخشب والحجر والمناديل دون
العظام، والروث، والطعام، والنجس، فكل هذه لا يستنجى بها.

قال المصنف رحمته:

باب الاستنجاء بالماء

١١٤- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه^(١).

١١٥- وعن مُعَاذَةَ عن عائشة أنها قالت: مُرِّنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول؛ فإننا نستحي منهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

١١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». رواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالاستنجاء من الغائط والبول.

يجب على من بال أو تغوط أن يستنجي بالماء أو يستجمر بالحجارة، وليس

(١) صحيح البخاري (٤٢/١) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (٢٢٧/١) برقم: (٢٧١)، مسند أحمد (١٦٠/٢٠) برقم: (١٢٧٥٤).

(٢) مسند أحمد (٣٢٦/٤١) برقم: (٢٤٨٢٦).

(٣) سنن النسائي (٤٢/١) برقم: (٤٦).

(٤) سنن الترمذي (٣١-٣٠/١) برقم: (١٩).

(٥) سنن أبي داود (١١/١) برقم: (٤٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٨٠/٥) برقم: (٣١٠٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٨/١) برقم: (٣٥٧).

له ترك ذلك، بل يجب أن يستجمر أو يستنجي أو يجمع بينهما؛ لأن البول نجس، والغائط كذلك، فيجب التطهر منهما بحجارة كما تقدم، ويشترط في ذلك أن تكون طاهرة، وأن تكون ثلاث مسحات فأكثر، بالحجر أو بالخشب أو بالمناديل أو غيرها، وألا يكون فيها عظم، ولا روث، ولا مطعوم كما تقدم.

فإذا استنجى بثلاثة أحجار أو مناديل أو أكثر من ذلك، حتى أنقى المحل وزال الأثر كفى، وإن ضم إلى ذلك وغسل بالماء كان أكمل، وكان النبي ﷺ يفعل هذا وهذا، ربما استنجى بالحجارة واكتفى، وربما استنجى بالماء بعد ذلك، كان يذهب يقضي حاجته ويستجمر ويكتفي، وربما استنجى، كما في حديث أنس رضي الله عنه: (أنه ﷺ استنجى بالماء) يعني: بعدما استجمر.

أما العنزة فهي العصا التي تركز، وهي عصا فيها حربة كانت تنقل معه، وترتكز أمامه سترة له إذا كان يصلي في الصحراء.

وفي حديث أهل قباء ثناء الله عليهم؛ لتطهرهم من الغائط والبول، قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ﴾ [التوبة: ١٠٨] يعني: مسجد قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ وَأَلَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ (١٠٨) [التوبة: ١٠٨]، وكانوا يتوضؤون ويستنجون بالماء، فمدحهم الله بذلك: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (١٠٨) [التوبة: ١٠٨]، فالطهارة بالماء أكمل، وبالحجارة كافية، وإذا جمع بينهما كان ذلك أكمل وأكمل.

قال المصنف رحمته:

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١١٧ - عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رحمته المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ثم يتوضأ». رواه النسائي ^(١).

١١٨ - وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي». أخرجه ^(٢). قلت: وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ، وسيذكر في موضعه. الشرح:

[حديث أبي بن كعب رحمته: (إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»); هذا منسوخ، ومسألة الاكتفاء بالاستنجاء هذا كان أولاً ثم أمر الله بالغسل، فإذا جامع عليه الغسل ولو لم ينزل، وكان في أول الإسلام إذا جامع ولم ينزل ليس عليه إلا الوضوء وغسل الذكر، وليس عليه غسل، ثم أوجب الله الغسل، قال رسول الله ﷺ أولاً: «إنما الماء من الماء» ^(٣)، ثم قال بعد ذلك: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ^(٤)، وقال:

(١) سنن النسائي (٢١٤/١) برقم: (٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٦/١) برقم: (٢٩٣)، صحيح مسلم (٢٧٠/١) برقم: (٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩/١) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رحمته.

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٩/١) برقم: (٦٠٨) واللفظ له، مسند أحمد (١٥١/٤٢) برقم: (٢٦٠٢٥)، من حديث

«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانُ فقد وجب الغسل»^(١)، وقال:
«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٢)،
فاستقرت الشريعة على هذا عند أهل العلم.

وفيه: أن الاستنجاء يكون قبله، يغسل ذكره ثم يتوضأ، يستنجي أولاً ثم
يكون وضوءه للصلاة بعد ذلك، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه
يكون بعد الاستنجاء].

(١) صحيح مسلم (٢٧١/١) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٦٦/١) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (٢٧١/١) برقم: (٣٤٨) واللفظ له، من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به ^(١)

١١٩- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه،
وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». أخرجه البخاري ^(٢)، ومسلم ^(٣)،
والترمذي ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأبو داود ^(٦)، وابن ماجه ^(٧) مطولاً ومختصراً.

١٢٠- وعن حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه
لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

في إسناده أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، وفيه مقال، رواية
أبي داود ^(٨).

١٢١- وعن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة، قالت: كانت يد
رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من أذى. رواه أبو داود ^(٩). وإبراهيم لم يسمع من عائشة؛ فهو منقطع.

(١) هذا الباب غير موجود في طبعة الشيخ حامد الفقي، ولذا لم يقرأ على سماحة الشيخ رحمته.

(٢) صحيح البخاري (٤٢/١) برقم: (١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٥/١) برقم: (٢٦٧).

(٤) سنن الترمذي (٢٣/١) برقم: (١٥).

(٥) سنن النسائي (٢٥/١) برقم: (٢٤، ٢٥).

(٦) سنن أبي داود (٨/١) برقم: (٣١).

(٧) سنن ابن ماجه (١١٣/١) برقم: (٣١٠).

(٨) سنن أبي داود (٨/١) برقم: (٣١).

(٩) سنن أبي داود (٩/١) برقم: (٣٣).

وأخرجه أبو داود^(١) أيضًا من حديث الأسود عن عائشة بمعناه،
وأخرجه أيضًا في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه^(٢). من ذلك
الوجه أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن
ماجه^(٧).

-
- (١) سنن أبي داود (٩/١) برقم: (٣٤).
(٢) سنن أبي داود (٧٠/٤) برقم: (٤١٤٠).
(٣) صحيح البخاري (٤٥/١) برقم: (١٦٨).
(٤) صحيح مسلم (٢٢٦/١) برقم: (٢٦٨).
(٥) سنن الترمذي (٥٠٦/٢) برقم: (٦٠٨).
(٦) سنن النسائي (٧٨/١) برقم: (١١٢).
(٧) سنن ابن ماجه (١٤١/١) برقم: (٤٠١).

أبواب السواك وسنن الفطرة

قال المصنف رحمته:

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٢٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، وهو للبخاري تعليقا^(٣).

١٢٣- وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه أحمد^(٤)، والترمذي وصححه^(٥).

١٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة^(٦).

وفي رواية لأحمد^(٧): «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

و للبخاري تعليقا^(٨): «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

(١) مسند أحمد (٤١/٤٠٤) برقم: (٢٤٩٢٥).

(٢) سنن النسائي (١/١٠) برقم: (٥).

(٣) صحيح البخاري تعليقا (٣/٣١).

(٤) مسند أحمد (٢٨/٢٦٠) برقم: (١٧٠٣٢).

(٥) سنن الترمذي (١/٣٥) برقم: (٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/٢٢٠) برقم: (٢٥٢)، سنن أبي داود (١/١٢).

برقم: (٤٦)، سنن الترمذي (١/٣٤) برقم: (٢٢)، سنن النسائي (١/١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه

(١٠٥/١) برقم: (٢٨٧)، مسند أحمد (١٣/٢٤٤) برقم: (٧٨٥٣).

(٧) مسند أحمد (١٦/٢٢) برقم: (٩٩٢٨).

(٨) صحيح البخاري تعليقا (٣/٣١).

قال: ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ^(١).

١٢٥- وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٢).

١٢٦- وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة إلا الترمذي^(٣).

و«الشوص»: الدلك.

و للنسائي^(٤) عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

١٢٧- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوّك. رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦).

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على فضل السواك، وأن السواك سنة؛ وهو ذلك الأسنان بعود الأراك ونحوه، يقال له: سواك.

(١) صحيح البخاري تعليقاً (٣/٣١).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٠) برقم: (٢٥٣)، سنن أبي داود (١/١٣) برقم: (٥١)، سنن النسائي (١/١٣) برقم: (٨)، سنن ابن ماجه (١/١٠٦) برقم: (٢٩٠)، مسند أحمد (٤٠/١٧٢) برقم: (٢٤١٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/٢٢٠) برقم: (٢٥٥)، سنن أبي داود (١/١٥) برقم: (٥٥)، سنن ابن ماجه (١/١٠٥) برقم: (٢٨٦)، مسند أحمد (٣٨/٢٧٨) برقم: (٢٣٢٤٢).

(٤) سنن النسائي (٣/٢١٢) برقم: (١٦٢٣).

(٥) مسند أحمد (٤١/٣٨٧) برقم: (٢٤٩٠٠).

(٦) سنن أبي داود (١/١٥) برقم: (٥٧).

فَمَنْ ذلك الأسنان عند الصلاة، والوضوء، والقيام من النوم، ودخول المنزل، يكون هذا أفضل، وأحسن ما يستاك به السواك الرطب الذي لا يتكسر ولا يتبعثر.

يقول ﷺ في حديث عائشة رضي عنها: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)، وهذا يعم جميع الأوقات، فهو طهارة للفم، وتنظيف له، ومرضاة للرب، وهو ينظف الأسنان، ويزيل النكهة الرديئة إلى نكهة طيبة، ويستحب دائماً، ويتأكد عند الصلاة، والوضوء، والقيام من النوم، ودخول المنزل، وتغيير الفم.

يقول ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، وفي لفظ: (مع كل وضوء) يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا فهو مأمور به أمر استحباب، مشروع، لكن من لطف الله أنه لم يوجب ذلك، فمن أجل دفع المشقة جعل الله السواك مستحباً وليس بواجب، فيستحب عند المضمضة في الوضوء، وعند القيام للصلاة في الليل والنهار، وعند دخول المنزل، كما قالت عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل المنزل يبدأ بالسواك»، وهكذا (إذا قام من الليل كان يشوص فاه بالسواك)، يعني: يدلّكه.

وكان يستاك وهو بين أصحابه رضي عنهم، كما في حديث أبي موسى رضي عنه ^(١)، فهو سنة دائمة ولو بين الناس، ولو جالساً عند أصحابه، ولو في الدروس والموعظة، في أي وقت، لكنه يتأكد عند القيام للصلاة، وعند الوضوء، وعند القيام من الليل للتهجد، وعند دخول المنزل.

(١) صحيح البخاري (٥٨/١) برقم: (٢٤٤)، صحيح مسلم (٢٢٠/١) برقم: (٢٥٤) بلفظ: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أغُغ، والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

[وأما استعمال السواك وقت خطبة الجمعة فلا، يستمع وينصت ويهدأ، ولا يشتغل بشيء، لا سواك ولا غيره].

قال المصنف رحمته:

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١٢٨- عن علي بن أبي طالب رحمته: أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، -وذكر باقي الحديث- وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ. رواه أحمد^(١).

الشرح:

[حديث علي رحمته: «كان يستاك بأصبعه ويتمضمض»، صاحب «الفتح الرباني» قال: إن إسناده جيد^(٢). وبمراجعتي اتضح أن إسناده ضعيف، وأن كلام صاحب «الفتح الرباني» الساعاتي ليس بجيد، والصواب أنه ضعيف؛ لأنه من رواية أبي مطر وهو مجهول، ورواه عنه مختار بن نافع وهو ضعيف كما في «التقريب»^(٣). وقال أبو حاتم في أبي مطر: إنه مجهول^(٤)، فيكون ضعيفاً. والسنة الاستيالك بالسواك؛ لأنه أبلغ].

(١) مسند أحمد (٤٥٨/٢) برقم: (١٣٥٦).

(٢) ينظر: الفتح الرباني (١١/٢).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٢٣) برقم: (٦٥٢٥).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤٤٥).

قال المصنف رحمته:

باب السواك للصائم^(١)

١٢٩- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي وقال: حديث حسن^(٤).

١٣٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه^(٥).

قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره^(٦).

١٣١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». متفق عليه^(٧).

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته له.

(٢) مسند أحمد (٤٤٧/٢٤) برقم: (١٥٦٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٠٧/٢) برقم: (٢٣٦٤).

(٤) سنن الترمذي (٩٥/٣) برقم: (٧٢٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٣٦/١) برقم: (١٦٧٧).

(٦) صحيح البخاري تعليقا (٣٠/٣).

(٧) صحيح البخاري (١٦٤/٧) برقم: (٥٩٢٧)، صحيح مسلم (٨٠٦/٢) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد

(٤٦٢/١٢) برقم: (٧٤٩٣).

باب سنن الفطرة^(١)

١٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». رواه الجماعة^(٢).

١٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: وُتت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم^(٣)، وابن ماجه^(٤).

ورواه أحمد^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وأبو داود^(٨)، وقالوا: وُتت لنا رسول الله ﷺ.

١٣٤ - وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه له.

(٢) صحيح البخاري (١٦٠ / ٧) برقم: (٥٨٨٩)، صحيح مسلم (٢٢١ / ١) برقم: (٢٥٧)، سنن أبي داود

(٨٤ / ٤) برقم: (٤١٩٨)، سنن الترمذي (٩١ / ٥) برقم: (٢٧٥٦)، سنن النسائي (١٤ / ١) برقم: (١٠)،

سنن ابن ماجه (١٠٧ / ١) برقم: (٢٩٢)، مسند أحمد (٤٢ / ١٢) برقم: (٧١٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢ / ١) برقم: (٢٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٨ / ١) برقم: (٢٩٥).

(٥) مسند أحمد (٢٦٢ / ١٩) برقم: (١٢٢٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٩٢ / ٥) برقم: (٢٧٥٩).

(٧) سنن النسائي (١٥ / ١) برقم: (١٤).

(٨) سنن أبي داود (٨٤ / ٤) برقم: (٤٢٠٠).

الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»
يعني: الاستنجاء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي^(٤).

باب في الختان

١٣٥- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن
بعدها أنت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم». متفق عليه^(٥) إلا أن مسلمًا
لم يذكر السنين.

١٣٦- وعن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين
قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى
يدرك. رواه البخاري^(٦).

١٣٧- وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن
جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر».
يقول: احلق.

(١) مسند أحمد (٥٠٧/٤١) برقم: (٢٥٠٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣/١) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن النسائي (١٢٦/٨) برقم: (٥٠٤٠).

(٤) سنن الترمذي (٩١/٥) برقم: (٢٧٥٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٦/٨) برقم: (٦٢٩٨)، صحيح مسلم (١٨٣٩/٤) برقم: (٢٣٧٠)، مسند أحمد

(١٤/٣٤) برقم: (٨٢٨١).

(٦) صحيح البخاري (٦٦/٨) برقم: (٦٢٩٩).

قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختن». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث في الختان.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي عنه: (اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم)، هذا يدل على شرعية الختان؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، نحن مأمورون باتباع ملة إبراهيم رضي عنه، وهذا من ملته.

وقد تقدّم حديث أبي هريرة رضي عنه يقول رضي عنه: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان..»^(٣).

فالختان سنة مؤكدة، فينبغي للمؤمن أن يختن، وأن يجتهد بختن أولاده. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، بل جاء عن ابن عباس رضي عنهما^(٤) التشديد في ذلك.

ولعل إبراهيم رضي عنه إنما اختن وهو ابن ثمانين؛ لأنه لم يؤمر به إلا ذلك الوقت، فهذا يدل على أن الكبير إذا أسلم يختن ولو أنه كبير، إذا تسر الختن

(١) مسند أحمد (١٦٣/٢٤) برقم: (١٥٤٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٩٨/١) برقم: (٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧٠١/١١) برقم: (٢٣٧٩٩)، ولفظه: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة».

بطريقة سليمة لا خطر فيها؛ يختتن ولو أنه كبير، كما اختتن إبراهيم عليه السلام وهو كبير.

وحديث: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)، ضعفه جماعة من أهل العلم^(١)، لكن تكفي الأحاديث الصحيحة: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان..». فالختان سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب، فينبغي لأهل الإسلام ألا يدعوه للرجال والنساء، إذا وجد من يحسن ذلك من الرجال أو النساء؛ فإنه يتأكد، وأوجه جمع من أهل العلم؛ لقوله عليه السلام: «الفطرة خمس»، ولقوله في الحديث الآخر: (ألق عنك شعر الكفر واختتن)، فيتأكد الاختتان في حق الجميع إذا وجد من يحسن ذلك، أما إذا لم يوجد طيب يحسن ذلك فإنه لا يخاطر بشيء لا يعرفه، لا بد من وجود الطيب الذي يحسن الختان.

والقُدُوم: موضع اختتن فيه إبراهيم عليه السلام، يروى بالتشديد القُدُوم، ويروى بالتخفيف، ضبطه جماعة بالتخفيف قُدُوم، وضبطه آخرون بالتشديد، وقال بعضهم: إنه الآلة التي يستعملها النجار والحداد، والصواب: أنه موضع.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: (مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا يومئذ مختون)، وكان قد ناهز الاحتلام، وقد كانت العرب تؤجل الختان حتى يكبر الشخص ويناهز الاحتلام.

والختان ليس له حد محدود، لكن الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسهل، كلما كان في الصغر فهو أسهل.

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٤/١٥٣).

قال المصنف رحمته:

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٣٨- عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربِه فليس منا». رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي وقال: حديث صحيح^(٣).

١٣٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللّحي، خالفوا المجوس». رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥).

١٤٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين؛ وفّروا اللّحي، وأحفوا الشوارب». متفق عليه^(٦).

زاد البخاري^(٧): وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فُضِّل أخذه.
الشرح:

هذه الأحاديث في توفير اللحية وقص الشارب فيها: الدلالة على وجوب

(١) مسند أحمد (٧/٣٢) برقم: (١٩٢٦٣).

(٢) سنن النسائي (١٥/١) برقم: (١٣).

(٣) سنن الترمذي (٩٣/٥) برقم: (٢٧٦١).

(٤) مسند أحمد (٣٩٠/١٤) برقم: (٨٧٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢٢٢/١) برقم: (٢٦٠).

(٦) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٢)، صحيح مسلم (٢٢٢/١) برقم: (٢٥٩)، مسند أحمد

(٢٧٩/٨) برقم: (٤٦٥٤).

(٧) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٢).

إعفاء اللحية وتحريم حلقها، ووجوب قص الشارب، يقول ﷺ: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)، هذا وعيد يدل على وجوب قص الشارب، ولهذا قال ﷺ: «قصوا الشوارب»، (أحفوا الشوارب)، فالواجب قصها وعدم إطالتها.

أما اللحية فالواجب توفيرها وإعفاؤها؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللّحي»^(١)، (جزّوا الشوارب، وأرخوا اللّحي، خالفوا المجوس)، (خالفوا المشركين: وفروا اللّحي، وأحفوا الشوارب)، كل هذا يدل على وجوب قص الشوارب، وإعفاء اللحية وتوفيرها، هذه سمة وشعار المسلمين.

أما حديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»^(٢) فهو حديث ضعيف ليس بصحيح، بل كان ﷺ يوفرها ويعفيها.

أما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يأخذ منها ما زاد على القبضة في حجه وعمرته، فهذا اجتهاد منه، فله اجتهادات لم يوافق فيها السنة، وهذه منها، فهذا اجتهاد مخالف للسنة فلا يجوز الاعتماد عليه، بل الواجب اعتماد السنة في توفير اللحية وإعفائها، وعدم أخذ شيء منها ولو زادت على القبضة.

(١) مسند أحمد (٣٤ / ١٢) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٩٤ / ٥) برقم: (٢٧٦٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. ينظر: المجموع (١ / ٢٩٠)، فتح الباري (١٠ / ٣٥٠).

قال المصنف رحمته:

باب كراهية نتف الشيب

١٤١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تتنفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

الشرح:

هذا الحديث فيه: النهي عن نتف الشيب، لا يجوز نتف الشيب، الرسول ﷺ نهى عن نتف الشيب، وهو نور المسلم، فلا يجوز نتفه سواء من الرأس أو من اللحية للنهي عنه.

في بعض الروايات: (ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة)، هذا فضل كبير.

(١) مسند أحمد (١١/٢٥٣) برقم: (٦٦٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/٨٥) برقم: (٤٢٠٢).

قال المصنف رحمته:

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما

وكراهية^(١) السواد

١٤٢- عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٢).

١٤٣- وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم. متفق عليه^(٣).

وزاد أحمد^(٤) قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بحمله، حتى إذا وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها»؛ تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غير وهما، وجنبوه

(١) في نسخة: كراهة.

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٣/٣) برقم: (٢١٠٢)، سنن أبي داود (٨٥/٤) برقم: (٤٢٠٤)، سنن النسائي (١٣٨/٨) برقم: (٥٠٧٦)، سنن ابن ماجه (١١٩٧/٢) برقم: (٣٦٢٤)، مسند أحمد (٢٢/٢٩٤) برقم: (١٤٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٤)، صحيح مسلم (١٨٢١/٤) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٨١/٢٠) برقم: (١٢٦٣٥).

(٤) مسند أحمد (٨١/٢٠) برقم: (١٢٦٣٥).

السواد».

١٤٤ - وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب قال: دخلنا على أم سَلَمَة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ؛ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتِّم. رواه أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢)، والبخاري^(٣) ولم يذكر: بالحناء وبالكتِّم.

١٤٥ - وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبِيَّة، ويصْفُرُّ لحيته بالوَرَس والزَّعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥).

١٤٦ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتِّم». رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٦).

١٤٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم». رواه الجماعة^(٧).

(١) مسند أحمد (١٥٨/٤٤) برقم: (٢٦٥٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٩٦/٢) برقم: (٣٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٨٦/٤) برقم: (٤٢١٠).

(٥) سنن النسائي (١٨٦/٨) برقم: (٥٢٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٨٥/٤) برقم: (٤٢٠٥)، سنن الترمذي (٢٣٢/٤) برقم: (١٧٥٣)، سنن النسائي

(١٣٩/٨) برقم: (٥٠٧٨)، سنن ابن ماجه (١١٩٦/٢) برقم: (٣٦٢٢)، مسند أحمد (٢٣٦/٣٥) برقم:

(٢١٣٠٧).

(٧) صحيح البخاري (١٧٠/٤) برقم: (٣٤٦٢)، صحيح مسلم (١٦٦٣/٣) برقم: (٢١٠٣)، سنن أبي داود

(٨٥/٤) برقم: (٤٢٠٣)، سنن الترمذي (٢٣٢/٤) برقم: (١٧٥٢)، سنن النسائي (١٨٥/٨) برقم:

(٥٢٤١)، سنن ابن ماجه (١١٩٦/٢) برقم: (٣٦٢١)، مسند أحمد (٢١٨/١٢) برقم: (٧٢٧٤).

١٤٨- وعن ابن عباس قال: مر على رسول الله ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!» فمر آخر قد خضب بالحناء والكتّم فقال: «هذا أحسن من هذا»، فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢).

١٤٩- وعن أبي رُمثة قال: كان رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتّم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. رواه أحمد^(٣).

وفي لفظ لأحمد^(٤) والنسائي^(٥) وأبي داود^(٦): أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لِمّة بها رَدْعٌ من حناء.

و«رَدْعٌ» -بالعين المهملة- أي: لَطْخ. يقال: به رَدْعٌ من دم أو زعفران.
الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على شرعية تخضيب الشيب، وأن السُّنة للرجل والمرأة أن يغيّرا الشيب بالصفرة والحمرة أو ما بين الصفرة والكدرة والسواد، لقوله ﷺ: (غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد)، وللأحاديث المذكورة كلها؛ ولقوله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم).

(١) سنن أبي داود (٨٦/٤) برقم: (٤٢١١).

(٢) سنن ابن ماجه (١١٩٨/٢) برقم: (٣٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٤٢/٢٩) برقم: (١٧٤٩٧)، وهو من زوائد عبد الله.

(٤) مسند أحمد (٦٧٣/١١) برقم: (٧١٠٤).

(٥) سنن النسائي (٥٣/٨) برقم: (٤٨٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٨٦/٤) برقم: (٤٢٠٦).

في الحديث الأول: أن الصديق رضي الله عنه أتى بأبيه أبي قحافة وهو شيخ كبير عام الفتح، فأسلم رضي الله عنه ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، الثغامة - بفتح الثاء كسحابة - : نبت أبيض يعني: أنه لا يصبغ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُغَيَّرُوا هذا الشيب، ويجنبوه السواد.

واسم أبي قحافة عثمان، والصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر، وكان أبو قحافة شيخاً كبيراً تأخر إسلامه وهو رضي الله عنه من تيم؛ ابن عامر بن كعب ابن سعد بن تيم بن مُرَّة.

قال له: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها»؛ تكرمة لأبي بكر، هذا فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وتقديره لأهل الفضل والعلم.

وفيه: تحريم الخضاب بالسواد، فلا يجوز الخضاب بالسواد، ولهذا قال: (جنبوه السواد).

وروى أبو داود^(١)، والنسائي^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»، وهذا وعيد، فهذا مع أحاديث الصديق رضي الله عنه يدل على تحريم الخضاب بالسواد، وأن السنة أن يغيَّر الشيب بالصفرة أو بالحمرة كالحناء أو بالحناء والكتم، الحناء يصبغ حمرة، والكتم نبت يصبغ سواداً، فإذا اجتمعا صار بين الحمرة والسواد، فهذا لا بأس به.

(١) سنن أبي داود (٨٧/٤) برقم (٤٢١٢).

(٢) سنن النسائي (١٣٨/٨) برقم (٥٠٧٥).

وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصبغ بالصفرة، ويذكر أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة»، والنبي ﷺ ما شاب إلا قليلاً، شبيه ﷺ قليل، مات وعمره ثلاث وستون سنة، وليس فيه من الشيب إلا شيئاً قليلاً، وكان يصبغه، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والخلاصة من هذا كله: أن السنة تغيير الشيب في الرأس، واللحية بالصفرة أو بالحمرة، أو بالحناء والكتّم بين الصفرة والكدرة والسواد فيكون مخلوطاً. أما بالسواد الخالص فلا يجوز لا للرجل ولا للمرأة، لكن بالحناء، يعني: بالحمرة والصفرة، والكتّم بين الصفرة والحمرة والسواد.

وما جاء في الأحاديث من التنوع يدل على أنه لا بأس بالتنوع، تارة يخضب بالحمرة، وتارة بالصفرة، وتارة بالحناء والكتّم لا بأس، الممنوع السواد الخالص، أما كونه يخضب تارة بالصفرة، وتارة بالحمرة، وتارة بينهما، وتارة بين الحمرة والسواد فهذا لا بأس به.

(١) صحيح البخاري (١/٤٤-٤٥) برقم: (١٦٦)، صحيح مسلم (٢/٨٤٤) برقم: (١١٨٧).

قال المصنف رحمته :

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمَّة. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي ^(١).

١٥١- وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبیه. وفي لفظ: كان شعره رَجَلاً ليس بالجعد ولا السَّبَط بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه ^(٢).
ولأحمد ^(٣)، ومسلم ^(٤): كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

«الوفرة»: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو «اللِّمَّة»، فإذا بلغ المنكبين فهو «الجُمَّة».

١٥٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود ^(٥).

١٥٣- وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي ^(٦).

(١) سنن أبي داود (٨١/٤) برقم: (٤١٨٧)، سنن الترمذي (٢٣٣/٤) برقم: (١٧٥٥)، سنن ابن ماجه (١٢٠٠/٢) برقم: (٣٦٣٥)، مسند أحمد (٣٦٦/٤١) برقم: (٢٤٨٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٦١/٧) برقم: (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، صحيح مسلم (١٨١٩/٤) برقم: (٢٣٣٨).

(٣) مسند أحمد (١٧٢/١٩) برقم: (١٢١١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٨١٩/٤) برقم: (٢٣٣٨).

(٥) سنن أبي داود (٧٦/٤) برقم: (٤١٦٣).

(٦) سنن أبي داود (٧٥/٤) برقم: (٤١٥٩)، سنن الترمذي (٢٣٤/٤) برقم: (١٧٥٦)، سنن النسائي

(١٣٢/٨) برقم: (٥٠٥٥)، مسند أحمد (٣٤٨/٢٧) برقم: (١٦٧٩٣).

١٥٤- وعن أبي قتادة: أنه كانت له جُمَّة ضخمة؛ فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجّل كل يوم. رواه النسائي (١).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بتربية شعر الرأس وإكرامه.

الأحاديث كلها تدل على أنه لا بأس بتربية شعر الرأس وإكرامه، بل هذا هو الأفضل لمن تيسر له ذلك، وكان النبي ﷺ يكرم شعر رأسه، وكانت له وَفْرَةٌ وَجُمَّةٌ وَلَمَّةٌ على حسب الأحوال، تارة تكون وَفْرَةٌ، وتارة يكون جُمَّةً، وتارة يضرب إلى منكبيه ﷺ.

فأحوال شعر رأسه مختلفة على حسب بقائه وحلقه، وكان ﷺ حلق في حجة الوداع (٢)، وتوفي بعد ذلك بثلاثة أشهر، وكان شعر رأسه بعد ذلك قليلاً، ليس بالطويل؛ لأنه لم يعيش بعد الحلق إلا مدة يسيرة، فدل ذلك على أن الأفضل بقاءه، ومن حلق رأسه فلا بأس، ومن بقي شعر رأسه فليكرمه بالتسريح والدهن والإكرام حتى لا يكون مشعثاً، بل يكون مكرماً، كما أمر النبي ﷺ أبا قتادة رضي الله عنه، (ونهى ﷺ عن الترجل إلا غباً)، يعني: يوماً بعد يوم، وكان ﷺ يكرم شعر رأسه، هذا هو السنة لمن ربّاه أن يكرمه، وألا يجعله شععثاً، ولا مغبراً، بل يكرمه ويعتني به، وإن حلقه فلا حرج، إذا كان عليه مشقة، أو يخشى من تهتمته بشيء فيحلقه.

والخلاصة من هذا: أن من ربّى شعر الرأس فإن السنة أن يكرمه ويعتني به،

(١) سنن النسائي (٨ / ١٨٤) برقم: (٥٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

ولو إلى المنكبين، وإن حلقة فلا حرج في ذلك، وإذا كان في قرية أو قبيلة أو بلد يتهمون من يريه ويساء به الظن يحلقة؛ حتى يتعد عن التهمة وسوء الظن.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

١٥٥- عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، ف قيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُخلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعض. متفق عليه^(١).

١٥٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِقَ بعض رأسه وتُركَ بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو ذروا كله». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي بإسناد صحيح^(٤).

١٥٧- وعن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا. رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧).

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالقزع، وحلق الرأس وعدم توزيع الحلق، يبقى

(١) صحيح البخاري (١٦٣/٧) برقم: (٥٩٢١)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٥) برقم: (٢١٢٠)، مسند أحمد (١٥٩/٩) برقم: (٥١٧٥).

(٢) مسند أحمد (٤٣٧/٩) برقم: (٥٦١٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٣/٤) برقم: (٤١٩٥).

(٤) سنن النسائي (١٣٠/٨) برقم: (٥٠٤٨).

(٥) مسند أحمد (٢٧٨/٣) برقم: (١٧٥٠).

(٦) سنن أبي داود (٨٣/٤) برقم: (٤١٩٢).

(٧) سنن النسائي (١٨٢/٨) برقم: (٥٢٢٧).

الرأس بين مخلوق وبين باقٍ.

فالقزع: كونه يأخذ بعض الرأس ويترك بعضه، والقزع لا يجوز، بل الواجب أن يحلقه كله أو يتركه كله، ولهذا نهى النبي ﷺ عن القزع، وقال لأهل الصبي: (احلقوا كله، أو ذروا كله)، فهذا هو الواجب.

ولما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام يوم مؤتة، أتى النبي ﷺ أهله، وعرضوا عليه أولاد جعفر عليه السلام، ودعا بالحلاق فحلق رؤوسهم؛ لأنه رأى ذلك أصلح لهم، فحلق رؤوسهم؛ فدل على جواز الحلق.

وعبد الله بن جعفر هو ابن أخي علي عليه السلام جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وجعفر عليه السلام كان من الأجواد والكرماء والأسخياء، وكان يلقب: أبا المساكين عليه السلام، كان كثير العطاء والجود والإحسان، قال له النبي ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقي»^(١)، وكان من المهاجرة إلى الحبشة، ثم قدم عام خيبر من الحبشة إلى المدينة، ثم بعثه النبي ﷺ في جيش مؤتة إلى قتال الروم في الشام فقتل مع زيد بن حارثة، وعبد الله بن رَوَاحَة عليه السلام، في تلك الغزوة، وفتح الله عليهم، وقتلوا من الروم جمًّا غفيرًا، واصطَلح المسلمون على خالد بن الوليد عليه السلام بعد قتل الأمراء ففتح عليهم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣/١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب عليه السلام.

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٢) برقم: (١٢٤٦) من حديث أنس عليه السلام.

قال المصنف رحمته:

باب الاكتمال والادهان والتطيب

١٥٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتمل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣).

١٥٩- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجه^(٤)، والترمذي^(٥)، وأحمد^(٦) ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

١٦٠- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالتَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رواه النسائي^(٧).

١٦١- وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مُطْرَأة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه

(١) مسند أحمد (٤٣٢/١٤) برقم: (٨٨٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٩/١) برقم: (٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٢/١) برقم: (٣٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٥٧/٢) برقم: (٣٤٩٩).

(٥) سنن الترمذي (٢٣٤/٤) برقم: (١٧٥٧).

(٦) مسند أحمد (٣٤٣/٥) برقم: (٣٣٢٠).

(٧) سنن النسائي (٦١-٦٢) برقم: (٣٩٣٩).

مسلم^(١)، والنسائي^(٢).

«الألوة»: العود الذي يتبخر به.

١٦٢- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من عُرِضَ عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة». رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو داود^(٦).

١٦٣- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال -في المسك-: «هو أطيب الطيب». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٧).

١٦٤- وعن محمد بن علي قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم، بذكرارة الطيب المسك والعنبر. رواه النسائي^(٨)، والبخاري في تاريخه^(٩).

١٦٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر

(١) صحيح مسلم (١٧٦٦/٤) برقم: (٢٢٥٤).

(٢) سنن النسائي (١٥٦/٨) برقم: (٥١٣٥).

(٣) مسند أحمد (١٥/١٤) برقم: (٨٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم (١٧٦٦/٤) برقم: (٢٢٥٣).

(٥) سنن النسائي (١٨٩/٨) برقم: (٥٢٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٧٨/٤) برقم: (٤١٧٢).

(٧) صحيح مسلم (١٧٦٦/٤) برقم: (٢٢٥٢)، سنن أبي داود (٢٠٠/٣) برقم: (٣١٥٨)، سنن الترمذي

(٣٠٨/٣) برقم: (٩٩١)، سنن النسائي (٣٩/٤) برقم: (١٩٠٥)، مسند أحمد (٣٧١/١٧) برقم:

(١١٢٦٩).

(٨) سنن النسائي (١٥٠/٨) برقم: (٥١١٦).

(٩) التاريخ الكبير (٨٨/٢) برقم: (١٧٨٦).

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي^(١)، والترمذي وقال: حديث حسن^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل الطيب والتكحل.

وهي تدل على أنه يستحب الاكتحال ولا سيما بالإثمد؛ لأنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وكان النبي ﷺ يكتحل لكل عين ثلاثاً، هذا يدل على استحباب الكحل، وأنه بالإثمد المطيب، الإثمد له خصوصية في إنبات الشعر، وإجلاء البصر؛ ولهذا كان يستعمله ﷺ، فيستحب التكحل كل ليلة إذا تيسر ذلك.

قوله في الحديث الأول: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)، المعنى صحيح، وإن كان الحديث هذا ضعيفاً^(٣)؛ لأن فيه أبا سعيد الحُبْراني وهو ضعيف أو مجهول كما تقدم، لكن المعنى صحيح، الكحل مستحب وليس بواجب، (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

وكذلك حديث: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة)، يدل على شرعية الطيب، والاستمتاع بالنساء.

وفي النساء أخبرنا الله جل وعلا أنه: ﴿ذُئِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، فالنساء محبوبة للرجال.

فالواجب التعفف والاجتهاد في الزواج بما يعفه؛ لأن الله جعل الزواج عفة

(١) سنن النسائي (١٥١/٨) برقم: (٥١١٧).

(٢) سنن الترمذي (١٠٧/٥) برقم: (٢٧٨٧).

(٣) ينظر: البدر المنير (٣٠١/٢) حكى الخلاف فيه.

للرجل، ومن أسباب سلامته من شر الفتنة، فيستحب له، بل يجب عليه إن استطاع أن يتزوج، وإذا لم تكفه واحدة وجب عليه أن يتزوج الثانية والثالثة والرابعة حتى يعف فرجه، ويعف بصره، فالنساء لهن شأن فيما يتعلق بفتنة الرجال، حتى قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١)، وقال جل وعلا: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، بدأ بالنساء.

فالواجب على الرجال العناية بأسباب العفة، والحرص على الزواج المبكر، وإذا لم تكفه الواحدة وهو يقدر تزوج الثانية حتى يعف نفسه، ويتعد عن الشر.

وهكذا الطيب يستحب تعاطي الطيب، وأن يعتاد الطيب لقطع الروائح الكريهة، سواء كان الطيب بالعود، فقد كان النبي ﷺ يستجمر بالعود، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، يتبخر بالعود، ويتطيب بالمسك، وذكارة الطيب، وبالعنبر، كل هذه الأنواع طيبة.

فإذا تعاطى الإنسان التطيب بالعود الذي هو البخور، أو بالعود الذي هو دهن العود، أو الورد أو العنبر أو المسك فكل هذا طيب، فينبغي أن يعتاد الطيب حتى يقطع الروائح الكريهة.

وقوله: (وجعلت قرّة عيني في الصلاة)، الصلاة هي قرّة أعين المؤمنين، وهي عمود الإسلام، قال جل وعلا: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي

(١) صحيح البخاري (٨/٧) برقم: (٥٠٩٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/٤) برقم: (٢٧٤٠)، من

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

فالصلاة لها شأن عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي قرّة عين المؤمن، من حفظها حفظ دينه، ومن أضاعها فقد أضاع دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحديث فيما يتعلق بالطيب، يروى عنه ﷺ أنه قال: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)، وفي اللفظ الآخر: «إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(١)، والحديث في سنده ضعف^(٢).

والمطلوب من المرأة الحرص على عدم التبرج، وعدم الطيب فيما يتعلق بخروجها إلى الأسواق ومجامع الناس، أما في بيتها مع زوجها فإنها تطيب بما يناسبه، قد كانت عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي ﷺ يتطيبن بالمسك، وهو من أطيب الطيب، والحديث المذكور فيه ضعف.

والطيب مشترك ومشروع للجميع، لكن المرأة ليس لها أن تطيب عند الخروج؛ لأنها قد تفتن الناس، وإنما يكون طيبها في بيتها وعند زوجها وبين نساءها، سواء ظهر ريحه أو لونه أو أحدهما.

فالمقصود: أنه مشروع لها الطيب كالرجل، لكن على وجه لا يكون فيه فتنة، ولا يكون فيه خروج إلى الأسواق، بل في البيت، وعند الزوج.

(١) سنن الترمذي (١٠٧/٥) برقم: (٢٧٨٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٤٣-٤٢/٢).

قال المصنف رحمته:

باب الاطلاع بالنُّورَة

١٦٦- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاها بالنُّورَة، وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجه ^(١).

الشرح:

حديث أم سلمة رضي الله عنها في الطلاء بالنُّورَة، النبي ﷺ وضح أن السنة حلق العانة، قال: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، وبتف الإبط، وتقليم الأظفار» ^(٢).

والسنة حلقها لمن تيسر له ذلك، فإن أزالها بغير الحلق، بشيء من الأدوية فلا بأس، وهذا الحديث في النورة يدل على جواز إزالتها بغير الحلق، وأنه لا حرج في ذلك، ولكن الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو مدلس ^(٣).

المقصود: أن الحديث في سننه بعض المقال، ولكن معناه صحيح، فلا بأس أن يزيل الإنسان شعر العانة بشيء من الأدوية التي تزيل الشعر ولا تضر، لكن الحلق أفضل إذا تيسر.

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٢٣٤) برقم: (٣٧٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: مصباح الزجاجة (٤/١٢١).

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال المصنف رحمته:

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

١٦٧- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه الجماعة^(٢).

الشرح:

حديث عمر بن الخطاب رحمته في وجوب النية، فالطهارة والصلاة والصوم وسائر العبادات لا بد لها من نية، فلا تصح طهارة، ولا صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا غيره إلا بالنية، جميع العبادات لا بد فيها من نية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهذا الحديث له شأن عظيم، وهو من أصح الأحاديث، حتى قال بعض أهل العلم: إنه شطر الإسلام، فإن الإسلام أعمال ظاهرة وباطنة، وهو يتعلق بالباطنة، وبقية الآيات والأحاديث تتعلق بالظاهر.

(١) في نسخة: بالنية.

(٢) صحيح البخاري (٦/١) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، سنن أبي داود (٢/٢٦٢) برقم: (٢٢٠١)، سنن الترمذي (٤/١٧٩) برقم: (١٦٤٧)، سنن النسائي (١/٥٨-٥٩) برقم: (٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/١٤١٣) برقم: (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/٣٠٣) برقم: (١٦٨).

وقال بعضهم: إنه ربع الدِّين، وأنشد بهذا قول الشاعر:
عمدة الدِّين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريَّة
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية^(١)

ولكن القول الأول أظهر في المعنى؛ لأن الأعمال التي يتعبد بها لها شرطان:
الشرط الأول: النية والإخلاص لله.

والشرط الثاني: موافقة الشريعة وعدم البدعة.

وحديث عمر رضي الله عنه يتعلق بالباطن؛ بالنية والإخلاص لله، وأن تكون أعماله
عن نية وإخلاص، ولا بد مع هذا من الشرط الثاني؛ وهو موافقة الشريعة، وهذا
هو العمل الصالح، لا يكون العمل عملاً صالحاً إلا بالشرطين:
إخلاصه لله، وهذا يتعلق بالقلوب.

وموافقة الشريعة، وهذا يتعلق بالظاهر.

ويدل على الشرط الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وقوله جل
وعلا في كتابه العظيم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
[الشورى: ٢١]، وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) والأبيات لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨) واللفظ له، من
حديث عائشة رضي الله عنها.

ذُنُوبِكُمْ ﴿آل عمران: ٣١﴾، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فلا بد من الاتباع، ولا بد من النية جميعاً.

ووضوء بلا نية غير صحيح، وصلاة بلا نية غير صحيحة، ووضوء لا يوافق الشريعة غير صحيح، وصلاة لا توافق الشريعة غير صحيحة، فلا بد في العبادات من الأمرين:

النية التي هي إخلاص العمل لله مع نية العبادة.
والأمر الثاني: موافقة الشريعة، وألا يكون ذلك بدعة.

قال المصنف رحمته:

باب التسمية للوضوء

١٦٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣).

ولأحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث سعيد بن زيد، وأبي سعيد^(٦) مثله.

والجميع في أسانيدها مقال قريب.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث زياد بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد، وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالتسمية.

والتسمية جاء فيها عدة أحاديث تدل على شرعيتها، وأن المشروع للمؤمن

(١) مسند أحمد (٢٤٣/١٥) برقم: (٩٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٥/١) برقم: (١٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٠/١) برقم: (٣٩٩).

(٤) مسند أحمد (٢١١/٢٧) برقم: (١٦٦٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (١٤٠/١) برقم: (٣٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١٣٩/١) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد (٤٦٣/١٧) برقم: (١١٣٧٠).

عند الوضوء أن يسمي الله عند البدء، يقول: باسم الله، ويبدأ الوضوء، وهكذا الغُسل.

واختلف العلماء في وجوبها، فالأكثر على أنها سنة عند بدء الوضوء والغُسل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة؛ لقوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، ونفي الوضوء يقتضي الوجوب.

وقد جاء فيها عدة أحاديث: منها حديث أبي هريرة، وحديث سعيد بن زيد العدوي - ابن عم عمر رضي الله عنه - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كلها فيها بعض المقال والضعف، لكن يجبر بعضها بعضاً، ويشد بعضها بعضاً، فتكون من باب الحسن، كما قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «التفسير» عند آية الوضوء، فقد ذكر طرقها وقال: إنها يشد بعضها بعضاً، وإنها من باب الحسن^(١).

فالواجب على المتوضىء أن يسمي عند بدء الوضوء، فإن نسي أو تركها؛ لأنه لا يعتقد وجوبها فلا شيء عليه، وإن ذكر فينبغي له أن يسمي.

قال المصنف رحمته:

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة

وتأكيده لنوم الليل

١٦٩- عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي: غسل كفيه. رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢).

١٧٠- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه الجماعة، إلا أن البخاري لم يذكر العدد^(٣).

وفي لفظ الترمذي، وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

١٧١- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده أو: أين طافت يده». رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن^(٤).

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات؛ فإن

(١) مسند أحمد (٩١/٢٦) برقم: (١٦١٧٠).

(٢) سنن النسائي (٦٤/١) برقم: (٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (٢٣٣/١) برقم: (٢٧٨)، سنن أبي داود

(١/٢٥-٢٦) برقم: (١٠٥)، سنن الترمذي (٣٦/١) برقم: (٢٤)، سنن النسائي (٦/١) برقم: (١)، سنن

ابن ماجه (١٣٨/١) برقم: (٣٩٣)، مسند أحمد (٤٨٧/١٢) برقم: (٧٥١٧).

(٤) سنن الدارقطني (٧٤/١) برقم: (١٢٩).

الشیطان بیت علی خیاشیمه». متفق علیه^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بغسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء وقت الوضوء.

يستحب له أيضاً غسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء؛ للأحاديث الواردة عن أوس وأبي هريرة وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وغيرهم في الوضوء: «كان النبي ﷺ إذا أراد الوضوء غسل كفيه ثلاثاً أولاً ثم يبدأ».

ويتأكد هذا إذا قام من نوم الليل، بل يجب من نوم الليل؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، ونهى عن تركه، فإذا قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء.

وهكذا إذا قام من نوم النهار ينبغي أن يغسلهما ويتأكد، لكن ليس مثل نوم الليل؛ لقوله في الحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والبيتوتة تكون في الليل، وفي اللفظ الآخر: (من الليل)، فغسلهما في نوم الليل أكد وأوجب، وإذا قام من نوم النهار غسلهما أيضاً، وتأكد ذلك؛ إلحاقاً لذلك بنوم الليل.

وهكذا لو كان غير نائم إذا أراد الوضوء يستحب له غسل كفيه ثلاثاً قبل إدخال اليد في الإناء؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وعملاً بأمره.

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٤) برقم: (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (٢١٢/١) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد

(٢٧٠/١٤) برقم: (٨٦٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ١٩٣).

قال المصنف رحمته:

باب المضمضة والاستنشاق

١٧٢- عن عثمان بن عفان: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).

١٧٣- وعن علي رحمته: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣).

وفيه - مع الذي قبله - دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين، ويستنثر باليسرى.

١٧٤- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٣/١) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (٢٠٥/١) برقم: (٢٦٦)، مسند أحمد (٤٧٧/١) برقم: (٤١٨).

(٢) مسند أحمد (٣٥٠/٢) برقم: (١١٣٣).

(٣) سنن النسائي (٦٧/١) برقم: (٩١).

(٤) صحيح البخاري (٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (٢١٢/١) برقم: (٢٣٧)، مسند أحمد (٢٤٨/١٢) برقم: (٧٣٠٠).

١٧٥- وعن حمّاد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني^(١).

وقال: لم يسنده عن حمّاد غير هُدبة وداود بن المُخَبَّر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر؛ لأن هُدبة ثقة مخرّج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالوضوء، وفي تقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

ثبت في الأحاديث الصحيحة من حديث عثمان وعلي^(٢) رضي الله عنهما وغيرهما: «أنه ﷺ كان يبدأ الوضوء بغسل كفيه ثلاث مرات»، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة، يغسلهما ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة، وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والنبي ﷺ لما سعى قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٣)، يبين لنا

(١) سنن الدارقطني (٢٠٨/١) برقم: (٤١٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٧/١) برقم: (١١١).

(٣) صحيح مسلم (٨٨٦/٢-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «أبدأ بما بدأ الله به».

أن المؤمن يبدأ بما بدأ الله به في السعي، وفي الوضوء؛ لأن الله بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، والنبى ﷺ علمنا الوضوء، وبينه للأمة، فبدأ بغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، ثم يديه مع المرفقين، ثم الرأس يمسحه مع أذنيه، ثم الرجلين، هكذا السنة، وهذا هو الواجب والفرض، وهذا هو الثابت في الأحاديث الصحيحة.

وإن فعل ذلك مرة كفى؛ لو تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، ويديه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، ورجليه مرة مرة، وعمم كفى، النبى ﷺ توضأ مرة مرة، كما في البخاري^(١)، وتوضأ مرتين مرتين^(٢)، وثلاثاً ثلاثاً^(٣)، كل هذا جائز.

وتوضأ ﷺ بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً^(٤)، فلا حرج، فلو غسل وجهه مرة واحدة، ويديه عمها بالماء مرة واحدة، ومسح رأسه مرة واحدة، ورجليه عمهما بالماء مرة واحدة أجزاء، والثنتين أفضل، والثلاث أكمل، إلا الرأس فإنه يمسح مسحة واحدة مع الأذنين، لا يثلث فيه، أما البقية: الوجه واليدان والرجلان فالأكمل والأفضل التلث ثلاثاً ثلاثاً، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على مرتين أو على مرة وعمم الماء كفى، وإن غسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثاً وبعضها مرة كفى.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١٧٦- عن المقدام بن معديكرب قال: أتني رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢) وزاد: وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

١٧٧- وعن العباس بن يزيد عن سفیان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء قال: أتيتها فأخرجت لي إناءً، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسخ برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجله.

قال العباس بن يزيد: هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر منهم: عثمان وعلي: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه. رواه الدارقطني^(٣).

الشرح:

حديث المقدام بن معديكرب رحمته: أنه ﷺ أخر المضمضة بعد غسل

(١) سنن أبي داود (٣٠/١) برقم: (١٢١).

(٢) مسند أحمد (٤٢٥/٢٨) برقم: (١٧١٨٨).

(٣) سنن الدارقطني (١٦٨/١) برقم: (٣٢٠).

اليدين؛ حديث ضعيف^(١)، ليس موجوداً في الأحاديث الصحيحة، بل أنه تمضمض واستنشق مع غسل وجهه، أما تأخيرهما بعد اليدين فلم يأت إلا في حديث المقدم رضي عنه، وهو ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فهو من رواية عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وهو لا يحتج به إذا انفرد، مع شذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، فلا يلتفت إليه، بل الواجب أن تكون المضمضة والاستنشاق مع الوجه، والسنة البداءة بهما قبل الوجه.

وهكذا حديث الربيع بنت معوذ رضي عنها: «أنه غسل وجهه ثم مضمض»، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة^(٢)، فيه عبد الله بن محمد بن عقييل وهو لا يحتج به إذا انفرد؛ لأن له أوهاماً وأغلاطاً، وقد اختلط، فلا يحتج به إذا انفرد، وإنما يحتج به إذا توبع، فالحديث ضعيف، من حيث شذوذه، وعدم المتابعة، فالأحاديث الصحيحة كلها دالة على أن السنة أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه.

لكن لو غسل وجهه ثم مضمض لا يضر؛ لأن الوجه شيء واحد، المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، فلو بدأ بهما فهو أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه فلا حرج؛ لأنها تبع للوجه، المهم أن تكون قبل اليدين، ولكن المنكر والغلط رواية المقدم رضي عنه، غلط واضح، كونه آخر المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد اليدين هذا هو الغلط، خطأ من بعض الرواة مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعول عليه.

(١) ينظر: نصب الراية (١/١٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/١٦٦).

أما حديث الرُّبِيع رضي الله عنه فلا يضر، لو أخرهما بعد الوجه لا يضر؛ لأن الوجه شيء واحد، فالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه شيء واحد، كله عضو واحد، لكن البداءة بهما أفضل؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل الوجه، هذا هو الأكمل والأفضل، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الكثيرة من فعله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمته:

باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٨- عن لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه الخمسة وصححه الترمذي ^(١).

١٧٩- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً». رواه أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، وابن ماجه ^(٤).

الشرح:

حديث لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ وابن عباس رحمتهما فيهما: الدلالة على شرعية إسباغ الوضوء، والتخليل بين الأصابع، وأن السنة للمؤمن أن يخلل بين الأصابع، وأن يسبغ الوضوء؛ لقوله ﷺ: (أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، هكذا السنة، إجراء الماء على الأعضاء يكفي ويحصل به المطلوب، لكن كونه يسبغ الوضوء بحيث يعتني بذلك العضو وإمرار يده على العضو، يكون أكمل وأفضل، كما فعل النبي ﷺ، وإلا فإجراء الماء يكفي.

(١) سنن أبي داود (٣٥/١) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (١٤٦/١) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (٦٦/١)

برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١٤٢/١) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٣٠٩/٢٦) برقم: (١٦٣٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤٦٠/٣) برقم: (٢٠١١).

(٣) سنن أبي داود (٣٥/١) برقم: (١٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (١٤٣/١) برقم: (٤٠٨).

وإسباغ الوضوء معناه: أن يعم العضو بالماء، كالثوب السابغ الذي سبغ على البدن، فالوضوء السابغ الذي عمَّ العضو كله، كما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «أسبغ الوضوء»^(١).

وفيه: شرعية المبالغة في الاستنشاق، وتخليل الأصابع؛ لأنه قد ينبو عنها الماء، عن أصابع يديه، وأصابع رجليه، فالواجب أن يخلل حتى يدخل الماء بين الأصابع، ولا يبقى شيء لم يصبه الماء، ولا سيما أصابع الرجلين، فإنها قد ينبو عنها الماء أكثر، فالواجب تخليلها حتى يدخلها الماء.

وهكذا المضمضة، كما في الرواية الأخرى^(٢)، بعد المضمضة الاستنشاق، والواجب مرة، والمرتان أفضل، والثلاث أفضل، وقد توضحاً النبي ﷺ مرة^(٣)، ومرتين مرتين^(٤) ليبين الجواز، وثلاثاً ثلاثاً^(٥) ليبين الكمال.

وهكذا الاستنثار الواجب مرة، إذا استنشق يستنثر الماء؛ لقوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينثر»^(٦)، وقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء»^(٧)، فليستنشق حتى يجلب ما هناك من الأذى، والنثر إخراج.

(١) صحيح البخاري (٥٦/٨) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢-٥٩٣)، بلفظ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً».

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

(٧) صحيح مسلم (١/٢١٢) برقم: (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب غسل المسترسل من اللحية

١٨٠- عن عمرو بن عَبَّسَةَ قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيتتشر إلا خرَّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». أخرجه مسلم^(١).

ورواه أحمد^(٢) وقال فيه: «ثم يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله».

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية.

وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما.

ويدل على مسح كل الرأس؛ حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر.

(١) صحيح مسلم (١/٥٦٩) برقم: (٨٣٢).

(٢) مسند أحمد (٢٨/٢٣٧) برقم: (١٧٠١٩).

ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله».

الشرح:

في حديث عمرو بن عبّسة رضي الله عنه: الدلالة على أن الواجب تعميم الأعضاء كلها بالماء، وأن الله جعل هذا الوضوء كفارة، وأن العبد إذا توضأ كما أمره الله غفر الله له، فالوضوء من أسباب المغفرة، وتقدم حديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وفيه: الدلالة على أن مجرد الوضوء يحصل به المغفرة، فإذا صلى سنة الوضوء كان خيراً إلى خير، وكان من أسباب المغفرة أيضاً.

ومعنى: (خَرَّتْ)، يعني: ذهب، يعني: عفا الله عنها، وأسقطها عنه.

وهذا عند اجتناب الكبائر، إذا كان المتوضى قد اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، فهذا يكون وضوؤه كفارة له، ولهذا في الرواية الأخرى: «ما لم يصب مقتلة»^(٢)، يعني: كبيرة، أما إذا كان عنده كبيرة أصراً عليها فالوضوء لا يكفر السيئات، وهكذا الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان لا يكفر الذنوب إذا كان العبد قد أصر على الكبائر، وهكذا إصراره على الصغائر؛ لقول الله جل وعلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فاشترط اجتناب الكبائر.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

(٢) مسند أحمد (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (٤٨٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أي: لم يعزموا على البقاء على السيئات ولو صغيرة، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، فجعل المغفرة جزاء لهم إذا تابوا ولم يصروا.

ويقول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١)، كثير من الناس قد يغلط في هذا، ويحسب أن مجرد وضوئه أو صلاته تكفر سيئاته، وإن أصر على الذنوب، وهذا غلط، بل هذا مع عدم الإصرار على الذنوب، وفعل الكبائر.

(١) صحيح مسلم (٢٠٩/١) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته :

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب^(١)

١٨١- عن ابن عباس: أنه توضع فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا -أضافها إلى يده الأخرى- فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري^(٢).

وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب. وفيه: أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

باب استحباب تخليل اللحية

١٨٢- عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعاً. ينظر: (ص: ١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٠/١) برقم: (١٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٨/١) برقم: (٤٣٠).

(٤) سنن الترمذي (٤٦/١) برقم: (٣١).

١٨٣- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود^(١).

الشرح:

حديث عثمان رضي عنه في تخليل اللحية؛ يستحب تخليلها بالماء، ولو ترك لا حرج، لو أمر الماء على لحيته كفى إذا كانت كثة، لكن تخليلها أفضل؛ لحديث عثمان وأنس رضي عنهما وما جاء في معناهما، وفيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً. وهو ليس بواجب، فالواجب إجراء الماء، إذا مرّ الماء على اللحية كفى، لكن تخليلها وإشباعها بالماء يكون أفضل.

(١) سنن أبي داود (٣٦/١) برقم: (١٤٥).

قال المصنف رحمته:

باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء

١٨٤- عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، قال: وكان يتعاهد المأقين. رواه أحمد^(١).

١٨٥- وعن ابن عباس: أن علياً قال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، وذكر بقية الوضوء. رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

وفيه: حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه.
الشرح:

العناية بالمأقين، وتخليل أصابع الرجلين واليدين، وغسل المرافق والكعبين في الوضوء؛ كل هذا مما ثبت في السنة العناية به، والنبى ﷺ كان يعتني بوضوئه، فربما توضأ مرة مرة^(٤)، وربما توضأ مرتين مرتين^(٥)، وربما توضأ

(١) مسند أحمد (٣٦/٥٥٥) برقم: (٢٢٢٢٣).

(٢) مسند أحمد (٢/٥٩) برقم: (٦٢٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٩) برقم: (١١٧).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

ثلاثاً ثلاثاً^(١)، وربما توضعاً في بعض الأعضاء مرتين، وفي بعضها ثلاثاً^(٢)، والأمر في هذا واسع والحمد لله.

لكن تجب العناية بالإسباغ؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «أسبغ الوضوء»^(٣)، يعني: كمّل، يقال: درع سابغ، وثوب سابغ أي: وافٍ، فالمعنى: توضعاً وضوءاً كافياً يشمل جميع الأعضاء، وهي أربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان، فالواجب إسباغ الوضوء في هذا، واجب عليه يتممض ويستنشق، ويغسل وجهه غسلًا كاملاً، ولو مرة واحدة.

ومن جملة ذلك: المأقان، والمأقان: أطراف العينين مما يلي الأنف، يقال له: ماق وموق، وهو الذي يلي الأنف من العين، قد ينبو عنه الماء، فينبغي أن يلاحظ عند غسل الوجه بإصبعه حتى يعمه الماء، وهكذا الأصابع قد ينبو عنها الماء، فعند غسل يديه ورجليه يخلل أصابعه، كما تقدم في حديث لقيط رضي الله عنه: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع»^(٤).

وهكذا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه: (أنه أخذ كفّاً بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه)، حديث ضعيف ضعّفه البخاري وجماعة^(٥)، وإنما السنة أن يغسل وجهه، ثبت غسل الوجه غسلًا كاملاً ولو مرة واحدة، ويغسل اليدين.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٨٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨٦).

(٥) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/٥١-٥٢).

قال المصنف رحمته:

باب غسل اليدين إلى ^(١) المرفقين وإطالة الغرة

١٨٦- عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني ^(٢).

١٨٧- وعن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم ^(٣).

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين؛ لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ، بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

الشرح:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه حتى أشرع في

(١) في نسخة: مع.

(٢) سنن الدارقطني (١/١٤٣) برقم: (٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٢١٦) برقم: (٢٤٦).

العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق»، رواه مسلم رحمته، هذا يدل على أن المرفقين والكعبين مغسولان، وأن قوله سبحانه: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] يعني: مع المرافق، وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] يعني: مع الكعبين، ولهذا أشرع في العضد، وأشرع في الساق فأدخلهما، فلا بد من غسل المرفقين والكعبين.

قوله رحمته: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء)، هذه علامة لهذه الأمة، يعرفها نبيها رحمته بأنها تأتي يوم القيامة، غراً محجلين من آثار الوضوء، الغرة: النور في الوجه، والتحجيل: النور في اليدين والرجلين من آثار الوضوء.

وقال رحمته: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١)، هذا يدل على أن الحلية في الجنة للرجال والنساء، وأنها تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وكان أبو هريرة رحمته يطيل في غسل يديه إلى الإبط، ورجليه إلى قرب الركبة؛ اجتهداً منه، والصواب: أنه لا يطال، بل يغسل المرفقين والكعبين ويكفي، إذا أشرع في العضد وأشرع في الساق كفى، أما مد الغسل إلى الإبطين والركبتين فهذا من اجتهداه رحمته، والصواب تركه؛ لأنه خلاف ما فعله النبي رحمته، وخلاف ما شرعه.

(١) صحيح مسلم (٢١٩/١) برقم: (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رحمته.

قال المصنف رحمته:

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع

وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١٨٨ - عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.
رواه ابن ماجه^(١)، والدارقطني^(٢).

١٨٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والترمذي^(٥).

١٩٠ - وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد^(٦).

١٩١ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا؛ بذلك. رواه أحمد^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (١٥٣/١) برقم: (٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١٤٣/١) برقم: (٢٧٣).

(٣) مسند أحمد (٣٦٥/٤) برقم: (٢٦٠٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٣/١) برقم: (٤٤٧).

(٥) سنن الترمذي (٥٧/١) برقم: (٣٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٧/١) برقم: (١٤٨)، سنن الترمذي (٥٧/١) برقم: (٤٠)، سنن ابن ماجه (١٥٢/١)

برقم: (٤٤٦)، مسند أحمد (٥٣٧/٢٩) برقم: (١٨٠١٠).

(٧) مسند أحمد (٣٧٠/٢٦) برقم: (١٦٤٤١).

الشرح:

[حديث تحريك الخاتم هذا إذا كان الخاتم ضيقاً فيحرّك، أما إذا كان واسعاً يدخله الماء فلا يحتاج تحريكاً].

قال المصنف رحمته:

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٩٢- عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة^(١).

١٩٣- وعن الرُّبَيْع بنت مُعوذ: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

وفي لفظ: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كتيهما ظهورهما وبطنهما. رواه أبو داود^(٤)، والترمذي وقال: حديث حسن^(٥).

١٩٤- وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة فادخل يده من تحت العمامة، فمسح مُقَدِّمَ رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود^(٦).

(١) صحيح البخاري (٤٨/١) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (٢١٠/١) برقم: (٢٣٥)، سنن أبي داود (٢٩/١) برقم: (١١٨)، سنن الترمذي (٤٧/١) برقم: (٣٢)، سنن النسائي (٧١/١) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١٤٩/١) برقم: (٤٣٤)، مسند أحمد (٣٦٠/٢٦) برقم: (١٦٤٣١).

(٢) مسند أحمد (٥٧٢/٤٤) برقم: (٢٧٠٢٤).

(٣) سنن أبي داود (٣١/١) برقم: (١٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٣١/١) برقم: (١٢٦).

(٥) سنن الترمذي (٤٨/١) برقم: (٣٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٦/١) برقم: (١٤٧).

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان صفة مسح الرأس إذا كان مكشوفاً أو كان عليه عمامة.

ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه عليه السلام أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، فيقبل بيديه ويدبر، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «يبدأ بمُقَدَّم الرأس، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، هذا هو أصح ما ورد في ذلك.

وفي حديث الرُّبَيْع رضي الله عنها: «أنه مسح على مُنْصَبِّ الرأس، فمسح مؤخره ومُقَدَّمه من وسط الرأس، مسح مُقَدَّمه حتى انحدر إلى أوله، ومسح مؤخره حتى انحدر إلى آخره»، ولكن أصح منه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه بدأ بالمقدم حتى ذهب بيديه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، هذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزاء، فلو بدأ من وسط الرأس وأنزل يديه حتى كمل الرأس من خلف، ثم ردهما من وسط الرأس إلى مُقَدَّمه فلا بأس ولا حرج في ذلك.

المقصود: أن يمسح رأسه على أي كيفية، يبدأ المسح بمُقَدَّمه أو بمؤخره أو بوسطه، كله جائز؛ لكن الأفضل أن يبدأ بالمقدَّم ثم يمر بيديه إلى أسفل ثم يردهما.

قال المصنف رحمته: .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١٩٥- عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وصححه^(١).

١٩٦- وعن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ.. فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

١٩٧- ولأبي داود عن عثمان: أنه توضأ مثل ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(٤).

وقد سبق^(٥) حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد: ثلاثاً ثلاثاً، إلا في الرأس.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا

(١) سنن الترمذي (٦٧/١) برقم: (٤٨).

(٢) مسند أحمد (٤٤٥/٥) برقم: (٣٤٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٢/١) برقم: (١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٦/١) برقم: (١٠٨).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

عدداً كما ذكروا في غيره.

الشرح:

الرأس لا يكرر؛ بل مسحة واحدة، فالأذنان والرأس كلاهما مسحة واحدة، هذا هو السنة.

أما الوجه واليدين والرجلان فالأفضل ثلاث غسلات، والواحدة كافية، والثنتان كافيتان، إذا عمّ الوجه واليد والرجل كفته، لكن الثلاث أفضل؛ كونه يعم الوجه، واليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين ثلاثاً، هذا هو الأكمل، أما الرأس فمسحة واحدة تكفي.

وإذا كان عليه عمامة فله ثلاث حالات:

إحداها: أن تكون العمامة محنكة، يشق نزعها، فيمسح عليها إذا كانت ساترة للرأس كله، يمسح على العمامة، كما فعل النبي ﷺ.

الحالة الثانية: أن تكون العمامة مثل عمامتنا هذه غير محنكة، وكشفها سهل، فيكشفها ويمسح الرأس والأذنين.

الحالة الثالثة: أن تكون العمامة ساترة لبعض الرأس دون بعض، فيمسح المكشوف، ويمسح على العمامة، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه كان قد ظهر المقدم، فمسح مُقَدِّم رأسه، ومسح على العمامة^(١).

فإذا كانت العمامة محنكة مشبكة وبعض الرأس ظاهر يمسح عليهما جميعاً، على ما ظهر من الرأس وعلى العمامة جميعاً، وإن كانت العمامة ساترة

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٠).

للرأس محنكة كفى مسحها، فإن كانت غير محنكة ولا يشق نزعها ومسح ما تحتها مثل «الغتر» و«الطاقية» فيزيلها ويمسح الرأس كله.

[وحدِيث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ»، يَعْنِي: مَعَ الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْسِرُهُ، فَيَمْسَحُ الْمُقَدِّمَ الْمَكْشُوفَ مَعَ الْعِمَامَةِ].

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

قال المصنف رحمته:

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

قد سبق^(١) في ذلك حديث ابن عباس.

١٩٨- ولابن ماجه^(٢) من غير وجه، عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

١٩٩- وعن الصُّنَابِي، أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه - وذكر الحديث - وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». رواه مالك^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

فقوله: «تخرج من أذنيه» إذا مسح رأسه؛ دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملة.

الشرح:

الأذنان من الرأس، كما في الأحاديث الصحيحة، فالأذنان تابعتان للرأس يُمسحان بمائه، قد ثبت عنه ﷺ: «أنه مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٦)،

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٥٢) برقم: (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي عنه.

(٣) موطأ مالك (١/٣١) برقم: (٣٠).

(٤) سنن النسائي (١/٧٤) برقم: (١٠٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٠٣) برقم: (٢٨٢).

(٦) سيأتي تخريجه (ص: ٢٠٦).

يدخل أصبعيه في الصماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين تبع الرأس بماء واحد، هذا هو السُّنة، ولو أفردهما بماء لا حرج كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل^(١)، لكن الأفضل أن يمسح بماء الرأس، فيمسح الرأس والأذنين بماء واحد، فيدخل أصبعيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه.

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/٢٠١) برقم: (٣١٣).

قال المصنف رحمته:

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٠٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي وصححه^(١).

و للنسائي^(٢): مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

الشرح:

أما الأذنان فقد جاء في عدة أحاديث: أنه ﷺ كان يمسح عليهما مع الرأس بماء الرأس؛ لأنهما من الرأس، فيمسح عليهما بماء الرأس، ويدخل أصبعيه السباحتين في الصماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين، هذا هو المشروع.

(١) سنن الترمذي (٥٢ / ١) برقم: (٣٦).

(٢) سنن النسائي (٧٤ / ١) برقم: (١٠٢).

قال المصنف رحمته:

باب مسح الصدغين وأتھما من الرأس

٢٠١- عن الرُّبِيع بنت مُعوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حديث حسن^(٢).

الشرح:

الصدغان: هما ما فوق العظم الذي يلي الأذن، والصدغ يمسح مع الرأس، هذا كله تبع الرأس، يقال له: صدغ.

(١) سنن أبي داود (٣٢/١) برقم: (١٢٩).

(٢) سنن الترمذي (٤٩/١) برقم: (٣٤).

قال المصنف رحمته:

باب مسح العنق

٢٠٢- عن لَيْث عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح:

مسح العنق الحديث فيه ضعيف غير صحيح عند أهل العلم^(٢)، فلا يمسح العنق، إنما المسح للرأس فقط من مُقَدِّمِهِ إِلَى مؤخره، هذا هو المشروع.

(١) مسند أحمد (٣٠١/٢٥) برقم: (١٥٩٥١).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/١١٢)، البدر المنير (٢/٢٢٥).

قال المصنف رحمته:

باب جواز المسح على العمامة^(١)

٢٠٣- عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، وابن ماجه^(٤).

٢٠٤- وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦): أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار».

٢٠٥- وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وصححه^(٧).

٢٠٦- وعن سلمان: أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه، وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره^(٨).

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعاً. ينظر: (ص: ٢١٠).

(٢) مسند أحمد (١٥٤/٢٩) برقم: (١٧٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٢/١) برقم: (٢٠٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦/١) برقم: (٥٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٣١/١) برقم: (٢٧٥)، سنن الترمذي (١٧٢/١) برقم: (١٠١)، سنن النسائي (٧٥/١)

برقم: (١٠٤)، سنن ابن ماجه (١٨٦/١) برقم: (٥٦١)، مسند أحمد (٣١٧/٣٩) برقم: (٢٣٨٨٤).

(٦) مسند أحمد (٣٢٥/٣٩) برقم: (٢٣٨٩٢).

(٧) سنن الترمذي (١٧٠/١) برقم: (١٠٠).

(٨) مسند أحمد (١٢٢/٣٩) برقم: (٢٣٧١٧).

٢٠٧- وعن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد^(١).

٢٠٨- وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

«العصائب»: العمام، و«التساخين»: الخفاف.

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

٢٠٩- عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بمسح الخفين، والعمامة.

حديث عمرو بن أمية الضمري وبلال والمغيرة وثوبان رضي الله عنهم وغيرهم كلها تدل على المسح على العمامة.

فالمشروع للمؤمن إذا كان عليه عمامة محنكة أو مشبكة يمسح عليها إذا

(١) مسند أحمد (٩٩/٣٧) برقم: (٢٢٤١٩).

(٢) مسند أحمد (٦٥/٣٧) برقم: (٢٢٣٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٦/١) برقم: (١٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٣١/١) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (١٧١/٣٠) برقم: (١٨٢٣٤)، وهو عند البخاري أيضاً (٥١/١) برقم: (٢٠٣)، بلفظ: «فتوضأ ومسح على الخفين».

لبسها على طهارة كالخفين، كانت العرب تلبس العمائم وتحنكها، يعني: تلويها تحت الحنك على الرأس؛ لأن البلاد في الغالب باردة في أيام الشتاء، فيمسح على العمامة إذا لبسها على طهارة كالخف، أما إذا كان على غير طهارة فلا بد أن يحلها ويمسح الرأس، لكن إذا لبسها على طهارة فيمسح عليها كالخف بدءًا من الحدث بعد اللبس، يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر بلياليها.

فالعمامة والخف سواء؛ لهذه الأحاديث الكثيرة: حديث عمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، والمغيرة، وثوبان رضي الله عنهم، وحديث المغيرة رضي الله عنه، الآخر، كلها تدل على مسح العمامة؛ فإذا كانت العمامة لم تغط الرأس كله وجب مسح ما ظهر من الرأس كالناصية، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه: (مسح بناصيته، وعلى العمامة)، فإذا كانت العمامة منحسرة عن مُقَدِّم الرأس بعض الشيء مسح على مُقَدِّم الرأس وعلى العمامة جميعًا، أما إذا كانت العمامة غطت الرأس كله فإنه يمسح عليها ويكفي، لكن إذا كانت قد تأخرت عن مُقَدِّم الرأس، فيمسح على مُقَدِّم الرأس وعلى العمامة إذا كان لبسها على طهارة، يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر كالخفين.

والعمامة تسمى خمارًا، كما يسمى أيضًا ما تلبسه المرأة على رأسها خمارًا؛ فما يلبس على الرأس يسمى خمارًا للمرأة والرجل، وسمى خمارًا لأنه يخمر الرأس، يعني: يستره، والتخمير: الستر، ولهذا يقال للخمر: خمر؛ لأنها تستر العقل وتزيله، فهكذا الخمار يستر الرأس، وسميت العمامة خمارًا؛ لأنها تستر الرأس، فيمسح عليها الرجل والمرأة جميعًا إذا كانت مضبوطة ومحنكة ومشبكة يشق نزعها، أما إذا كانت مثل «الغتر» و«الطاقية» اليوم فهذه لا يمسح

عليها؛ لأنه لا يشق نزعها، فيزيلها ويمسح الرأس.

قال المصنف رحمته:

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢١٠- عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»، مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه^(١).

«أرهقنا العصر»: أخرناها، ويروى: «أرهقتنا العصر» بمعنى: دنا وقتها.

٢١١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه مسلم^(٢).

٢١٢- وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه أحمد^(٣).

٢١٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار». رواه أحمد^(٤)، والدارقطني^(٥).

٢١٤- وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر، فقال له

(١) صحيح البخاري (٢٢/١) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (٢١٤/١) برقم: (٢٤١)، مسند أحمد (٥٥٨/١١) برقم: (٦٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢١٤/١) برقم: (٢٤٢).

(٣) مسند أحمد (٢٨٧/١٨) برقم: (١٤٣٩٢).

(٤) مسند أحمد (٢٤٨/٢٩) برقم: (١٧٧١٠).

(٥) سنن الدارقطني (١٦٥/١) برقم: (٣١٦).

رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣) وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.
الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة تتعلق بوجوب غسل القدمين في الوضوء، وأن الواجب على المؤمن أن يغسلهما ولا يمسحهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، «أرجلكم» معطوفة على المغسولات، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يعني: واغسلوا أرجلكم.

ولهذا كان النبي ﷺ يغسل رجليه، فالمسح خاص بالرأس، وبالرجلين إذا كانتا في الخفين، تمسح الخفان، وأما إذا كانتا مكشوفتين فالواجب غسلهما.

ولما رأى بعض الصحابة تلمع أعقابهم قال: (ويل للأعقاب من النار)، فدل ذلك على وجوب غسل العقبين مع الرجل، وأنها تغسل مع الكعبين.

ولما رأى رجلاً في قدمه لمعة أمره أن يعيد الوضوء، وأن يحسن وضوءه، وأن يعيد الصلاة، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، وجاء في حديث جابر عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الظفر، فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٤)، وفي رواية خالد بن معدان: «فأمره أن يعيد الصلاة

(١) مسند أحمد (٤٧١ / ١٩) برقم: (١٢٤٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٤ / ١) برقم: (١٧٣).

(٣) سنن الدارقطني (١٩٣ / ١) برقم: (٣٨١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٢٢٢).

والوضوء»^(١)، فدل ذلك على وجوب غسل الرجلين، وأنه يجب غسلهما جميعاً مع الكعيبين والعقبين، كما يجب غسل الوجه واليدين.

ويستفاد من ذلك: أن القدمين يجب الاعتناء بهما؛ لأنه قد ينبو الماء عن العقب، وبطن القدم.

فالواجب العناية بالقدمين حتى يعمهما الماء، ولهذا قال ﷺ: (ويل للأعقاب من النار)، وفي اللفظ الآخر: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)، هذا يفيد: أن الإخلال بالوضوء مما يوجب العذاب والنار؛ لأنه فرض وشرط للصلاة، فلا بد من العناية بذلك.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٢٢).

قال المصنف رحمته:

باب التيمن في الوضوء

٢١٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه^(١).

٢١٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣).

الشرح:

يشرع التيامن: أن يبدأ باليمين قبل اليسار؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ باليمنى قبل اليسرى، ويقول ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم»، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله^(٥) وطهوره وفي شأنه كله).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، وأنه يجب التيمن؛ فيبدأ باليمين قبل اليسار من يديه ورجليه تأسياً بالنبي ﷺ؛ لأن فعل رسول الله ﷺ هو المفسر لكلام الله.

(١) صحيح البخاري (٦٨/٧) برقم: (٥٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٢٦/١) برقم: (٢٦٨)، مسند أحمد (١٧٤/٤١) برقم: (٢٤٦٢٧).

(٢) مسند أحمد (٢٩٢/١٤) برقم: (٨٦٥٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٠/٤) برقم: (٤١٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (١٤١/١) برقم: (٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الترجيل مشط الشعر وإرساله. ينظر: لسان العرب (٢٦٥/٦).

ويشرع أن يبدأ باليمين في اللباس أيضًا، إذا لبس القميص يبدأ بإدخال كُمِّه الأيمن، والسراويل كذلك يبدأ بكُمِّه الأيمن، والنعلين والخفين يبدأ بالأيمن، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، وهذا الحكم للرجال والنساء جميعًا.

قال المصنف رحمته:

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها

٢١٧- عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

٢١٨- وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣).

٢١٩- وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥).

٢٢٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨).

(١) صحيح البخاري (٤٣/١) برقم: (١٥٧)، سنن أبي داود (٣٤/١) برقم: (١٣٨)، سنن الترمذي (٦٠/١) برقم: (٤٢)، سنن النسائي (٦٢/١) برقم: (٨٠)، سنن ابن ماجه (١٤٣/١) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٤٩٩/٣) برقم: (٢٠٧٢).

(٢) مسند أحمد (٣٨٧/٢٦) برقم: (١٦٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٣/١) برقم: (١٥٨).

(٤) مسند أحمد (٤٦٤/١) برقم: (٤٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٧/١) برقم: (٢٣٠).

(٦) مسند أحمد (٢٧٧/١١) برقم: (٦٦٨٤).

(٧) سنن النسائي (٨٨/١) برقم: (١٤٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١٤٦/١) برقم: (٤٢٢).

الشرح:

هذه جملة من الأحاديث كلها تتعلق بالوضوء.

الأحاديث الأول والثاني والثالث: فيها الدلالة على أنه لا مانع من أن يتوضأ

مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذا من توسعة الله ورحمته.

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ مرة مرة.

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: توضأ مرتين مرتين.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه وأحاديث أخرى كثيرة: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

كل هذا يدل على الجواز، وأنه إذا غسل كل عضو مرة كفى، فإذا تمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة وعمّه بالماء، وغسل يديه مرة وعمّهما بالماء إلى المرافق، ومسح رأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه مرة وعمّهما بالماء كفى، هذا الواجب، لكن إذا غسل كل عضو مرتين كان أفضل، وإذا كرر ثلاثاً كان أكمل، في النهاية ثلاث، يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات، ويغسل وجهه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ويغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً بثلاث غرفات، ويمسح رأسه وأذنه مرة واحدة - في جميع الأحوال الرأس يمسح مرة واحدة لا يكرر - ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، هذا هو الكمال، وإن غسلها مرة أو مرتين أجزأ، لكن الكمال ثلاث.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أعرابي عن الوضوء، (فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»)، هذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة، ظاهر

الحديث المنع وتحريم الزيادة؛ لأن قوله ﷺ: (فقد أساء وتعدى وظلم) يقتضي المنع والتحريم.

والحديث لا بأس به، صححه ابن خزيمة^(١)، وقال الحافظ: يصحح من طرق^(٢)، فهذا يدل على أنه لا تنبغي الزيادة، ولا تجوز، بل ثلاثاً فأقل.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٥) برقم: (١٧٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٤٢).

قال المصنف رحمته:

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه^(١)

٢٢١- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤).

ولأحمد^(٥)، وأبي داود^(٦) في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء، فقال..» وساق الحديث.

باب الموالة في الوضوء^(٧)

٢٢٢- عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته له.

(٢) مسند أحمد (٥٤٩/٢٨) برقم: (١٧٣١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٩/١) برقم: (٢٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٤٣/١) برقم: (١٦٩).

(٥) مسند أحمد (٢٧٤/١) برقم: (١٢١).

(٦) سنن أبي داود (٤٤/١) برقم: (١٧٠).

(٧) هذا الباب وما بعده وهو: «باب جواز المعاونة في الوضوء» إلى نهاية كتاب الطهارة، ومن أول كتاب الصلاة إلى «باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه» لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته لها، أي: من حديث (٢٢٢) إلى حديث (٦٣٩).

رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢) وزاد: والصلاة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

٢٢٣- وعن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤) ولم يذكر: فتوضأ.

(١) مسند أحمد (٢٤/٢٥١) برقم: (١٥٤٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٤٥) برقم: (١٧٥).

(٣) مسند أحمد (١/٢٨٣) برقم: (١٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/٢١٥) برقم: (٢٤٣).

كتاب الصلاة

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

قال المصنف رحمته:

باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها

٦٤٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالةً فليقل: لا أذاها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(١).

٦٤١- وعن بُريدة: أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له». رواهما أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وابن ماجه^(٤).

٦٤٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليُعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له». رواه أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وقال: «فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

٦٤٣- وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستفاد فيها». رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والدارقطني^(٩).

(١) صحيح مسلم (٣٩٧/١) برقم: (٥٦٨)، سنن ابن ماجه (٢٥٢/١) برقم: (٧٦٧)، مسند أحمد (٢٤٨/١٤) برقم: (٨٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (١٥٦/٣٨) برقم: (٢٣٠٥١).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٧/١) برقم: (٥٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٢/١) برقم: (٧٦٥).

(٥) مسند أحمد (٢٥٧/١٤) برقم: (٨٦٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٨٣-٨٢/١) برقم: (٢٢٧).

(٧) مسند أحمد (٣٤٤/٢٤) برقم: (١٥٥٧٩).

(٨) سنن أبي داود (١٦٧/٤) برقم: (٤٤٩٠).

(٩) سنن الدارقطني (٦٦/٤) برقم: (٣١٠٣).

٦٤٤- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد^(١) الله عليك». رواه الترمذي^(٢).

٦٤٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه الخمسة، وليس للنسائي فيه: إنشاد الضالة^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بوجوب صيانة المساجد عما لا يليق، فالمساجد بُنيت لعبادة الله من الصلاة، والقراءة، والتعليم، فالواجب أن تُصان مما يُقدِّرها أو يُنْفَرُ منها، يجب أن تحترم، وأن تُصان عما قد يفضي إلى تنجيسها وتقديرها، أو تنفير القاصدين لها من العبادة فيها.

في الحديث الأول والثاني: يقول ﷺ: (من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالةً فليقل: لا أذاها الله إليك)، ولما سمع رجلاً يقول: (من دعا إلى الجمل الأحمر؟ قال: «لا وجدت»)، فهذا معناه: أنه لا يُنشد فيه الضَّوال، يعني: لا يقال فيه: من وجد المتاع الفلاني؟ من وجد البعير؟ من وجد «بشتي»^(٤)؟ من وجد

(١) في نسخة: ردها.

(٢) سنن الترمذي (٦٠٢/٣-٦٠٣) برقم: (١٣٢١).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣/١) برقم: (١٠٧٩)، سنن الترمذي (١٣٩/٢) برقم: (٣٢٢)، سنن النسائي

(٢/٤٧-٤٨) برقم: (٧١٤)، سنن ابن ماجه (٢٤٧/١) برقم: (٧٤٩)، و(٢٥٢/١) برقم: (٧٦٦)،

و(٣٥٩/١) برقم: (١١٣٣)، مسند أحمد (٢٥٧/١١) برقم: (٦٦٧٦).

(٤) البشت: هو المشلح أو العباءة الرجالية.

فلانًا؟ لا يُنشد فيه الضَّوَال؛ لم يُبَيَّن لهذا، الذي يريد أن ينشد شيئًا فليذهب عند الباب خارج المسجد وينادي: من رأى البعير؟ من رأى كتابي؟ من رأى «بشتي»؟ من رأى كذا؟ وأما في المسجد فلا ينشد الضَّوَال فيه.

كذلك الرسول ﷺ: «نهى أن تُقام الحدود في المساجد، وأن يُستقاد فيها»؛ لأن إقامة الحدود والاستقادة فيها قد تفضي إلى تنجيسها، فإن الشخص إذا أُقيم عليه الحدُّ قد يخرج منه دم أو بول فينجس المسجد، فلا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها.

كذلك يقول ﷺ: (من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أو ليُعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له)، وفي اللفظ الآخر: (فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)، ليس له فائدة.

فالذي يأتي للمساجد ينبغي أن يكون للصلاة، أو للتعلم، أو للتعليم، أما إذا كان لغير مصلحة فهو كالناظر إلى متاع غيره، والناظر إلى متاع غيره لا يستفيد شيئًا.

والمقصود من هذا كله: أن تُقصد المساجد للعلم والفائدة، أو للصلاة.

ولا مانع أن يستريح فيها الإنسان أو ينام إذا لم يؤذ، ولا بأس أن يقصدها الإنسان الغريب والمسافر ليستريح أو لينام، كما كان أهل الصُّفَّة الفقراء ينامون فيها^(١).

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٣٤).

-وَادٍ فِي الْمَدِينَةِ- فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوِينَ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْبُ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ -أَوْ يَقْرَأُ- آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وقال ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، فَهِيَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَنَشْدِ الضُّوَالِ فِيهَا.

ونشد الأشعار التي قد تجرُّ إلى باطل، أما الأشعار الطيبة فلا بأس بها، كان حسان رضي الله عنه ينشد في المسجد للرد على المشركين^(٢)، أما الأشعار التي لا خير فيها، بل فيها ذمُّ قوم بغير حق، أو مدح بغير حق، أو دعوة إلى باطل، فهذه لا تُنشد في المساجد، وهكذا الكلام في المساجد في غير حق لا يجوز، أما الأشعار الطيبة في الدعوة إلى الله فلا حرج في ذلك.

قال المصنف رحمته:

٦٤٦- وعن سهل بن سعد: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. متفق عليه^(٣).

٦٤٧- وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في

(١) صحيح مسلم (٥٥٢/١) برقم: (٨٠٣) من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٦٨/٩) برقم: (٧١٦٦)، صحيح مسلم (١١٣٠/٢) برقم: (١٤٩٢)، مسند أحمد

(٣٧/٤٩٩-٥٠٠) برقم: (٢٢٨٥١).

المسجد وأصحابه يتذكرون الشُّعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسّم معهم. رواه أحمد^(١).

٦٤٨- وعن سعيد بن المسيّب قال: مرَّ عمر في المسجد وحسّان ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم. متفق عليه^(٢).

٦٤٩- وعن عبّاد بن تميم عن عمّه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى. متفق عليه^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أشياء تُباح في المسجد، وأنه لا حرج فيها، وتقدّم^(٤) أشياء تُمنع في المسجد، كإنشاد الصّوال، وإقامة الحدود، والبيع والشراء؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا، وهناك مسائل أخرى لا يُمنع من فعلها في المساجد؛ لأن لها صلة بالعبادة، وبعضها من العبادة.

من ذلك: إقامة اللعان والتلاعن؛ لأن التلاعن ليس فيه خطر على تقدير المسجد، إنما هي شهادات، فإذا قذف الرجل امرأته فإنه يقام عليه حد القذف،

(١) مسند أحمد (٤٣٦/٣٤) برقم: (٢٠٨٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١١٢/٤) برقم: (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٤/١٩٣٢-١٩٣٣) برقم: (٢٤٨٥)، مسند أحمد (٢٦٧/٣٦) برقم: (٢١٩٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢/١) برقم: (٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/١٦٦٢) برقم: (٢١٠٠)، مسند أحمد (٢٦٦/٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٦٤٤٩).

(٤) تقدم (ص: ٢٢٨).

وله أن يسقطه باللعان؛ بأن يلاعنها: فيشهد أربع شهادات أنها زنت، والخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي إما أن تُقرَّ ويقام عليها الحد، وإما أن تلاعنها: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) [النور: ٨-٩]، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦].. الآية، يرمون أزواجهم بالزنا.

وقد وقع هذا في عهد النبي ﷺ لعُوَيْرِ الْعَجَلَانِي وزوجته، فتلاعنا بين يدي النبي ﷺ في المسجد، وقال له بعدما تلاعنا: «لا سبيل لك عليها» (١).

وأخبر أنها لا تحلُّ له أبدًا، تحرُّم عليه على التأبید؛ لأن هذه ملاءنة لا يبقى معها مودة ولا محبة، فلهذا من حكمة الله أن جعل هذا التحريم مؤبدًا، أعظم من تطليق الثلاث، الثلاث يُحلُّها الزوج الجديد إذا دخل بها، أما هذا فهي محرمة أبدًا.

ومثل التلاعن: الخصومة؛ كون القاضي يقضي بين الخصمين، فلا بأس؛ لقصة كعب بن مالك رضي الله عنه وابن أبي حذرْد، كان بينهما نزاع في دين لكعب رضي الله عنه على ابن أبي حذرْد، فأصلح بينهما النبي ﷺ بالنصف (٢)، ولأن الأحكام الشرعية من العبادات فلا بأس أن تكون في المسجد، يحضر الخصمان عند القاضي ويحكم في المسجد.

(١) صحيح البخاري (٥٥/٧) برقم: (٥٣١٢)، صحيح مسلم (١١٣١/٢) برقم: (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١٠١/١) برقم: (٤٧١)، صحيح مسلم (١١٩٢/٣) برقم: (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وكذلك: الفتاوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير؛ لأن هذا مما بُنيت له المساجد.

وهكذا هجو المشركين، وإنشاد الأشعار فيهم؛ لأن هذا من نصر الدين، ولهذا كان حسان رضي الله عنه ينشد في المسجد، يسب المشركين، ويبيِّن بطلان ما هم عليه، ويقول له النبي صلى الله عليه وآله: «اهجهم، فوالذي نفسي بيده إنه لأشد عليهم من وقع النبل»^(١)، ويقول: (اللهم أيده بروح القدس)؛ لأنه جهاد، الشُّعْر في ذمِّ المشركين، وبيان بطلان ما هم عليه، والدعوة إلى الحق، والدعوة إلى الجهاد عبادة، وجهاد قولي شرعي، ولهذا أقره النبي صلى الله عليه وآله يهجوهم في المسجد، ولما استنكر عمر رضي الله عنه ذلك قال له حسان رضي الله عنه: (كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك)، يعني: فلم يُنكره عليّ، كان عمر رضي الله عنه قد ظن أن هذا لا يصلح؛ فبيِّن حسان وأبو هريرة رضي الله عنهما أن هذا مما أقره النبي صلى الله عليه وآله.

وهكذا التحدُّث بأمور الجاهلية وأعمالهم، كما كانوا يفعلون عند النبي صلى الله عليه وآله؛ ليحذرها الناس، كونهم يتحدثون في المسجد: كانت الجاهلية تعمل كذا، والجاهلي يعمل كذا، ومن أعمالهم كذا؛ يحمدون الله أنه هداهم، وأنه كفاهم شر هذه الأعمال، ويسر لهم الإسلام، يتحدثون بنعم الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١١) [الضحى: ١١]، أو يذكرونها تحذيرًا منها: أن من أعمالهم وأد البنات، ودعوة النجوم، ودعوة القبور، والسُّحْر، ونحو ذلك، فيذكر أعمال الجاهلية ويحذّر منها؛ لأن هذه من مقاصد المساجد.

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٣٥) برقم: (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «اهجوا قريشًا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل».

قال المصنف رحمته:

٦٥٠- وعن عبد الله بن عمر: أنه كان ينام - وهو شاب عَزَبٌ لا أهل له - في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري ^(١)، والنسائي ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، وأحمد ^(٤)، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونَقِيل فيه ونحن شباب.

قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة. وقال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء ^(٥).

٦٥١- وعن عائشة قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش، يقال له: حَبَّان بن العَرِقَة في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد لِيَعُودَه من قريب. متفق عليه ^(٦).

٦٥٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَةَ خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها

(١) صحيح البخاري (٩٦/١) برقم: (٤٤٠).

(٢) سنن النسائي (٥٠/٢) برقم: (٧٢٢).

(٣) سنن أبي داود (١٠٤/١) برقم: (٣٨٢).

(٤) مسند أحمد (٢١٦-٢١٧) برقم: (٤٦٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٩٦/١).

(٦) صحيح البخاري (١٠٠/١) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (١٣٨٩/٣) برقم: (١٧٦٩)، مسند أحمد

(٢٤٢٩٤/٤٠) برقم: (٢٤٢٩٤).

إليه. رواه أبو داود^(١).

٦٥٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه^(٢).

وقد ثبت: أن النبي ﷺ أسر ثُمَامَةَ بن أَنَثَالٍ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(٣).

وثبت عنه: أنه نَثَرَ مَا لَآجَاءَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَسَمَهُ فِيهِ^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تدل على جواز مثل هذه الأمور في المسجد، وأن المسجد بيت من بيوت الله لمصالح المسلمين، تقام فيه الصلاة، وحلقات العلم، والمواعظ والدروس، كل ذلك لمصالح المسلمين.

وهكذا شرع الله فيه الاعتكاف، والمعتكف يأكل ويشرب وينام في المسجد، قد كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد^(٥)، فينام ويأكل ويشرب فيه.

وهكذا أنزل الوفود في المسجد، وفد عُكْلٍ، وأهل الصُّفَّةِ كذلك، كل هذا

(١) سنن أبي داود (١٢٧/٢) برقم: (١٦٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٩٧/٢) برقم: (٣٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٧٠/٥) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (١٣٨٦/٣) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٩١/١) برقم: (٤٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٥٢/٣) برقم: (٢٠٤٦)، صحيح مسلم (٢٤٤/١) برقم: (٢٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يدل على جواز الأكل والشرب في المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأنه لا بأس بذلك.

وهكذا النوم فيه للحاجة، كما كان الشباب ينامون ويَقِيلون فيه عند الحاجة، وأهل الصُّفَّة كذلك، كل هذا لا حرج فيه إذا لم يحصل أذى، أما من وُجِد منه أذى فهذا يُمنع، وأما إذا لم يحصل أذى فلا بأس، وقد غاضب علي عليه السلام في بعض الأيام فاطمة عليها السلام، فخرج ونام في المسجد، فجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم، وقد علاه التراب من المسجد، فقال له: «قم أبا تُراب، قم أبا تُراب»^(١)، فبقي له هذا اللقب.

وفي قصة الصديق عليه السلام: في الصدقة على السائل الذي يسأل في المسجد؛ الدلالة على أنه لا بأس بالسؤال في المسجد، الفقير يسأل إخوانه في المسجد أن يتصدَّقوا عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّه لما ذكر له أنه تصدَّق على سائل في المسجد، وأصله في مسلم^(٢)، فدل على جواز مثل هذا، وأنه لا حرج في ذلك إذا سأل إخوانه في المسجد أن يتصدَّقوا عليه، إلا أن يُعرف أنه غني فيمنع؛ لأنه لا يجوز السؤال من غني، إنما يجوز السؤال من الفقير.

كذلك توزيع المال في المسجد، إذا رأى ولي الأمر توزيعه في المسجد بين الفقراء أو بين من يصحُّ لهم الفيء، وما أشبه ذلك، كما ورَّع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المال الذي جاء من البحرين، نثره في المسجد ورَّعه.

(١) صحيح البخاري (٩٦/١) برقم: (٤٤١)، صحيح مسلم (٤/١٨٧٤) برقم: (٢٤٠٩)، من حديث سَهْل بن سعد عليه السلام.

(٢) صحيح مسلم (٧١٣/٢) برقم: (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

ومن ذلك: قصة ثُمَامَةَ بن أُثَالِ رضي الله عنه لما أسره النبي ﷺ في المسجد، يدل على جواز أسر الكافر فيه، ولو أنه كافر، ولو أنه في مسجد النبي ﷺ، إنما يُمنع المسجد الحرام خاصة، وأما غير المسجد الحرام فلا بأس بدخول الكافر إذا دعت المصلحة إلى ذلك، فقد أسَرَ النبي ﷺ ثُمَامَةَ بن أُثَالِ رضي الله عنه يومين أو ثلاثة في المسجد، ينظر الناس والمصلين، ويسمع القراءة، ويأكل ويشرب في المسجد، وفي اليوم الثالث أو الرابع لما قال له الرسول ﷺ: «يا ثُمَامَةَ، ما عندك؟» قال: ما قلت لك بالأمس: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن تُرد المال فسل تعطه، فلما رأى النبي ﷺ كلامه منضبطاً ولا يختلف ظنَّ فيه الخير؛ لأنه قال: وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، فلما سمع كلامه يتكرر ولم يتغير ظنَّ به الخير، وقال: «أطلقوا ثُمَامَةَ»، فلما أطلقوه ذهب إلى بئر حول المسجد واغتسل، ثم جاء وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ودخل في الإسلام، وكان هذا الأسر من نعم الله عليه، ثم قال: يا رسول الله، إني جئت للعمرة، وأخذتني خيلك وأنا في طريقي إلى العمرة، فأمره النبي ﷺ أن يعتمر، فذهب إلى مكة وأدَّى عمرته، وأخبر قريشاً أنه أسلم، وأنه لا يأتيهم من نجد - الخرج ^(١) حالياً - حبة حنطة إلا أن يأذن فيها النبي ﷺ.

فهذه الأمور التي بينها الأحاديث تدل على جوازها في المسجد، وإنما يُصان المسجد عن الشيء الذي قد يُسبب قدراً؛ كإقامة الحدود، أو يُسبب إشغاله بأمور الدنيا التي لا تعلق لها بمصالح المسلمين كالبيع والشراء، ونشد الضوال، فيمنع، بخلاف مصالح المسلمين من أكل المعتكف أو شربه، أو

(١) مدينة قريية من الرياض.

توزيع المال بينهم، أو راحة العزب بأن ينام في المسجد، أو الفقير أو المعتكف،
كل هذا لا بأس به.

قال المصنف رحمته:

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٦٥٤- عن أنس قال: كان قَرَامٌ لعائشة قد سَتَرَتْ به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قِرَامَكَ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تُعْرِضُ لي في صلاتي». رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢).

٦٥٥- وعن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: «إني كنت رأيت قُرْني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تُحَمِّرَهما فَحَمَّرَهما؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي». رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

هذان الحديثان: يدلان على أنه ينبغي ألا يكون في المصلي شيء يُشغَل المصلي؛ لأن المطلوب الخشوع، وإقبال القلب، والحضور بين يدي الله عز وجل، فكُره أن يكون بين يديه شيء يُشغله في مسجد أو غيره، يقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وفي الحديث الصحيح: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه»^(٥).

(١) مسند أحمد (١١/٢٠) برقم: (١٢٥٣١).

(٢) صحيح البخاري (٨٤/١) برقم: (٣٧٤).

(٣) مسند أحمد (١٩٦/٢٧) برقم: (١٦٦٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢١٥/٢) برقم: (٢٠٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٩٠/١) برقم: (٤٠٦)، صحيح مسلم (٣٨٨/١) برقم: (٥٤٧)، من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما.

فالسنة للمؤمن أن يكون في محلٍّ ليس فيه ما يُشغله وقت الصلاة، ولا سيما في قبَلته، ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان لها قِرام -والقِرام: السِّتر- فيه تصاوير، فقال: (أميطي عني قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تُعرض لي في صلاتي)، فهذا يدل على ما ذكره المؤلّف من كراهة وجود شيء أمام المصلي يشغله ويشوِّش عليه قلبه.

وقد جاء في الحديث الآخر: أنه صلى الله عليه وآله رأى على غرفةٍ أو باب لعائشة رضي الله عنها نمرقة فيها تصاوير، فغضب وهاهنا، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١)، فدل على أن التصاوير لا يجوز تعليقها، وأنها إذا كانت في القبلة يحصل بها التشويش أيضًا.

فالواجب عدم وجود شيء من الصور معلّق في البيت، حتى ولو كانت في غير قبلة المصلي، يجب إتلافها وإزالتها، وإذا كانت في قبلة المصلي صارت الكراهة أشد مع وجوب الإتلاف، بمحوها أو تقطيعها أو محورؤها، ولهذا لما دخل صلى الله عليه وآله الكعبة محاماً فيها من الصور^(٢)، فالصور يجب القضاء عليها، وألا تعلّق في جدار ولا غيره، وألا يلبس المسلم شيئاً فيه تصاوير من ذوات الأرواح، إلا إذا كانت في محل يمتن كاللبساط والوسادة، فهي ممتنّة توطأ، لكن نفس التصوير لا يجوز لأحد أن يصوّر مطلقاً لا في بساط ولا في غيره، لكن إذا كانت في بساط أو نحوه مما يمتن فلا حرج، أما في شيء منصوب على الباب أو على الجدار أو يلبسه الإنسان فيمنع، مثلما أنكر النبي صلى الله عليه وآله على

(١) صحيح البخاري (٧/٢٥-٢٦) برقم: (٥١٨١)، صحيح مسلم (٣/١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/١٣٩-١٤٠) برقم: (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عائشة رضي الله عنها.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين جبرائيل عليه السلام موعد، فتوقف جبرائيل عليه السلام عن الدخول، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن في البيت قرآماً فيه تصاوير، وتمثالاً، فمُر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن تتخذ منه وسادتان متبذتان توطآن، وأمر بالكلب أن يُخرج»^(١)، ففعله النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه إذا قطع الرأس حصل المطلوب وأزيل، وإذا كانت تمتهن في وسادة أو بساط زال الحكم بامتهانها في الاستعمال.

أما التصوير فلا يجوز مطلقاً؛ تصوير ذوات الأرواح من حيوانات أو طيور أو بني آدم كل ذلك لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مُصَوِّرٍ في النار»^(٢)، ولكونه صلى الله عليه وسلم لعن المصوِّرين^(٣)، وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون»^(٤)، فعُلم بهذا تحريم الصور مطلقاً سواء في ثوب أو في قرطاس أو في بساط أو في غير ذلك إلا للضرورة، إذا كان للضرورة فقد قال الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالضرورة لها أحكامها؛ كتصوير اللصوص الذين يُطلب إمسакهم حتى إذا وُجدوا أُمسكوا، أو لحاجة علاج مريض يصوِّر شيئاً من وجهه لحاجة العلاج، أو مشاهدة لا بد منها لا تحصل

(١) سنن أبي داود (٧٤/٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨)، سنن الترمذي (١١٥/٥) برقم: (٢٨٠٦) وقال: حديث

حسن، مسند أحمد (١٣/١٣-٤١٤) برقم: (٨٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/٨٢) برقم: (٢٢٢٥)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم: (٢١١٠)، من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧/٦١) برقم: (٥٣٤٧) من حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

إلا بذلك، فهو مضطر، ومثل بطاقة الهوية إذا لم تحصل إلا بذلك؛ هذا من باب الضرورة.

وحديث القرنين: يدل على المعنى؛ وأنه لا يكون في قبلة المصلي شيء يُشوِّش؛ ولهذا أمر بسترهما، وإن كان في السند خلاف^(١)، لكن المعنى صحيح، وأن السنة ألا يكون في قبلة المصلي شيء يُشوِّش على المصلي، لا كتابات، ولا صور، ولا أشياء تُشوِّش عليه صلاته.

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٥٨٩).

قال المصنف رحمته:

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٦٥٦- عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد ^(١).

٦٥٧- وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أُذُن فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري ^(٢).
الشرح:

هذا الحديثان: يدلان على أنه لا يجوز للمسلم الخروج بعد الأذان إلا لعذر شرعي، إذا أُذُن يصلي مع الناس إلا للعذر؛ كأن يخرج ليتوضأ، أو إمام مسجد يصلي بجماعته، لعذر شرعي لا بأس، وإلا فلا يجوز الخروج؛ لأن خروجه يُفوّته الجماعة.

والجماعة واجبة، يجب عليه أن يسعى إليها، فإذا كان في المسجد حُرّم عليه الخروج حتى يصلي إلا لعذر شرعي؛ [للحديث الذي رواه الإمام أحمد، وإن كان محل نظر، لكن يُغني عنه الحديث الثاني: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، رواه مسلم].

(١) مسند أحمد (٥٤٦/١٦) برقم: (١٠٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٣-٤٥٤) برقم: (٦٥٥)، سنن أبي داود (١٤٧/١) برقم: (٥٣٦)، سنن الترمذي

(٣٩٧/١) برقم: (٢٠٤)، سنن النسائي (٢٩/٢) برقم: (٦٨٣)، سنن ابن ماجه (٢٤٢/١) برقم: (٧٣٣)،

مسند أحمد (٥٤٥/١٦) برقم: (١٠٩٣٣).

أبواب استقبال القبلة

قال المصنف رحمته:

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة^(١)

٦٥٨- عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال: قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢).

٦٥٩- وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه^(٣).

٦٦٠- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ فِي وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلُّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦).

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعًا. ينظر: (ص: ٢٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٩/١) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (٣٧٥/١) برقم: (٥٢٦)، مسند أحمد (١٥٨/١٠-١٥٩) برقم: (٥٩٣٤).

(٤) مسند أحمد (٤٢٩/٢١) برقم: (١٤٠٣٤).

(٥) صحيح مسلم (٣٧٥/١) برقم: (٥٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٢٧٤/١) برقم: (١٠٤٥).

وهو حُجة في قبول أخبار الأحاد.

باب حُجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٦٦١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي وصححه^(٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «ولكن شرّقوا أو غربوا»^(٣) يعضد ذلك.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالقبلة.

كان المسلمون أول الهجرة يستقبلون جهة الشام، فلما مضى ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً حوّلت القبلة إلى الكعبة، بعدما مضى على النبي ﷺ في المدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً^(٤)، وأنزل الله في ذلك: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فاستقرت القبلة

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٣/١) برقم: (١٠١١).

(٢) سنن الترمذي (١٧١/٢) برقم: (٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٨/١) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٢٤/١) برقم: (٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٨٨-٨٩/١) برقم: (٣٩٩)، صحيح مسلم (٣٧٤/١) برقم: (٥٢٥)، من حديث

البراء بن عازب رضي الله عنه.

إلى جهة الكعبة، وكان المسلمون في صلاة الفجر في المدينة، الذين في قباء وفي بعض المساجد لم يَعْلَمُوا، فَأُخْبِرُوا في أثناء الصلاة فاستداروا إلى جهة الكعبة، فهذا يدل على أن القِبْلَةَ هي الكعبة.

وأن الواجب استقبالها لمن كان حولها، يستقبل عَيْنَهَا، كمن كان في المسجد الحرام نفسه.

ومن كان بعيداً عنها لا يراها استقبل الجهة؛ لقوله جل وعلا: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهذا يدل على أن الجهة كافية.

وهكذا قوله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) بالنسبة إلى أهل الشام والجنوب، أما بالنسبة إلى أهل الشرق والغرب فما بين الجنوب والشمال قبلة، فالشماليون قبلتهم الجنوب، والجنوبيون قبلتهم الشمال.

ولما دخل رجل المسجد وأساء صلاته أمره النبي ﷺ أن يُعيد، وقال: «صلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، حتى أعادها ثلاثاً، ثم قال الرجل: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة)، وهذا يطابق ما في القرآن الكريم، من استقبال القبلة وهي الكعبة.

وهكذا في حديث أبي أيوب رضي الله عنه، في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرفوا أو غرّبوا)، فدل على أن الجهة كافية في البعيد عند قضاء الحاجة، وفي الصلاة يستقبل الجهة، فالشماليون قبلتهم الجنوب، والجنوبيون عن الكعبة - كاليمين ومن في جهة الجنوب - قبلتهم الشمال، ومن كانوا شرقاً قبلتهم المغرب، ومن

كانوا عن الكعبة غرباً قبلتهم الشرق أي: جهتها، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا أخطأ القبلة ثم نبّه أو علّم بعد الاجتهاد يستدير ويكفي، فلو أنه في السفر اجتهد وتحرّى القبلة، ثم في أثنائها تبين له أنه مخطئ، وأن القبلة عن يمينه أو شماله، يستدير ويكفي، ولا يعيد أولها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ولهذا استدار أهل قباء وغيرهم في عهد النبي ﷺ لما بلغوا أن القبلة نسخت إلى الكعبة ولم يعيدوا أولها، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فهكذا في البرّ في السفر.

أما في الحضر فالواجب أن يسأل أهل الحضر، ولا يجتهد؛ لأن في الحضر عنده أهل البيوت يعرفون، وعنده المساجد ينظر فيها ويستقبل القبلة على ما فيها ولا يجتهد، إذا اجتهد في هذا تبطل صلاته؛ لأنه ترك العلامات الواضحة الموجودة في البلد، أما في السفر فقد يخفى عليه الأمر، وتشتبه عليه الأمور فيجتهد، فإن صلى ثم علّم بعد الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لكونه صلى باجتهاد، فإن علّم في أثنائها استدار.

قال المصنف رحمته:

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٦٢- عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصَفَّها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبائنا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: فلا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ^(١).

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن المؤمن إذا اشتد به الخوف ولم يتيسر له استقبال القبلة صلى حيث كان وجهه، ركباً وماشياً؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا عند شدة الخوف، وعدم التمكن من استقبال القبلة.

أما مع التمكن فكما جاء في بيان صلاة الخوف، وأنه يستقبل القبلة ويصلي بهم إما جميعاً ^(٢)، وإما طائفتين ^(٣)؛ لكن عند شدة الخوف إذا لم يتمكن المؤمن من استقبال القبلة؛ ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) صحيح البخاري (٣١ / ٦) برقم: (٤٥٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٤ / ١) برقم: (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١١٤ / ٥) برقم: (٤١٣١)، صحيح مسلم (٥٧٥ / ١) برقم: (٨٤١)، من حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٦٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يُسَبِّحُ على راحلته قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. متفق عليه^(١).

وفي رواية: كان يصلي على دابته وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة حيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ، وفيه نزلت: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

٦٦٤- وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع، ويؤمى إيماءً. رواه أحمد^(٥).

وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجننت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود^(٦)، والترمذي وصححه^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٥/٢) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (٤٨٧/١) برقم: (٧٠٠)، مسند أحمد (٢٣٨/٨) برقم: (٤٦٢٠).

(٢) مسند أحمد (٣٣٧/٨) برقم: (٤٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٦/١) برقم: (٧٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٢٠٥/٥) برقم: (٢٩٥٨).

(٥) مسند أحمد (٦١/٢٢) برقم: (١٤١٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٩/٢) برقم: (١٢٢٧).

(٧) سنن الترمذي (١٨٢/٢) برقم: (٣٥١).

٦٦٥- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوُّعًا استقبل القبلة فكَبَّرَ للصلاة، ثم خَلَّى عن راحلته، فصلى حيثما توجَّهت به. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث: كلها تدل على جواز الصلاة على الراحلة كالحمار، والناقة، والفرس، والبغل، والسيارة، ونحو ذلك، في التنفل إلى جهة سيره في غير جهة القبلة، لا حرج أن الإنسان يتنفل إلى جهة سيره، كان النبي ﷺ يفعل هذا؛ يصلي على راحلته حيث كان وجهه؛ توسعةً في النوافل.

أما الفريضة فكان ﷺ ينزل ويستقبل القبلة، أما النوافل فلا بأس في السفر أن يصلي إلى جهة سيره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وإن استقبل القبلة عند الإحرام - كما في حديث أنس رضي عنه - كان أحسن وأحوط، وإلا فالأحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر استقبال القبلة، ففي الصحيحين من حديث عامر بن زبيعة رضي عنه^(٣) وغيره: الدلالة على أنه يصلي إلى غير القبلة في جهة سيره، لكن إذا استقبل القبلة عند الإحرام عملاً بحديث أنس رضي عنه، ثم خَلَّى سبيله إلى جهة سيره كان حسنًا إن شاء الله؛ جمعًا بين الأحاديث.

(١) مسند أحمد (٣٧٧/٢٠) برقم: (١٣١٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٩/٢) برقم: (١٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٥/٢) برقم: (١٠٩٧)، صحيح مسلم (٤٨٨/١) برقم: (٧٠١).

أبواب صفة الصلاة

1. The first part of the document is a list of names and addresses of the members of the committee.

قال المصنف رحمته:

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٦- عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٦٦٧- وعن مالك بن الحُوَيْرِث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣).

قد صح عنه أنه كان يفتح بالتكبير.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة تُبدأ بالتكبير، وتُختم بالتسليم، وأن الواجب على المسلمين أن يبدؤوا بذلك؛ لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فالصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ومفتاحها الطهور، كما في حديث علي رضي الله عنه، وحديث علي رضي الله عنه جاء من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وفيه لين^(٤)، لكن الأحاديث الكثيرة الصحيحة كلها تشهد له بالمعنى،

(١) سنن أبي داود (١٦/١) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

(٢) مسند أحمد (٣٤/١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٠٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٢١) برقم: (٣٥٩٢).

وأن الصلاة تبدأ بالتكبير، وتختتم بالتسليم، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يفتح الصلاة بالتكبير، ويختتم بالتسليم»^(١)، وكما في الأحاديث الصحيحة الأخرى: أنه ﷺ كان يبدأ صلاته بالتكبير، ويختتمها بالتسليم.

فالواجب على الأئمة والمأمومين والمنفرد من الرجال والنساء عليهم جميعاً أن يبدؤوها بالتكبير، ويختتموها بالتسليم، وأن يكونوا على طهارة؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»، أخرجه مسلم في الصحيح^(٢)، ولقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق على صحته^(٣).

وقد استفاضت الأحاديث عنه ﷺ في بدء الصلاة بالتكبير، فهذا هو الواجب على المسلمين أن يبدأها بالتكبير: «الله أكبر»، لا يجزئ غيرها، والمعنى: أنه سبحانه وتعالى أعظم من كل شيء، هو العظيم الذي لا أعظم منه، فلو قال: «الله أعلم» أو «الله عليم» أو «الله عظيم» لا يجزئ، لا بد: «الله أكبر» بهذه الصيغة، ويختتم بالتسليم: «السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله».

ولا بد من الطهارة في جميع الأحيان للرجال والنساء، في النفل والفرض، إلا من عجز فذاك له حكم آخر؛ كالمستحاضة، وصاحب السلس؛ فإنه يتوضأ

(١) صحيح مسلم (٣٥٧/١) برقم: (٤٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤/١) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢٣/٩) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (٢٠٤/١) برقم: (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

ويصلي في الوقت، ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُؤا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يتوضأ صاحب السلس الدائم والمستحاضة في الوقت، وصلاتها صحيحة، وإن كان البول أو الدم يخرجان؛ لأنهما مضطران إليه، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال المصنف رحمته:

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والضراغ من الإقامة

٦٦٨- عن النعمان بن بشير قال: كان ﷺ يُسَوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استويتنا كَبَّر. رواه أبو داود^(١).

٦٦٩- وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمِّكم^(٢) أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أحمد^(٣).

الشرح:

الواجب على المصلين الاستقامة في الصفوف، وعدم الاختلاف، فيجب أن يقيموا الصفوف، وأن يُسَوِّوها، وأن يتراصوا في الصفوف، كما أمرهم النبي ﷺ بذلك، قال: «لَتُقِيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «بين وجوهكم»^(٥)، وقال: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٦)، وكان يُسَوِّيهم قبل أن يُكَبِّر: تقدِّم يا فلان.. تأخَّر يا فلان، وفي بعض الأوقات أراد أن

(١) سنن أبي داود (١٧٨/١) برقم: (٦٦٥).

(٢) في نسخة: فليؤمِّنكم.

(٣) مسند أحمد (٤٩٦/٣٢) برقم: (١٩٧٢٣).

(٤) سنن أبي داود (١٧٨/١) برقم: (٦٦٢)، مسند أحمد (٣٧٨/٣٠) برقم: (١٨٤٣٠)، من حديث النعمان بن بشير رضي عنه.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥/١) برقم: (٧١٧)، صحيح مسلم (٣٢٤/١) برقم: (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي عنه.

(٦) صحيح مسلم (٣٢٣/١) برقم: (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي عنه.

يُكَبِّرُ فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عباد الله، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وقال ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»^(١)، هكذا السنة.

أما الإمام فيؤمّمهم أقرؤهم، كما في الحديث: «وليؤمّمكم أكبركم»^(٢) يعني: بعد الصفات الأخرى، فالإمامة لها أحاديث أخرى.

(١) صحيح مسلم (٣٢٢/١) برقم: (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١٢٨/١) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (٤٦٥/١) برقم: (٦٧٤) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمته:

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٦٧٠- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه ^(١).

٦٧١- وعن وائل بن حُجر: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة. رواه أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣).

٦٧٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يُكَبِّرُ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه ^(٤).

وللبخاري ^(٥): ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ولمسلم ^(٦): ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

(١) سنن أبي داود (٢٠٠/١) برقم: (٧٥٣)، سنن الترمذي (٦/٢) برقم: (٢٤٠)، سنن النسائي (١٢٤/٢) برقم: (٨٨٣)، مسند أحمد (٤٦٢/١٤) برقم: (٨٨٧٥).

(٢) مسند أحمد (١٤١/٣١) برقم: (١٨٨٤٨).

(٣) سنن أبي داود (١٩٣/١) برقم: (٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١٤٨/١) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (٢٩٢/١) برقم: (٣٩٠)، مسند أحمد (٢١١/٩) برقم: (٥٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (١٤٨/١) برقم: (٧٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٢٩٢/١) برقم: (٣٩٠).

وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدين^(١).

٦٧٣- وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق برفع اليدين في الصلاة.

ثبت عن رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها أنه ﷺ كان يرفع يديه حيال منكبيه، وربما رفعهما حيال أذنيه في بعض الأحيان^(٥)، عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة من التشهد الأول.

أربعة مواضع: كان يرفع عند الإحرام ويقول: الله أكبر، رافعًا يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع يرفعهما مَدًّا حين يركع، ويرفعهما أيضًا حين يرفع من الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه مَدًّا، أي: يمد أصابعه ووجوهها إلى القبلة، وهكذا عند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول في المغرب والعشاء والظهر والعصر، إذا قام إلى الثالثة من التشهد الأول رفع يديه عند قيامه إلى الثالثة.

(١) صحيح مسلم (٢٩٢/١) برقم: (٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨/١) برقم: (٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٣/٣) برقم: (١١٨٢).

(٤) سنن أبي داود (١٩٧/١-١٩٨) برقم: (٧٤١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٢٦٥).

ولا يفعلها في السجود، حال السجود والرفع من السجود لا يرفع يديه،
يحكي هذا عن النبي ﷺ.

هذا هو السنة للإمام والمنفرد في الفرض والنفل؛ أن يرفع يديه عند الإحرام
يعني: عند التكبيرة الأولى، ويرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع،
وعند القيام للشهادة الأول مع قوله: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع قائلاً:
سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، والمأموم عند الرفع من الركوع
يقول: ربنا ولك الحمد رافعاً يديه حيال منكبيه أو حيال أذنيه، يعني: تارة وتارة،
ربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما حتى يحاذي فروع أذنيه، هذا هو السنة.

قال المصنف رحمه الله:

٦٧٤- وعن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى
قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في
شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.
رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي وصححه^(٣).

وقد صحَّ التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي،
وسنذكره.

(١) مسند أحمد (١٢٣/٢) برقم: (٧١٧).

(٢) سنن أبي داود (١٩٨/١-١٩٩) برقم: (٧٤٤).

(٣) سنن الترمذي (٤٨٧/٥) برقم: (٣٤٢٣).

٦٧٥- وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلى كَبَّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه^(١).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣).
وفي لفظ لهما: حتى يحاذي بهما قُزُوع أُذُنَيْهِ^(٤).

٦٧٦- وعن أبي حُمَيْد الساعدي: أنه قال -وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم أبو قتادة-: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانًا، قال: بلى، قالوا: فاغرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وكَبَّر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يُصَوِّب رأسه ولم يُفْرِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا

(١) صحيح البخاري (١٤٨/١) برقم: (٧٣٧)، صحيح مسلم (٢٩٣/١) برقم: (٣٩١).

(٢) مسند أحمد (٣٤/١٦٠-١٦١) برقم: (٢٠٥٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٣/١) برقم: (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٣/١) برقم: (٣٩١)، مسند أحمد (٣٤/١٦٢) برقم: (٢٠٥٣٧).

قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم، قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرا^(٢).

الشرح:

في هذه الأحاديث: بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وتقدم بعض الأحاديث في ذلك. وهذه الأحاديث تدل على شرعية رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الشنتين إلى الثالثة حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل في حديث ابن عمر^(٣)، وهكذا في حديث علي، وحديث أبي حميد الساعدي، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، كلها تدل على هذا المعنى.

فالمشروع للمصلي التأسى به ﷺ؛ لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، فالسنة للمصلي إذا اعتدل قائما عند دخوله في الصلاة أن يكبر، يقول: الله أكبر، رافعا يديه مادا لهما موجها لهما إلى القبلة حتى يحاذي بهما منكبيه، وربما رفعهما ﷺ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، فالمستحب أن يكون تارة وتارة؛ تارة يرفعهما حيال منكبيه، وتارة حيال أذنيه؛ عملا بالأحاديث كلها، وهكذا عند

(١) سنن أبي داود (١٩٤/١) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (١٠٧-١٠٥/٢) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (٣٣٧/١) برقم: (١٠٦١)، مسند أحمد (١٠-٩/٣٩) برقم: (٢٣٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥/١) برقم: (٨٢٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٦٣).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، وهذا للإمام والمنفرد والمأموم جميعاً.

أما في السجود والرفع منه فإنه يُكَبَّرُ من دون رفع على الصحيح، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، [وقد جاء في رفع اليدين عند السجود أحاديث شاذة منكراً^(١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين^(٢) صريح، ومن اعترض بأن المَثْبِتَ مُقَدَّم على النافي فهذا إذا كان المَثْبِتَ مساوياً أو مقارباً، لكن المَثْبِتَ ليس بمقارب، ولا بمساوٍ].

والسُّنَّةُ أيضاً أن يجلس على رجله اليسرى، إذا تيسر يفرش وينصب اليمنى بين السجدين، وفي التشهد الأول.

أما في التشهد الأخير فالأفضل أن يتورك؛ يُخرج رجله اليسرى من تحت يمينه، ويجلس على الأرض، وينصب اليمنى؛ تأسياً بفعله ﷺ، ويضع يديه على فخذه حال جلوسه بين السجدين أو في التشهد^(٣)، أو على أطراف فخذه مع الركبة^(٤)، كل هذا جاء عنه ﷺ.

وفي التشهد يُشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر ويُحلق بالإبهام مع الوسطى، أو يقبضها كلها ويشير في التشهد، ويحرك أصبعه السبابة قليلاً عند الدعاء في التشهد الأخير، كل هذا من السنة.

(١) ينظر: زاد المعاد (١/٢١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (١/١٩٣) برقم: (٧٢٦)، سنن النسائي (٣/٣٧) برقم: (١٢٦٨)، مسند أحمد (٣١/١٦٠)

برقم: (١٨٨٧٠)، وأصله في مسلم: (١/٣٠١) برقم: (٤٠١)، من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٧- عن وائل بن حُجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكَبَّرَ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمينى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكَبَّرَ وركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كَفَّيه. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

وفي رواية لأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤): ثم وضع يده اليمينى على كَفِّه اليسرى والرسغ والساعد.

٦٧٨- وعن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمينى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يَنمى ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد^(٥)، والبخاري^(٦).

٦٧٩- وعن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمينى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمينى على اليسرى. رواه أبو داود^(٧)،

(١) مسند أحمد (١٥٧/٣١) برقم: (١٨٨٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٠١/١) برقم: (٤٠١).

(٣) مسند أحمد (١٦٠/٣١) برقم: (١٨٨٧٠).

(٤) سنن أبي داود (١٩٣/١) برقم: (٧٢٧).

(٥) مسند أحمد (٤٩٨/٣٧) برقم: (٢٢٨٤٩).

(٦) صحيح البخاري (١٤٨/١-١٤٩) برقم: (٧٤٠).

(٧) سنن أبي داود (٢٠٠/١-٢٠١) برقم: (٧٥٥).

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢).

٦٨٠- وعن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بوضع اليمين على الشمال حال الوقوف في الصلاة، فهذا هو السنة؛ أن يضع الرجل كفه اليمنى على كفه اليسرى حين قيامه في الصلاة، وأطراف أصابعه على ذراعه الأيسر، كما في حديث وائل، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

هذا هو السنة: أن تكون اليمنى على اليسرى، كما دل على هذا حديث وائل، وحديث سهل، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكذلك حديث قبيصة بن هلب عن أبيه عند أحمد^(٥) بإسناد جيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره حال قيامه للصلاة.

وفي رواية^(٦) من حديث وائل رضي الله عنه: كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره إذا كان قائماً في الصلاة.

(١) سنن النسائي (١٢٦/٢) برقم: (٨٨٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٦/١) برقم: (٨١١).

(٣) مسند أحمد (٢٢٢/٢) برقم: (٨٧٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٠١/١) برقم: (٧٥٦).

(٥) مسند أحمد (٢٩٩/٣٦) برقم: (٢١٩٦٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٥٣٧/١) برقم: (٤٧٩).

فالسُّنة أن يضع يمينه على شماله، الكف على الرسغ وأطرافها على الذراع، حال قيامه قبل الركوع وبعده.

وإذا سجد يكون رأسه بين كَفِّيه، كما في حديث وائل رضي الله عنه، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وغيره: حيال منكبيه^(١)، وكلاهما سُنة؛ إن وضع يديه حيال منكبيه فلا بأس، وإن وضع رأسه بين كَفِّيه فلا بأس، يكون هذا تارة وهذا تارة.

والمقصود: أن الأحاديث متفقة على أن اليمين توضع على اليسار في حال الصلاة، لكن أين يضعهما؟

الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه يضعهما على صدره، وأطراف أصابعه على ذراعه اليسرى.

أما حديث علي رضي الله عنه: (إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم باتفاقهم^(٢)، فلا يصح، ولا يعتمد عليه، وإنما الأحاديث الصحيحة ما ورد في وضع اليمين على الشمال على الصدر، والأطراف على الذراع الأيسر، هذا هو الثابت من حديث وائل، ومن حديث سهل، ومن حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه رضي الله عنه، هذا هو السنة.

وإن أطلقهما وأرسلهما فلا بأس، وتصح الصلاة، لكنه خلاف السنة، وإلا فالصلاة صحيحة.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/٣٥٨-٣٥٩).

كل هذه تتعلق بالسنن، لا ينبغي فيها النزاع والجدال؛ لأنها سنة ليست واجبة، أطلقهما، أو وضعهما تحت سرته، أو على صدره؛ كله مجزئ، وليس فيه إثم، لكن السنة التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة أن تكون اليدان على الصدر حال القيام، تكون اليمنى على كفه اليسرى، وأطراف الأصابع على ذراعه، كما في حديث سهل رضي الله عنه، فالرسغ يُطرح على الصدر، وأطراف اليد على الساعد الأيسر؛ جمعاً بين الأحاديث، هذا هو الصواب والأفضل والسنة، لكن لو أطلقهما صحّت الصلاة.

وقد يقع بين كثير من الطلبة في أفريقيا وغيرها نزاع كبير في هذا، ولا ينبغي في هذا النزاع، ينبغي في هذا حل النزاع بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وأن الموضوع موضوع سنة، ليس ركناً ولا واجباً.

قال المصنف رحمته:

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده

والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٨١- عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كان يُقَلِّبُ بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، فطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه. وهو حديث مرسل^(١).

٦٨٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم». رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤).

٦٨٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم». رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي^(٥).

٦٨٤- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٥٧/٦) برقم: (١٥٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٣٣/١٤) برقم: (٨٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٢١/١) برقم: (٤٢٩).

(٤) سنن النسائي (٣٩/٣) برقم: (١٢٧٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٠/١) برقم: (٧٥٠)، سنن أبي داود (٢٤٠/١) برقم: (٩١٣)، سنن النسائي (٧/٣)

برقم: (١١٩٣)، سنن ابن ماجه (٣٣٢/١) برقم: (١٠٤٤)، مسند أحمد (١٢١/١٩) برقم: (١٢٠٦٥).

التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو داود^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تدل على شرعية النظر إلى موضع السجود، وأن السنة أن يطرح المصلي بصره، وألا يرفعه إلى السماء.

في أثر ابن سيرين: «أنهم كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة، ويلتفتون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٢)» [المؤمنون: ١-٢]، فلم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً^(٤)، زاد الحاكم^(٥) لهذا الحديث عن النبي ﷺ.

ويدل على المعنى حديث جابر بن سمرة^(٦)، وحديث أنس رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن رفع الأبصار إلى السماء، والتواعد على ذلك، وأنهم متواعدون بأنهم إن لم ينتهوا تخطف أبصارهم: «ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»^(٧)، وفي اللفظ الآخر: (فاشتد قوله في ذلك

(١) مسند أحمد (٢٦/٢٥) برقم: (١٦١٠٠).

(٢) سنن النسائي (٣/٣٩) برقم: (١٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٩٨٨، ٩٩٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٦-١٨٧) برقم: (١٣٦)، تفسير الطبري (١٧/٧).

(٥) المستدرک على الصحيحين (٤/٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٣٥٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم (١/٣٢١) برقم: (٤٢٨).

(٧) المصدر السابق.

حتى قال: «ليتهن أو لتخطفن أبصارهم»، فهذا يدل على أن السنة طرح البصر في الصلاة نافلة أو فريضة، وأن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أخشع لقلبه، وأجمع له، وأقرب إلى أداء الصلاة على وجهها، أما في حال التشهد فالسنة أن يكون بصره إلى سبابته.

كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى إذا جلس بين السجدين، وللتشهد، وفي رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، واليسرى على اليسرى»^(١)، وفي رواية ثالثة: «كان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأطرافها على الركبة، واليسرى على اليسرى وأطرافها على الركبة»^(٢)، وكله سنة، والأمر في هذا واسع، لكن في حال التشهد يقبض أصابعه، ويرفع إصبعه السبابة إلى السماء^(٣)، هكذا السنة، وجاء في رواية النسائي: «يحينها قليلاً»^(٤)، إشارة إلى التوحيد.

وفي رواية أخرى: «كان يُحلق الإبهام مع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة»^(٥)، وكلُّ سنة، هذا وهذا، فقبضها كلها إلا السبابة سنة، وتحليق الإبهام مع الوسطى، وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة سنة، إن فعل هذا أو فعل هذا كله سنة، ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا

(١) صحيح مسلم (٤٠٨/١) برقم: (٥٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٨/١-٤٠٩) برقم: (٥٨٠).

(٤) سنن النسائي (٣/٣٩) برقم: (١٢٧٤) من حديث نُمَيْرِ الخَزَاعِي رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (١/١٩٣) برقم: (٧٢٦) من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

تارة.

والإشارة بالسبابة إلى التوحيد، وأنه سبحانه هو الواحد الأحد في ملكه وخلقه وتديره لعباده، وفي أسمائه وصفاته، وفي استحقاقه العبادة، هو واحد في الجميع؛ واحد في الربوبية، واحد في الإلهية، واحد في الأسماء والصفات، لا شريك له، ولا شبيه له سبحانه وتعالى.

والسُّنة في حالة الجلوس للتشهد [الأول والثاني جميعاً] ألا يجاوز البصر السبابة، كما قال ابن الزُّبير رضي الله عنه: «كان لا يجاوز بصره سبأته»، يعني: نظره إلى محل اليد التي جعلها على فخذيه، هذا هو الأفضل.

قال المصنف رحمته :

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هَيَّهَةً قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد». رواه الجماعة إلا الترمذي ^(١).

٦٨٦- وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك

(١) صحيح البخاري (١٤٩/١) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (٤١٩/١) برقم: (٥٩٨)، سنن أبي داود (٢٠٧/١) برقم: (٧٨١)، سنن النسائي (١٢٨-١٢٩) برقم: (٨٩٥)، سنن ابن ماجه (١/١) - ٢٦٤ - (٢٦٥) برقم: (٨٠٥)، مسند أحمد (١٢/٨١-٨٢) برقم: (٧١٦٤).

آمنت، ولك أسلمت، خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»،
 وإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض،
 وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك
 سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره،
 وشقّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما
 يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرت، وما
 أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت
 المؤخر لا إله إلا أنت». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي وصححه^(٣).

٦٨٧- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال:
 «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك».
 رواه أبو داود^(٤).

وللدارقطني مثله من رواية أنس^(٥).

وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد^(٦).

وأخرج مسلم في صحيحه: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:

(١) مسند أحمد (١٣٢/٢-١٣٣) برقم: (٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١).

(٣) سنن الترمذي (٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٣٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦/١) برقم: (٧٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٦٢/٢) برقم: (١١٤٨).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٦/١) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٩/٢-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي

(١٣٢/٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (٢٦٤/١) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/١٩٩-٢٠٠)

برقم: (١١٦٥٧).

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك^(١).
 وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك^(٢).
 وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان^(٣).
 وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود^(٤).

وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك،
 وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، يسمعون ذلك ويعلمنا. رواه
 الدارقطني^(٥).

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهرُ عمر به أحياناً بمحضر من
 الصحابة ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاؤه -؛ يدل على أنه الأفضل، وأنه
 الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً.

وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة؛ فحسن؛ لصحة الرواية.
 الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالاستفتاح؛ وهو الذِّكْر الذي يقال بعد تكبيرة
 الإحرام، يقال له: دعاء الاستفتاح؛ لأنه يُفتح به الصلاة، وهو يقال بعد التكبيرة
 الأولى وقبل القراءة.

(١) صحيح مسلم (٢٩٩/١) برقم: (٣٩٩).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦/٢) برقم: (٢٥٥٨)، الأوسط لابن المنذر (٢٢٦/٣) برقم: (١٢٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٦٥/٢) برقم: (١١٥٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٢٦/٣) برقم: (١٢٦٤).

(٥) سنن الدارقطني (٦٥/٢) برقم: (١١٥٣).

وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك أنواع كلها صحيحة، ذكر المؤلف بعضها.
 ومن أصحها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله، بأبي أنت وأمي - يعني: أفديك بأبي وأمي - أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»)، هذا كان يقوله في الفريضة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه شاهده في صلوات الفرض، وهو من الدعاء المختصر، وهو سنة قبل أن يقرأ في أول ركعة بعد التكبير، وهو أصحها في الصحيحين.

وجاء أيضًا في الصحيحين^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما استفتاح طويل في صلاة الليل: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهذا دعاء عظيم وطويل في التهجد في الليل.

ومن الاستفتاحات المختصرة التي كان يقولها رضي الله عنه في الفريضة: ما رواه

(١) صحيح البخاري (٤٨/٢) برقم: (١١٢٠)، صحيح مسلم (١/٥٣٢) برقم: (٧٦٩)، واللفظ للبخاري.

أبو سعيد وعائشة وعمر رضي الله عنهم وآخرون: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك)، هذا أخصرها، وكله ثناء على الله وتعظيم له جل وعلا.

وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس، ويجهر به في بعض الأحيان للتعليم، ويروى عن الصديق وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا أيضًا يجهران به ليعلمه الناس، فهذا أخصرها، وأقربها إلى حفظ العامة له؛ فإن هذا الاستفتاح مختصر يحفظه الخاص والعام، وفيه فضل كبير؛ لأنه كله ثناء على الله: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك)، الجَدُّ: العظمة، (جَدُّك) أي: عظمتك وكبرياؤك، (ولا إله غيرك) أي: لا معبود حق سواك.

ومن الاستفتاحات الشرعية أيضًا: ما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه المذكور هنا: (وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين - وفي الرواية الأخرى: وأنا أول المسلمين^(١) - اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)، ويروى أنه كان

(١) صحيح مسلم (٥٣٦/١) برقم: (٧٧١).

يقول هذا في صلاة الليل^(١)، وهو دعاء عظيم، واستفتاح عظيم أيضًا.
ومن ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها في الصحيح^(٢): أنه كان يستفتح في صلاة الليل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، وهو دعاء مختصر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح به في صلاة الليل في بعض الأحيان.

فهذه الاستفتاحات كلها حق، وإذا فعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة فهذا حسن، إلا الاستفتاح الطويل فهذا في الليل أقرب؛ لأن طوله في الفريضة قد يشق على الناس، فإذا استعمل المختصر في الفريضة فهو أقرب، وهو الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي..)، والذي رواه أبو سعيد وعائشة وعمر رضي الله عنه: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، هذان الاستفتاحان أقرب في الفريضة، وأيسر على المصلين: الإمام، والمنفرد، والمأموم.

أما حديث علي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في التهجد بالليل فكلها مطوّلة، يناسبها قيام الليل؛ وكحديث عائشة رضي الله عنها: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل..»، ولو أتى بشيء منها في الفريضة والنافلة فلا بأس، كلها ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، وما جاز في النافلة جاز في الفرض ما لم يقدّم الدليل على منعه، وإلا فالأصل أنهما سواء: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، لكن يراعي الإمام في الفريضة التخفيف

(١) ينظر: زاد المعاد (١/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٤) برقم: (٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

والتيسير على المأمومين، وعدم المشقة عليهم؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

[ومعنى: (والشر ليس إليك): يعني: لا يتقرب به إليك، ولا ينسب إليك؛ لأنه له الحكمة البالغة فيما يخلقه، فهو خير بالنسبة إليه وإن قدره، وبالنسبة إلى المخلوقين شرًّا؛ كتقديره الزنا، وما يقع من المعاصي حكمة من الله يحمدها، له الحكمة البالغة، لكنها ذم بالنسبة إلى المخلوق إذا فعلها؛ لأنها معاصٍ في حق المخلوق].

(١) صحيح البخاري (١/١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/٣٤١) برقم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب التعوذ للقراءة

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٦٨٨- وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢).

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٣).

وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. رواه الدارقطني^(٤).

الشرح:

هذه الآية الكريمة مع الحديث والأثر كلها تدل على شرعية التعوذ بالله من الشيطان عند القراءة، سواء كان ذلك داخل الصلاة، أو خارج الصلاة، متى أراد أن يقرأ شرع له أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه عدو مبين، قد يعرض

(١) مسند أحمد (١٨/٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/٩-١٠) برقم: (٢٤٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٣٣) برقم: (١٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٦٢) برقم: (١١٤٦، ١١٤٧).

له في قراءته فيشغله بالهواجس والوساوس، وقد يشغله عن التدبر بأشياء أخرى؛ فالتعوذ بالله من الشيطان من أسباب سلامته من شره، ومن أسباب توفيق الله له حتى يتدبر ويتعقل.

قال الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨) [النحل: ٩٨]، والمعنى: إذا أردت القراءة، ولهذا استعاذ النبي ﷺ قبل أن يقرأ، وهذا مثل قوله: «إذا دخل أحدكم الغائط فليقل: اللهم..»^(١)، يعني: إذا أراد الدخول، فالماضي هنا المراد به: عند إرادة فعله، ليس المراد بعد الفعل، بل المراد: عند إرادة الفعل، فإذا أراد القراءة تعوَّذ، ثم سمي، ثم قرأ الفاتحة، وكان النبي ﷺ يستعيد ويسمي ثم يقرأ.

والاستعاذة نوعان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، كله حسن.

وإذا زاد: (من همزه ونفخه ونفته)، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كذلك.

الهمز: الصَّرَع، ويقال له: المؤتة، والنفخ: الكِبْر، والنفث: الشُّعْر.

فالمؤمن يستعيد بالله مما يدعو إليه الشيطان من التكبر والمؤتة -الصَّرَع-، وما يدعو إليه من الشُّعْر الباطل الذي يشغله عن ذكر الله وعن الصلاة.

والشيطان معناه: المُبْعَد، والرجيم معناه: المرجوم بغضب الله عليه، وطرده إياه من رحمته.

والتعوذ مستحب ومتأكد في أول ركعة، يستعيد ثم يسمي، أما بقية الركعات

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٣).

فهو مخير؛ إن تعوذ فلا بأس، وإن ترك فلا بأس؛ لعموم الآية، والركعات
الأخيرات تبع للأولى، فبعض أهل العلم يرى فيها الاستعاذة، وبعضهم لا
يرى، والأمر فيها واسع؛ من استعاذ فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، لكن إذا كان
يقرأ من أول السورة يسمي في أول السورة إلا سورة براءة فهي تابعة لما قبلها،
فإذا بدأ بها يتعوذ.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٩- عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد^(٣)، والنسائي^(٤) بإسناد على شرط الصحيح.

ولأحمد^(٥)، ومسلم^(٦): صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها.

ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت

(١) مسند أحمد (١٩٩/٢٠) برقم: (١٢٨١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩/١) برقم: (٣٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢١٩/٢٠) برقم: (١٢٨٤٥).

(٤) سنن النسائي (١٣٥/٢) برقم: (٩٠٧).

(٥) مسند أحمد (٥٠/٢١) برقم: (١٣٣٣٧).

(٦) صحيح مسلم (٢٩٩/١) برقم: (٣٩٩).

سمعت من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه^(١).

وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما^(٢).

٦٩٠- وعن ابن عبد الله بن مُغفَّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: يا بني، إياك والحديث - قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حديثاً في الإسلام منه - فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها؛ فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. رواه الخمسة إلا أبا داود^(٣).

ومعنى قوله: «لا تقلها»، وقوله: «لا يقرؤونها» أو «لا يذكرونها» و«لا يستفتحون بها» أي: جهراً، بدليل قوله في رواية تقدمت: «لا يجهرون بها»، وذلك يدل على قراءتهم لها سراً.

٦٩١- وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد ب ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ب ﴿الرَّحِيمِ﴾. رواه البخاري^(٤).

(١) مسند أحمد (٣٨٦/٢١) برقم: (١٣٩٥٧).

(٢) سنن النسائي (١٣٥-١٣٤/٢) برقم: (٩٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١٣-١٢/٢) برقم: (٢٤٤)، سنن النسائي (١٣٥/٢) برقم: (٩٠٨)، سنن ابن ماجه

(١٦٧٨٧) برقم: (٣٤٢/٢٧) مسند أحمد (٨١٥)، برقم: (٢٦٨-٢٦٧/١)

(٤) صحيح البخاري (١٩٥/٦) برقم: (٥٠٤٦).

٦٩٢- وروى ابن جُريج عن عبد الله بن أبي مُليكة عن أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾ [الفاتحة: ١-٤]. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة عدم الجهر بالتسمية، كما أن السنة عدم الجهر بالاستعاذة كما تقدّم؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يجهر في قراءته: بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بالاستعاذة، وإنما يبدأ بالفاتحة، والأحاديث في هذا كثيرة:

منها: حديث أنس رضي الله عنه بروايته، وحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «كان يستفتح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ١]^(٣)، وأحاديث المسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بأم القرآن»^(٥).. إلى غيرها من الأحاديث، كلها دالة على أن السنة الإسرار بالبسملة في الجهرية: في المغرب والعشاء والفجر، يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي، ثم يبدأ بالفاتحة جهراً، أما التعوذ والبسملة فالسنة الإخفاء، إلا إذا جهر بها بعض الأحيان للتعليم فلا بأس، كما فعل

(١) مسند أحمد (٢٠٦/٤٤) برقم: (٢٦٥٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٧/٤) برقم: (٤٠٠١).

(٣) صحيح مسلم (٣٥٧/١) برقم: (٤٩٨).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٣٤٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٧/١) برقم: (٨٥٩) من حديث رِفاعة بن رافع رضي الله عنه.

عُمَرُ رضي الله عنه وغيره للتعليم^(١)، وكما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يجهر للتعليم^(٢)، وإلا فالسنة للقارئ في الصلاة أن يسر بالتعوذ والتسمية، ويبدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وفي حديث أنس وأم سلمة رضي الله عنهما: الدلالة على أن السنة الترتيل، والوقوف على رؤوس الآي، قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

فالسنة تقطيع الآيات، يعني: الوقوف على رؤوس الآي؛ لأن هذا أبلغ في التدبر، وفي إفادة المستمع: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، يعني: تكون واضحة، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المزمل: ١]، ﴿الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، يقف على رؤوس الآي؛ لأن هذا أبلغ في التدبر والتعقل، وأكمل في إفادة المستمعين، وإن وصل في بعض الأحيان فلا بأس، لكن الوقوف على رؤوس الآي أكمل وأفضل، وهو مطابق لقوله جل وعلا: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وهو أيضًا يُعين على التدبر والتفهم لمعاني الآي؛ فإنه إذا عَجَّلَ قد لا يحصل له تدبر كما ينبغي، لكن مع الوقوف على رؤوس الآي يحصل له من التدبر أكثر.

(١) المراد جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح. ينظر ما سبق (ص: ٢٧٨).

(٢) سنن النسائي (١٣٤/٢) برقم: (٩٠٥)، مسند أحمد (٢٧٧/١٦) برقم: (١٠٤٤٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البسمة

هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور أم لا ؟

٦٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِذَاجٌ»، يقولها ثلاثاً، ف قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الزُّمَرِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿تِلْكَ بَوَارِئُ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجّدي عبدي - وقال مرّة: فوَضَّ إِلَيَّ عبدي -، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّدًا وَإِيَّاكَ نَسَعِيْتُ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سألت، فإذا قال: ﴿أَمَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٥﴾ مِرْطَ الَّذِينَ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، قال: هذا لعبي ولعبي ما سألت». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(١).

٦٩٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له؛ وهي: ﴿بِزَكَ الَّذِي يَبْدِيهِ الْمَلِكُ﴾». رواه

(١) صحيح مسلم (٢٩٦/١) برقم: (٣٩٥)، سنن أبي داود (٢١٦-٢١٧) برقم: (٨٢١)، سنن الترمذي (٢٠١/٥) برقم: (٢٩٥٣)، سنن النسائي (١٣٥-١٣٦) برقم: (٩٠٩)، مسند أحمد (١٢/٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٧٢٩١).

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣).

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

٦٩٥- وعن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاء، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ أنفاً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١-٣]. ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟.. وذكر الحديث. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦).

٦٩٦- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فضل السورة حتى تنزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود^(٧).

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن آية التسمية آية مستقلة، ليست من الفاتحة ولا من غيرها، ولكنها مستقلة، وهي فضل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

(١) مسند أحمد (١٣/٣٥٣) برقم: (٧٩٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٧) برقم: (١٤٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/١٦٤) برقم: (٢٨٩١).

(٤) مسند أحمد (١٩/٥٤-٥٥) برقم: (١١٩٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٠٠) برقم: (٤٠٠).

(٦) سنن النسائي (٢/١٣٣-١٣٤) برقم: (٩٠٤).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٠٩) برقم: (٧٨٨).

ولهذا لما أخبر عن فضل الفاتحة بدأها بالحمد، يقول الله: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ)، أي: الفاتحة، سَمَّاهَا الصَّلَاةَ؛ لأنها ركن الصلاة، (فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حمدني عبدي)، أي: أثنى عليّ، (فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله: أثنى عليّ عبدي)، أي: ثنّى الثناء، (فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال الله: مجّدني عبدي)، وهو تكرار الثناء زيادة، والتوسع في الثناء يقال له: تمجيد، (وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سألت)؛ لأن قوله: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّدُ﴾ حق الله، العبادة، وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ حاجة العبد أن يستعين بربه، وقد وعده أن يعطيه ما سألت؛ لأن ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ معناها: طلب، (فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سألت)، يعني: كله طلب، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ كله محض طلب، العبد يطلب من ربه الهداية.

وهذه من نعم الله العظيمة؛ أن شرع الله لنا هذه السورة في كل الصلوات، نشني عليه فيها، ونعبده بذلك، ونسأله الهداية.

فهذه نعمة من الله على عباده أن شرع لهم هذه السورة في جميع الصلوات: النفل، والفرض، يقولون فيها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، يسألونه الهداية إلى صراطه المستقيم.

وصراط الله هو دينه، وهو الإسلام والهدى والإيمان، وهو دينه الذي بعث به أنبياءه، فأنت في هذه السورة تسأله الهداية، أي: تسأله أن يبصرك بهذا الصراط، ويثبتك عليه حتى تستقيم عليه، فإن الهداية من معانيها: التثبيت على

الحق، والدلالة عليه، والإرشاد إليه، فأنت في هذا الدعاء تسأل ربك الأمرين جميعاً: الدلالة، والتثبيت.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، أي: طريق المُنعم عليهم، وهم الرسل وأتباعهم، وطريقهم هو الإسلام، فالله سبحانه أنعم على الرسل وعلى أتباعهم بالهداية والتوفيق، فأنت تسأل الله أن يهديك هذا الصراط، الذي هو صراطهم وطريقهم.

وهكذا ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قولها: «كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله»^(١)، دل على أن أول القراءة: «الحمد لله»، وأن التسمية ليست منها.

والأحاديث في هذا كثيرة، ومن ذلك: أنه ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، وهكذا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم؛ فدل على أنها ليست من الفاتحة، وإنما أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أما التسمية فهي فصل بين السور، كان يُعرف الفصل بين السورة والسورة إذا نزلت آية التسمية.

ومن هذا: أنه أوحى إليه سورة عظيمة؛ وهي سورة الكوثر، فقال في أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ① ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ② ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ③ [الكوثر: ١-٣]، ثلاث آيات، والتسمية فصل بينها وبين ما قبلها.

وهكذا سورة الملك: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، التسمية فصل بينها وبين

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٨٨).

السور التي قبلها.

ولو كانت من الفاتحة لجهر بها معها، وهكذا كل سورة لو كانت التسمية منها لجهر بها في الصلوات الجهرية؛ كالمغرب، والعشاء، والفجر، فلما أسرَّ بها النبي ﷺ دل على أنها ليست منها، ولكنها فَضِّلَ وبيان أن ما بعدها غير ما قبلها، وأن الله سبحانه وتعالى جعلها فاصلة بين السور التي أنزلها.

وهكذا التعوذ ليس من السور، ولكنه فَضِّلَ بين السور، عندما يريد القراءة يبدأ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل التسمية.

قال المصنف رحمته:

باب وجوب قراءة الفاتحة

٦٩٧- عن عبادة بن الصّامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة^(١).

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٢).

٦٩٨- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤). وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة^(٥).

٦٩٩- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧).
 الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على وجوب قراءة الفاتحة، وأنه

(١) صحيح البخاري (١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، سنن أبي داود (٢١٧/١) برقم: (٨٢٢)، سنن الترمذي (٢/٢٥) برقم: (٢٤٧)، سنن النسائي (٢/١٣٧) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (١/٢٧٣) برقم: (٨٣٧)، مسند أحمد (٣٧/٣٥١) برقم: (٢٢٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٤) برقم: (١٢٢٥).

(٣) مسند أحمد (٤٢/٣٥) برقم: (٢٥٠٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٧٤) برقم: (٨٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٩٠).

(٦) مسند أحمد (١٥/٣٢٤) برقم: (٩٥٢٩).

(٧) سنن أبي داود (١/٢١٦) برقم: (٨٢٠).

يجب على المأموم والإمام والمنفرد أن يقرأوا الفاتحة، وأنها ركن الصلاة، ولهذا قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وهذا نفي لصحتها.

ولهذا في اللفظ الآخر: (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وفي اللفظ الآخر: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج).

وفي لفظ أبي هريرة رضي الله عنه: «فهي خداج» ثلاثاً غير تمام، رواه مسلم.

فحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: كلاهما يدلان على أن الصلاة التي ليس فيها قراءة للفاتحة فهي خداج، يعني: ناقصة غير تامة، [أي: فاسدة، إذا صلى من غير قراءة فالصلاة فاسدة]، يقال: أخذت الناقصة: إذا أسقطت ولدها؛ [أي: جنيئاً ميتاً].

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»)، كل هذا يدل على وجوب قراءة الفاتحة.

لكن اختلف العلماء في المأموم: هل تجب عليه أم لا؟ على قولين، ويأتي الكلام على ذلك، وأن الصواب أنها تجب عليه، فالمأموم تعممه الأحاديث، لكنه ليس من جنس الإمام والمنفرد، بل هو أخف؛ ولهذا تسقط عنه، فلو جاء والإمام راعع تجزئه الركعة، أو نسي أو جهل أجزاءه الركعة؛ لأنه تابع، بخلاف الإمام والمنفرد فإنه لا تجزئهما إلا بفاتحة الكتاب.

قال المصنف رحمته :

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٧٠٠- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الخمسة إلا الترمذي^(١)، وقال مسلم: هو صحيح^(٢).

٧٠١- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» قال: فانتبهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥)، وقال: حديث حسن.

٧٠٢- وعن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فنقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم

(١) سنن أبي داود (١/١٦٥) برقم: (٦٠٤)، سنن النسائي (٢/١٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/٢٧٦) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٤/٤٦٩) برقم: (٨٨٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٢١٨) برقم: (٨٢٦).

(٤) سنن النسائي (٢/١٤٠-١٤١) برقم: (٩١٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/١١٨-١١٩) برقم: (٣١٢).

يقرأ بها». رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والبخاري في «جزء القراءة» وصححه^(٣)، وله شواهد عند أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥).

وفي لفظ: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به إلا بأَم القرآن». رواه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨)، وقال: كلهم ثقات.

٧٠٣- وعن عبادة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأَم القرآن». رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات^(٩).

٧٠٤- وروى عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه الدارقطني^(١٠)، وقد روي مُسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل.

٧٠٥- وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟ أو أيكم

(١) سنن أبي داود (٢١٧/١) برقم: (٨٢٤).

(٢) سنن الترمذي (١١٦-١١٧/٢) برقم: (٣١١).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام (ص: ٦١) برقم: (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (٦١١/٢٩) برقم: (١٨٠٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦٢/٥) برقم: (١٨٥٢).

(٦) سنن أبي داود (٢١٧-٢١٨/١) برقم: (٨٢٤).

(٧) سنن النسائي (١٤١/٢) برقم: (٩٢٠).

(٨) سنن الدارقطني (١٠٠-٩٩/٢) برقم: (١٢١٧).

(٩) سنن الدارقطني (١٠١/٢) برقم: (١٢٢٠).

(١٠) سنن الدارقطني (١٠٧-١٠٨/٢) برقم: (١٢٣٣).

القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها». متفق عليه^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الإنصات للإمام، وعدم القراءة إذا كان يجهر بما زاد على الفاتحة؛ ولهذا قال ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه)^(٢)، والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد رحمته: أجمع الناس على أنها في الصلاة^(٣).

فالمقصود: أن الواجب على المأموم الإنصات لإمامه، وعدم القراءة فيما جهر فيه الإمام إلا بفاتحة الكتاب؛ ولهذا أنكر رحمته عليهم غير مرة وقال: (مالي أنازع القرآن؟).

فالواجب على المأموم الحذر من ذلك، وأن ينصت لإمامه في الفجر، وفي الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وألا يزيد على الفاتحة.

أما الفاتحة فلا بد منها؛ لقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤)، وتقدم

(١) صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم: (٣٩٨)، مسند أحمد (١٧٧/٣٣) برقم: (١٩٩٦١)، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٢٥) برقم: (٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥/١) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (٣٠٩/١) برقم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٢١٧/١) برقم: (٨٢٣)، من حديث عبادة بن الصّاميت رضي الله عنه.

قوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

أما حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، فهو حديث ضعيف كما قال المؤلف، له طرق كلها ضعيفة^(٢)، ولو صحَّ لم يكن فيه حُجَّة لمن أسقط الفاتحة عن المأموم، وكان محمولاً على ما زاد على الفاتحة، فلو صحَّ وجب حمله على ما عدا الفاتحة، وأحاديث الفاتحة تخصصه، لكن مع ذلك هو ضعيف، والأحاديث الصحيحة كلها دالة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السريّة والجهريّة، لكن في السريّة يقرأ ويزيد على الفاتحة لا بأس، أما في الجهريّة فلا يزيد عليها، [إلا إذا كان لا يسمع الإمام، فليس عليه إنصات، يقرأ الفاتحة وزيادة، مثل السريّة.

ومحل قراءة الفاتحة للمأموم: إذا كان للإمام سكتة ففي وقت السكتة، وإن كان ليس فيه سكتة فيقرأ سواء معه في الفاتحة أو معه فيما بعدها، المقصود أن يقرأ ولا يفوت القراءة].

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٩).

قال المصنف رحمته: :

باب التأمين والجهربه مع القراءة

٧٠٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدّم من ذنبه»، وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب^(١).

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣).

٧٠٧- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

٧٠٨- وعن وائل بن حُجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ

(١) صحيح البخاري (١٥٦/١) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (٣٠٧/١) برقم: (٤١٠)، سنن أبي داود

(١/٢٤٦) برقم: (٩٣٦)، سنن الترمذي (٣٠/٢) برقم: (٢٥٠)، سنن النسائي (١٤٤/٢) برقم: (٩٢٨)،

سنن ابن ماجه (٢٧٧/١) برقم: (٨٥١)، مسند أحمد (١٨٧/١٢) برقم: (٧٢٤٤).

(٢) مسند أحمد (١١٢/١٢) برقم: (٧١٨٧).

(٣) سنن النسائي (١٤٤/٢) برقم: (٩٢٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٦/١) برقم: (٩٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٨/١) برقم: (٨٥٣).

عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْأَلِينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين»، يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التأمين، وأن السنة للإمام والمأموم والمنفرد إذا قال: ﴿وَلَا أَصْأَلِينَ﴾ أن يقول: آمين، في الفرض والنفل، في داخل الصلاة وفي خارجها.

ومعنى (آمين) أي: اللهم استجب؛ أي: طلب الاستجابة.

يقول ﷺ: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه)، وفي الرواية الأخرى: (إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه).

فالمشروع للجميع التأمين، فإن أمّن الإمام فهم معه، وإن لم يؤمّن أمّنوا، متى قال: ﴿وَلَا أَصْأَلِينَ﴾ قالوا كلهم: آمين، هذا السنة، يرفع بها صوته في الجهرية؛ كالأولى والثانية من المغرب والعشاء، وكصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والاستسقاء، والعيد؛ لأنها جهرية، فيجهر الإمام والمأمومون بالتأمين، هذا هو السنة.

(١) مسند أحمد (٣١/١٣٦) برقم: (١٨٨٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٤٦) برقم: (٩٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٧) برقم: (٢٤٨).

قال المصنف رحمته :

باب حكم من لم يُحسن فرض القراءة

٧٠٩- عن رِفاعَةَ بنِ رافع: أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبّرهُ وهلّله، ثم اركع». رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢).

٧١٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمّني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، ولفظه: فقال: إني لا أستطيع أن أتعلّم القرآن؛ فعلمّني ما يجزئني في صلاتي.. فذكره.

الشرح:

العاجز الذي لا يستطيع قراءة القرآن فإنه يأتي بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كما قال ﷺ للرجل: (إن كان معك قرآن

(١) سنن أبي داود (٢٢٨/١) برقم: (٨٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢/١٠٠-١٠٢) برقم: (٣٠٢).

(٣) مسند أحمد (٣١/٤٥٥) برقم: (١٩١١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٥) سنن النسائي (٢/١٤٣) برقم: (٩٢٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٨٩) برقم: (١١٩٦).

فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه).

وحدّث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، وحدّث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أوضح وأكمل في المعنى، فالعاجز عن القرآن الذي لا يستطيع الفاتحة يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكيفيه، لكن إذا استطاع وجب عليه أن يتعلّمها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فالذي يستطيع أن يتعلّمها لزمه أن يتعلّمها، فإن لم يتيسر وضاق الوقت يأتي بهذا التسييح: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حتى يتعلم، والواجب عليه أن يتعلم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

قال المصنف رحمته:

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين،

وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟

٧١١- عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويُسمعا الآية أحياناً، ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه^(١).

ورواه أبو داود وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(٢).

٧١٢- وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال عمر لسعد: لقد شكّوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذلك الظن بك، أو ظني بك. متفق عليه^(٣).

٧١٣- وعن أبي سعيد الخُدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر قراءة

(١) صحيح البخاري (١٥٥/١) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (٣٣٣/١) برقم: (٤٥١)، مسند أحمد (٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٢٢٦١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢١٢/١) برقم: (٨٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣/١) برقم: (٧٧٠)، صحيح مسلم (٣٣٥/١) برقم: (٤٥٣)، مسند أحمد (٩٧-٩٨) برقم: (١٥١٠).

خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أنه ﷺ كان يطيل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويختصر في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وكانوا يظنون أن ذلك ليدرك الوافدون إلى الصلاة الركعة الأولى؛ ولهذا يطيلها أكثر.

وهكذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته في الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخيرتين قدر النصف من ذلك، خمس عشرة آية، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه وقال له: إن أهل العراق شكوك في كل شيء حتى في الصلاة، فقال سعد رضي الله عنه: أنه كان يمد في الأوليين، ويخفف في الآخرين من الصلاة، وقال: (ولا ألو) أي: ولا أذخر وسعاً في التأسّي بالرسول ﷺ في صلاته.

فهذا يدل على أن السنة للإمام في الصلاة أن يطول في الأولى بعض الشيء، وأن تكون أطول من الثانية يسيراً في جميع الصلوات؛ حتى يكون ذلك معونة

(١) مسند أحمد (١٨ / ٣٢٤) برقم: (١١٨٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

للمتأخرين على إدراك الأولى.

وأن السنة في صلاة الظهر أن يقرأ فيها قدر ثلاثين آية، كما في حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه: «كان يُطَوَّلُ في الظهر، ويخفَّفُ في العصر»^(١)، فالسنة أن تكون العصر أخف من الظهر، وأن تكون القراءة في العصر على النصف من الظهر، وأن الظهر يُطَوَّلُ فيها قدر ثلاثين آية أو ما يقاربها، مثل: سورة تبارك، ومثل ما هو دون ذلك؛ كالحاقة، و﴿سَأَلْ﴾، وما أشبه ذلك، وفي الأوليين من العصر أخف من ذلك، وفي الآخرين الثالثة والرابعة يقرأ بفاتحة الكتاب، هذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، كما صح في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين: أنه يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب.

وربما قرأ في الثالثة والرابعة بزيادة على فاتحة الكتاب في الظهر خاصة، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه يقرأ في الآخرين على قدر خمس عشرة آية، فمعناه: أنه قد يزيد في الثالثة والرابعة من الظهر بعض الشيء على الفاتحة، لكن الأغلب أنه يقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فالسنة: أن يقرأ مع الفاتحة زيادة سورة في الأولى والثانية، وأما في الثالثة والرابعة فالإقتصار على الفاتحة، إلا في الظهر بعض الأحيان، وربما زاد في الثالثة والرابعة فيها خاصة بعض الشيء على الفاتحة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه. وفي هذا الحرص على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣١٤).

رأيتُموني أصلي»^(١)، وأن الإمام يتحرَّى صلاة النبي ﷺ؛ حتى يؤديها كما بلغه
وعلمه عن النبي ﷺ، وهكذا المنفرد يتحرى، والمأموم تبع لإمامه.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

قال المصنف رحمته:

باب قراءة سورتين في ركعة، وقراءة بعض سورة،

وتنكيس السور في ترتيبها، وجواز تكريرها

٧١٤- عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال: إني أحبها؛ قال: «حبك إياها أدخلك الجنة». رواه الترمذي ^(١)، وأخرجه البخاري تعليقاً ^(٢).

٧١٥- وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأ بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه. رواه أحمد ^(٣)، ومسلم ^(٤)، والنسائي ^(٥).

(١) سنن الترمذي (١٦٩/٥-١٧٠) برقم: (٢٩٠١).

(٢) صحيح البخاري تعليقاً (١/١٥٥).

(٣) مسند أحمد (٣٨٧/٣٨) برقم: (٢٣٣٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

(٥) سنن النسائي (٢/٢٢٤) برقم: (١١٣٣).

٧١٦- وعن رجل من جُهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا ذُرِّبَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. رواه أبو داود^(١).

٧١٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].. الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٥٧﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وأتني في آل عمران: ﴿تَمَّالُوا لِمَنْ كَلِمَتِهِ سَوَّامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما أحمد^(٢)، ومسلم^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان أنواع من القراءة من قراءته ﷺ، ومما أقر عليه.

في الحديث الأول: أنه ﷺ أقر الأنصاري على أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع ما تيسر من السور الأخرى بعد الفاتحة، كان يصلي بأصحابه في قباء، وحمله على ذلك حبه لهذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما جاء النبي ﷺ إليهم وأخبروه سألوه، فقال: حملني على هذا حبه، فقال: (حبك إياها أدخلك الجنة)، وفي اللفظ الآخر: «أخبروه أن الله يحبه»^(٤)، وأصله في الصحيحين.

(١) سنن أبي داود (٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦).

(٢) مسند أحمد (٤٧٨/٣) برقم: (٢٠٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٠٢/١) برقم: (٧٢٧).

(٤) صحيح البخاري (١١٥/٩) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (٥٥٧/١) برقم: (٨١٣)، من حديث عائشة ؓ.

وهذا يدل على أنه لا بأس أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين أو أكثر، كما تدل عليه قراءته في الليل بالبقرة والنساء وآل عمران، فلا بأس أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة.

ودل أيضاً على فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه لا بأس أن يقرأ بها في كل ركعة مع ما تيسر من السور الأخرى أو الآيات، ولكن فعله ﷺ يدل على أن ترك قراءتها في كل ركعة أفضل؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك، فلو كان هذا هو الأفضل لفعله ﷺ، لكن كونه أقر الصحابي وأثنى عليه يدل على أن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه إذا فعله الإنسان بعض الأحيان أو دائماً؛ لأن الرسول ﷺ أقره.

وفي قراءته بالزلزلة في الركعتين يدل على جواز قراءة السورة أو الآيات مكررة في الركعتين، كأن يقرأ في الأولى في الفجر: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، ويكررها في الثانية، أو يقرأ بالتحريم ويكررها في الثانية، أو يقرأ «عم» ويكررها في الثانية، فلا بأس؛ لأنه ﷺ قرأ ذات مرة بالزلزلة بعد الفاتحة وكررها في الركعتين، فدل على الجواز، وأنه لا حرج في ذلك، لكن الغالب من فعله ﷺ أنه كان يقرأ في الثانية غير ما قرأ في الأولى، وهذا هو الأفضل؛ زيادة في الفائدة، وزيادة في نفع المستمعين.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان في تهجده بالليل يستحب له أن يطيل القراءة، ويتدبر ويتعقل، ويقف عند آية الرحمة يسأل، وعند آية التسيح يسبح، وعند آية الوعيد يتعوذ؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه كان يصلي طويلاً، ويقرأ طويلاً، ويقف عند آية الرحمة يسأل، مثل ذكر الجنة، وذكر رحمة الله لعباده، ويقف عند آية العذاب وذكر النار وأهلها يتعوذ، وعند آيات ذكر أسماء الله وصفاته يُسبح الله

ويحمده، هذا هو السُّنة في التهجد بالليل.

وأما في الفريضة فلم نحفظ عنه ﷺ أنه فعل هذا؛ لئلا يشق على الناس، ولكن هذا كان يفعله في تهجده بالليل، يطيل في تهجده، ويقف عند آية الرحمة يسأل، وعند آية الوعيد يتعوذ، وعند آية الصفات يسبح الله ويشني عليه.

وفي هذا الباب يقول ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»^(١)، صلاته في الليل صلاته لنفسه، فإن طَوَّلَ فيها فلا حرج عليه؛ لأنه أعلم بنفسه وقدرته.

والنبي ﷺ يؤخذ بسنته القولية والفعلية والتقريرية، ما فعله أو أمر به أو أقره كله سنة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهكذا إقراره للصحابي على قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع سورة بعد الفاتحة سنة، فالسنة تؤخذ من فعله، ومن قوله، ومن تقريره ﷺ.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٨٢).

قال المصنف رحمته:

باب جامع القراءة في الصلوات

٧١٨- عن جابر بن سَمُرَةَ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ب: ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف^(١).

وفي رواية: كان يقرأ في الظهر: ب ﴿وَأَلِيلَ إِذَا بَيْتَنِي﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد^(٢)، ومسلم^(٣).

وفي رواية: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا بَيْتَنِي﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود^(٤).

٧١٩- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي^(٥).

٧٢٠- وعن ابن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: ﴿وَالرَّسُلَاتِ عُرًّا﴾، فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا

(١) صحيح مسلم (٣٣٧/١) برقم: (٤٥٨)، مسند أحمد (٥٠١/٣٤) برقم: (٢٠٩٨٩).

(٢) مسند أحمد (٤٨٧/٣٤) برقم: (٢٠٩٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٧/١) برقم: (٤٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٢١٣/١) برقم: (٨٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٣/١) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (٣٣٨/١) برقم: (٤٦٣)، سنن أبي داود

(٢١٤-٢١٥) برقم: (٨١١)، سنن النسائي (١٦٩/٢) برقم: (٩٨٧)، سنن ابن ماجه (٢٧٢/١) برقم:

(٨٣٢)، مسند أحمد (٢٩٥/٢٧) برقم: (١٦٧٣٥).

ابن ماجه^(١).

٧٢١- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف؛ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رواه النسائي^(٢).

٧٢٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه ابن ماجه^(٣).

٧٢٣- وفي حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أفَتَانُ أَنْتِ؟ - أو قال: أفَاتَانُ أَنْتِ؟ - فلو لا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. متفق عليه^(٤).

٧٢٤- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد^(٥)، والنسائي^(٦).

(١) صحيح البخاري (١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (٣٣٨/١) برقم: (٤٦٢)، سنن أبي داود

(١/٢١٤) برقم: (٨١٠)، سنن الترمذي (١١٢/٢) برقم: (٣٠٨)، سنن النسائي (١٦٨/٢) برقم:

(٩٨٦)، مسند أحمد (٤٥٣/٤٤) برقم: (٢٦٨٨٤).

(٢) سنن النسائي (١٧٠/٢) برقم: (٩٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٢/١) برقم: (٨٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤٢/١) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (٣٣٩-٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، مسند أحمد

(٢٠٩/٢٢-٢١٠) برقم: (١٤٣٠٧).

(٥) مسند أحمد (١٠٢/١٤) برقم: (٨٣٦٦).

(٦) سنن النسائي (١٦٧/٢) برقم: (٩٨٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، مثل: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، والطور، والنجم إذا هوى، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وأشباه ذلك.

كما كان يقرأ في فجر الجمعة بـ﴿الْمَرَّ (١) تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١)، والأحاديث كلها متفقة على أنه كان يخصص الفجر بمزيد من القراءة.

وتدل هذه الأحاديث أيضاً على أن صلاته متقاربة في بقية الصلوات، وأن الغالب عليه ﷺ أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وربما قرأ بطواله.

فالسنة المستقرة أن يقرأ في الظهر والعصر بأوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ .. ﴿سَجَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .. ﴿وَأَتْلَى إِذَا بَغَى﴾ .. ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ .. ﴿وَأَسْمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ .. وأشباه ذلك.

وتكون الظهر أطول من العصر، والعصر أخف، والمغرب قد يقرأ فيها في الغالب بقصار المفصل مثل: القارعة، والعاديات، و﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، والضحي، وأشباهها، وربما قرأ فيها بالأوساط كما قرأ بالمرسلات في حديث أم الفضل بن العباس رضي الله عنه في آخر حياته، وربما قرأ فيها بأطول كالطور، كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وربما قرأ فيها بأطول من ذلك كالأعراف قسمها

(١) صحيح البخاري (٥/٢) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٥٩٩/٢) برقم: (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في ركعتين، لكن الغالب على صلاته التخفيف في المغرب، والعشاء بالأوساط كالظهر والعصر، والفجر فيها بالطوال كما تقدم، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك.

قال المصنف رحمته:

باب الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود

وغيرهما ممن أثنى على قراءته^(١)

٧٢٥- عن عبد الله بن عمرو^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد -فبدأ به-، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». رواه أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والترمذي وصححه^(٥).

٧٢٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً^(٦) كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». رواه أحمد^(٧).

٧٢٧- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَتَرْيِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ -وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن»-، قال: وسماني لك؟ قال: «نعم»، فبكى. متفق عليه^(٨).

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته له.

(٢) في نسخة: عمر.

(٣) مسند أحمد (٣٩٧/١١) برقم: (٦٧٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٦/٥) برقم: (٣٨٠٨).

(٥) سنن الترمذي (٦٧٤/٥) برقم: (٣٨١٠).

(٦) في نسخة: غصًا.

(٧) مسند أحمد (٤٦٩/١٥) برقم: (٩٧٥٤).

(٨) صحيح البخاري (١٧٥/٦) برقم: (٤٩٥٩، ٤٩٦٠)، صحيح مسلم (٥٥٠/١) برقم: (٧٩٩)، مسند

أحمد (٣٢٨/١٩) برقم: (١٢٣٢٠).

باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها^(١)

٧٢٨- عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت سكتين، إذا استفتح^(٢)، وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. روى ذلك أبو داود^(٣)، وكذلك أحمد^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه بمعناه^(٦).

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٧٢٩- عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد^(٧)، والنسائي^(٨)، والترمذي وصححه^(٩).

٧٣٠- وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمر، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد^(١٠).

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه له.

(٢) في نسخة: إذا استفتح الصلاة.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧/١) برقم: (٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) مسند أحمد (٣٣٨/٣٣) برقم: (٢٠١٦٦).

(٥) سنن الترمذي (٣١-٣٠/٢) برقم: (٢٥١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٧٥/١) برقم: (٨٤٤).

(٧) مسند أحمد (١٧٤/٦) برقم: (٣٦٦٠).

(٨) سنن النسائي (٢٣٠/٢) برقم: (١١٤٢).

(٩) سنن الترمذي (٣٤-٣٣/٢) برقم: (٢٥٣).

(١٠) مسند أحمد (٣٧٥-٣٧٦/٣) برقم: (١٨٨٦).

والبخاري^(١).

٧٣١- وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا ستتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قوله^(٢): التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله». رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو داود^(٦).

وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمدًا».

(١) صحيح البخاري (١٥٧/١) برقم: (٧٨٨).

(٢) في نسخة: قول أحدكم.

(٣) مسند أحمد (٣٢/٤٣٥-٤٣٧) برقم: (١٩٦٦٥).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٠٣-٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٥) سنن النسائي (٢/٢٤١-٢٤٢) برقم: (١١٧٢).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٩٧٢، ٩٧٣).

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، وتكبيراته، فقد علمهم ﷺ صلاته قولاً وفعلاً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فهو علمهم صلاته بفعله، وبقوله، وبتعليمه للمسيء في صلاته^(٢)، وغيره.

فالصلاة الرباعية فيها اثنتان وعشرون تكبيرة، والثنائية كالفجر والجمعة إحدى عشرة تكبيرة، والثلاثية كالمغرب سبع عشرة تكبيرة، فالواجب أن تؤدى هذه التكبيرات كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والصواب: أنها واجبة، فالتكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام وهي أوجبها وأهمها، وهي ركن عند الجميع لا تنعقد الصلاة إلا بها، ثم خمس تكبيرات بعدها: الأولى للركوع، والثانية للسجود، والثالثة للرفع من السجدة الأولى، والرابعة للسجدة الثانية، والخامسة عند الرفع من السجدة الثانية، وهكذا الركعة الثانية فيها خمس، فهذه إحدى عشرة في الفجر والجمعة.

وفي المغرب خمس عشرة مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الرفع من التشهد الأول صارت سبع عشرة.

وفي الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع ركعات، فيها اثنتان وعشرون تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ثنتان، وفي كل ركعة خمس تكبيرات، الجميع اثنتان وعشرون تكبيرة، غير التسميع عند الرفع من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، أي: استجاب الله لمن حمده، (فقولوا:

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٤٥).

اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم).

والإمام يركع قبلهم، ويرفع قبلهم، ويسجد قبلهم، ويرفع قبلهم، فتلك بتلك، يرفع قبلهم ويبقون بعده، فبقاؤهم بعده في مقابل سبقه لهم حين ركع، وهكذا في السجود هو يسبقهم وهم يتخلفون بعده، فهذه بهذه، فلم يفتهم شيء؛ لأنه رفع قبلهم وقد سبقهم بالركوع فهم يتخلفون بعده يسيراً حتى ينقطع صوته فهذه بهذه.

قال المصنف رحمته:

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه،

وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٣٢- عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري ^(١)، وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا ^(٢).

٧٣٣- وعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره. رواه أحمد ^(٣)، ومسلم ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وابن ماجه ^(٦).

ولمسلم ^(٧)، والنسائي ^(٨) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر كبر أبو بكر يُسمعنا.
الشرح:

السنة الجهر بالتكبير حتى ينتبه الناس، فالإمام يجهر كما جهر النبي ﷺ؛

(١) صحيح البخاري (١٦٤ / ١) برقم: (٨٢٥).

(٢) مسند أحمد (١٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥) برقم: (١١١٤٠).

(٣) مسند أحمد (٢٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤) برقم: (١٤٥٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٣٠٩) برقم: (٤١٣).

(٥) سنن النسائي (٣ / ٩) برقم: (١٢٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١ / ٣٩٣) برقم: (١٢٤٠).

(٧) صحيح مسلم (١ / ٣٠٩) برقم: (٤١٣).

(٨) سنن النسائي (٢ / ٨٤) برقم: (٧٩٨).

حتى يسمعه الناس فيتابعوه.

فإذا كان صوته ضعيفاً أو كانت الصفوف كثيرة فإنه يجعل مبلغاً أرفع صوتاً منه، أو في أثناء الصفوف يُبلغ الناس، كما فعل ﷺ لما اشتد به المرض وصى بالناس قاعداً صار الصديق رضي الله عنه عن يمينه يُبلغ الناس تكبيرات النبي ﷺ، فالمبلغ لا بأس به عند الحاجة، ويكون خلف الإمام.

قال المصنف رحمته:

باب هيئات الركوع

٧٣٤- عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو: أنه ركع فجأفي يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يُصلي. رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣).

٧٣٥- وفي حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك». رواه أبو داود^(٤).

٧٣٦- وعن مُصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذي؛ فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة^(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث في كيفية وضع اليدين في الركوع، وفي كيفية الركوع نفسه.

السنة للراعي أن يضع يديه على ركبتيه، وأن يجأفي عضديه عن جنبه حال

(١) مسند أحمد (٣١١/٢٨) برقم: (١٧٠٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨/١) برقم: (٨٦٣).

(٣) سنن النسائي (١٨٦/٢) برقم: (١٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧/١) برقم: (٨٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٧/١) برقم: (٧٩٠)، صحيح مسلم (٣٨٠/١) برقم: (٥٣٥)، سنن أبي داود

(٢٢٩/١) برقم: (٨٦٧)، سنن الترمذي (٤٤/٢) برقم: (٢٥٩)، سنن النسائي (١٨٥/٢) برقم:

(١٠٣٢)، سنن ابن ماجه (٢٨٣/١) برقم: (٨٧٣)، مسند أحمد (١٤٢/٣) برقم: (١٥٧٦).

الركوع، ثبت هذا عنه ﷺ في أحاديث أبي حميد^(١)، وعقبة بن عمرو رضي الله عنهما وغيرهما.

فالسنة للراعي أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع.

وكانوا في أول الأمر يُطَبِّقون أي: يضع يده اليمنى على يده اليسرى مطبقة ثم يجعلها بين فخذه، ثم نُهوا عن هذا وأُمرُوا بوضعها على الرُكْب، كما روى هذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المتفق عليه، فيضع كفيه على ركبتيه معتمداً عليهما حين الركوع، هذا هو السنة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٦).

قال المصنف رحمته:

باب الذكر في الركوع والسجود

٧٣٧- عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها. رواه الخمسة وصححه الترمذي ^(١).

٧٣٨- وعن عتبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ^(٦) [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١) [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٣)، وابن ماجه ^(٤).

٧٣٩- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه أحمد ^(٥)، ومسلم ^(٦)، وأبو داود ^(٧)، والنسائي ^(٨).

(١) سنن أبي داود (٢٣٠/١) برقم: (٨٧١)، سنن الترمذي (٤٨/٢) برقم: (٢٦٢)، سنن النسائي (١٧٦/٢) - (١٧٧) برقم: (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (٢٨٧/١) برقم: (٨٨٨)، مسند أحمد (٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٣٢٤٠).

(٢) مسند أحمد (٦٣٠/٢٨) برقم: (١٧٤١٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٠/١) برقم: (٨٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٧/١) برقم: (٨٨٧).

(٥) مسند أحمد (٧٣/٤٠) برقم: (٢٤٠٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٣٥٣/١) برقم: (٤٨٧).

(٧) سنن أبي داود (٢٣٠/١) برقم: (٨٧٢).

(٨) سنن النسائي (١٩١-١٩٠/٢) برقم: (١٠٤٨).

٧٤٠- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»؛ يتأول القرآن. رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).

٧٤١- عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات؛ فقد تم سجوده وذلك أدناه». رواه الترمذي^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وهو مرسل؛ عَوْنُ لم يلتق ابن مسعود.

٧٤٢- وعن سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبد العزيز-، قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسييحات، وفي سجوده عشر تسييحات. رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧).

الشرح:

هذه الأحاديث في أذكار الركوع والسجود.

(١) صحيح البخاري (١٦٣/١) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (٣٥٠/١) برقم: (٤٨٤)، سنن أبي داود (٤٧٧)، سنن النسائي (٢١٩/٢) برقم: (١١٢٢)، سنن ابن ماجه (٢٨٧/١) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (٢٧١/٤٠) برقم: (٢٤٢٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٤٦-٤٧) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٤/١) برقم: (٨٨٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٨٩٠).

(٥) مسند أحمد (١٠٠/٢٠) برقم: (١٢٦٦١).

(٦) سنن أبي داود (٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨).

(٧) سنن النسائي (٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١٣٥).

السُّنة أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وكلما كررها فهو أفضل، والواجب مرة واحدة، كان ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، هذا ثبت في عدة أحاديث من حديث حذيفة، ومن حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه، ومن أحاديث أخرى، وإن زاد وكررها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فكله حسن.

وفي السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، ويكررها أيضاً، وكان يقول ﷺ في سجوده وركوعه: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، تقول عائشة رضي الله عنها: (كان يكثر من ذلك في ركوعه وسجوده)، ويقول: (سُبُّوحٌ قُدُوسٌ، ربُّ الملائكة والروح) في الركوع والسجود أيضاً، كل هذه سُنَّةٌ ومستحبة، والواجب «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود مرة واحدة، وأما (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، و(سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ربُّ الملائكة والروح) في الركوع والسجود فهو مستحب، ومن كمال الصلاة.

وهكذا التكرار في قول: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى» كله من السُّنة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز، ورأى أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ، وكانوا يعدُّون له في الركوع عشر تسيبحات: سبحان ربي العظيم، وفي السجود عشر تسيبحات: سبحان ربي الأعلى، فإذا سَبَّحَ عشر تسيبحات أو سبع تسيبحات في الركوع والسجود، فكل ذلك حسن وليس بتطويل.

ويدعو في السجود أيضًا، يستحب له الدعاء، كان النبي ﷺ يدعو في السجود، ويقول ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١)، فيستحب الدعاء في السجود في الفرض والنفل.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تكرارها ثلاثًا، وأن هذا أقل الواجب، فهو حديث ضعيف؛ لأن عَوْن بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه^(٢)، فهو مرسل منقطع، لكن الواجب مرة، وما كرّره ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر فكله مستحب، للإمام والمأموم والمنفرد.

(١) صحيح مسلم (١/٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: نصب الراية (١/٣٧٦).

قال المصنف رحمته:

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٧٤٣- عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في بيان القراءة في حال الركوع والسجود.

يُبين حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر الناس أنه منهي عن القراءة في الركوع والسجود، وكان هذا في مرض موته ﷺ في آخر حياته، كشف الغطاء والناس يصلون خلف أبي بكر رضي الله عنه، فقال لهم: (أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له)، هذه مبشرات النبوة، كما قال جل وعلا: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿يونس: ٦٢-٦٤﴾،

(١) مسند أحمد (٣/٣٨٦) برقم: (١٩٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

(٣) سنن النسائي (٢/١٨٩-١٩٠) برقم: (١٠٤٥).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣٢) برقم: (٨٧٦).

فمن البشرى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.

ثم قال ﷺ: (ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)، وصح أيضًا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن القراءة حال الركوع والسجود^(١)، [وهي لا تبطل الصلاة؛ لكنها منهي عنها].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٢)، فيدل هذا على أنه يشرع للمؤمن في حال الركوع والسجود الإكثار من تسييح الله وتعظيمه، يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول فيهما: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

أما الدعاء فيكون في السجود، التعظيم مشترك، في الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، «سبح قدوس، رب الملائكة والروح».

وهكذا في السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى»، بدل «العظيم»؛ لأن حال السجود حال انخفاض وانكسار، فناسب أن يقول فيها: ربي الأعلى الذي فوق العرش، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»؛ لأن الركوع حال ذلّ، فناسب أن يُبين أن ربه هو العظيم جل وعلا، وفي السجود حال الانكسار والذل بين يدي الله يدعو، فهو أقرب إلى الإجابة.

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٩).

قال المصنف رحمته:

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٧٤٤- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر حين يقوم، ثم يُكَبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يُكَبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكَبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه ^(١).
وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد» ^(٢).

٧٤٥- وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه ^(٣).

٧٤٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند». رواه مسلم ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٥٧/١) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (٢٩٣/١-٢٩٤) برقم: (٣٩٢)، مسند أحمد (٧/١٤) برقم: (٨٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧/١) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (٣٠٦/١) برقم: (٤٠٩)، مسند أحمد (٥٢٩/١٥) برقم: (٩٨٥١).

(٣) صحيح البخاري (١٤٧/١) برقم: (٧٣٢)، صحيح مسلم (٣٠٨/١) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٩٣/٢٠) برقم: (١٢٦٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٤٧/١) برقم: (٤٧٨).

والنسائي^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في بيان تكبيرات النقل في جميع الصلاة.

كان في جميع الصلاة يُكَبَّر عند الانتقال من ركن إلى ركن.

ويبدأ الصلاة بالتكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام: «الله أكبر»، هذا أول ما يقال في الصلاة، وهو تحريمها وبدؤها، ولا تنعقد إلا بذلك، فلو قال: الله عظيم أو كبير أو سمي بالله فلا تنعقد أبدًا حتى يقول: «الله أكبر».

ثم يستفتح: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، أو بنوع آخر من الاستفتاحات، ثم يتعوذ بالله من الشيطان ثم يسمي ثم يقرأ الفاتحة، هذا هو المشروع، ويُكَبَّر عند الركوع: «الله أكبر»، وعند السجود، وعند الرفع من السجود الأول والثاني، كله تكبير، وعند الرفع من الركوع يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، والإمام يقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»^(٢)، (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد)، أي: أحصُ أهل الثناء والمجد، ويجوز بالرفع أي: أنت أهل الثناء والمجد، «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»^(٣)، (لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

(١) سنن النسائي (١٩٨/٢) برقم: (١٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩/١) برقم: (٧٩٩) من حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣٤٧/١) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ينفع ذا الجد منك الجد)، يستحب هذا للإمام والمنفرد والمأموم جميعاً بعد رفع الرأس من الركوع.

والواجب «سمع الله لمن حمده»، «ربنا ولك الحمد»، وأما ما بعده فهو سُنَّة.

فالمشروع للمؤمن أن يحافظ على هذه الأذكار في جميع صلاته، ويطمئن في السجود والركوع طمأنينة واضحة، يخشع لربه ولا يعجل، وهكذا بين السجدين يطمئن ولا يعجل، حتى ترجع الآراب إلى محلها، وهكذا بعد الركوع إذا رفع لا يعجل، يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه تأسيماً بالنبي ﷺ.

قال المصنف رحمته:

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٧٤٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يُقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد^(١).

٧٤٨- وعن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣).

٧٤٩- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرَّجُلُ صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب الطمأنينة بعد الركوع، وإقامة الصلب، وعلى وجوب مراعاة صفة صلاة النبي ﷺ، وأن السنة للمؤمن أن يراعي صلاة النبي ﷺ في جميع أحواله؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

فالسنة أن يراعي المؤمن صلاة النبي ﷺ في ركوعه وسجوده وقيامه ونزوله

(١) مسند أحمد (١٦/٤٦٥) برقم: (١٠٧٩٩).

(٢) مسند أحمد (٢٦/٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٨٢) برقم: (٨٧١).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٦) برقم: (٨٥٥)، سنن الترمذي (٢/٥١) برقم: (٢٦٥)، سنن النسائي (٢/١٨٣)

برقم: (١٠٢٧)، سنن ابن ماجه (١/٢٨٢) برقم: (٨٧٠)، مسند أحمد (٢٨/٣٠٥) برقم: (١٧٠٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

وجميع أحوال الصلاة؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومعنى عدم إقامة الصلب أي: أنه لا يعتدل، فقوله: (لا صلاة لمن لم يقم صلبه) وقوله: (لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود)، أي: من لم يعتدل بعد الركوع؛ بأن يرفع ثم ينزل من دون إقامة الصلب، ومن دون اعتدال، وتقدّم أنه لا بد من الاعتدال، كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، وإذا سجد اعتدل بين السجدين^(١)، فالطمأنينة لا بد منها، فإذا رفع رأسه ثم انحدر ساجداً ولم يعتدل فلا صلاة له لا نفلاً ولا فرضاً، صلاته باطلة، فلا بد من الاعتدال بعد الركوع، وبين السجدين.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٦).

قال المصنف رحمته:

باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

٧٥٠- عن وائل بن حُجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. رواه الخمسة إلا أحمد^(١).

٧٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الجمَل، وليضع يديه ثم ركبته». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤).

وقال الخطَّابي: حديث وائل بن حُجر أثبت من هذا^(٥).

٧٥٢- وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه. متفق عليه^(٦).

٧٥٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط

(١) سنن أبي داود (٢٢٢/١) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٥٦/٢) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢٠٦-٢٠٧/٢) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (٢٨٦/١) برقم: (٨٨٢).

(٢) مسند أحمد (٥١٥-٥١٦/١٤) برقم: (٨٩٥٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٢٢/١) برقم: (٨٤٠).

(٤) سنن النسائي (٢٠٧/٢) برقم: (١٠٩١).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢٠٨/١).

(٦) صحيح البخاري (١٦١-١٦٢) برقم: (٨٠٧)، صحيح مسلم (٣٥٦/١) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد

(١١/٣٨) برقم: (٢٢٩٢٣).

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة^(١).

٧٥٤- وعن أبي حميد^(٢) - في صفة صلاة رسول الله ﷺ - قال: إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه. رواه أبو داود^(٣).

٧٥٥- وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود^(٤)، والترمذي وصححه^(٥).

الشرح:

ما يتعلق بالهوي إلى السجود: السنة أن يهوي على ركبتيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: كان إذا سجد سجد على ركبتيه ووضع كفيه بعد ذلك، فهذا هو الأفضل أن يُقدّم ركبتيه ثم يديه.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عن البروك كبروك البعير، قال: (وليضع يديه ثم ركبتيه)، اختلف العلماء في هذا، والصواب: أن حديث

(١) صحيح البخاري (١١٢/١-١١٣) برقم: (٥٣٢)، صحيح مسلم (٣٥٥/١) برقم: (٤٩٣)، سنن أبي داود

(١/٢٣٦) برقم: (٨٩٧)، سنن الترمذي (٦٦/٢) برقم: (٢٧٦)، سنن النسائي (٢/٢١٣-٢١٤) برقم:

(١١١٠)، سنن ابن ماجه (١/٢٨٨) برقم: (٨٩٢)، مسند أحمد (١٩/١٩٤) برقم: (١٢١٤٩).

(٢) في نسخة: أبي حميد الساعدي.

(٣) سنن أبي داود (١/١٩٦) برقم: (٧٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١/١٩٦) برقم: (٧٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/٥٩) برقم: (٢٧٠).

أبي هريرة رضي الله عنه فيه وهم وانقلاب^(١)؛ لأن البعير يُقدّم يديه ثم ركبتيه، فالسنة للمؤمن مخالفة البعير بأن يضع رجليه ثم يديه، إلا من كان عاجزاً كمرضى أو كبير السن فلا بأس أن يعتمد على يديه عند السجود.

فقوله: (لا يرك كما يرك البعير) أي: لا يُقدّم يديه، وقوله في آخر الحديث: (وليضع يديه قبل ركبتيه) مخالف لأول الحديث، وهو وهم من بعض الرواة، وإنما الصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، حتى لا يشابه البعير.

وفيه: الاعتدال في السجود، قوله: (يُجَنِّح) أي: يُفَرِّج بين عضديه وجنبيه، ولهذا في اللفظ الآخر: «خَوَّى بين يديه وجنبيه»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «كان إذا سجد فرَّج بين يديه وجنبيه»^(٣)، يعني: يبعد العضدين عن الجنبيين في حال السجود، وإذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، وانتصب واعتدل فلا يضم بطنه إلى رجليه، ولا فخذيه إلى ساقيه، ولكن يُفَرِّج، فيكون معتدلاً في السجود؛ حتى لا يشبه البهيمة.

(١) ينظر: زاد المعاد (١/٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٧) برقم: (٤٩٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها. ولفظه: «إذا سجد خَوَّى بيديه».

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٠) برقم: (٣٥٦٤) من حديث عبد الله ابن بُحَيِّنة رضي الله عنه. ولفظه: «إذا سجد فرَّج بين يديه حتى نرى إبطيه».

قال المصنف رحمته:

باب أعضاء السجود

٧٥٦- عن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». رواه الجماعة إلا البخاري ^(١).

٧٥٧- وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء -ولا يكف شعراً ولا ثوباً-: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجاه ^(٢).

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه ^(٣).

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع -ولا أكفت الشعر ولا الثياب-: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين». رواه مسلم ^(٤)، والنسائي ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣٥٥/١) برقم: (٤٩١)، سنن أبي داود (٢٣٥/١) برقم: (٨٩١)، سنن الترمذي (٦١/٢) برقم: (٢٧٢)، سنن النسائي (٢٠٨/٢) برقم: (١٠٩٤)، سنن ابن ماجه (٢٨٦/١) برقم: (٨٨٥)، مسند أحمد (٢٩٩/٣-٣٠٠) برقم: (١٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢/١) برقم: (٨٠٩)، صحيح مسلم (٣٥٤/١) برقم: (٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١٦٢/١) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (٣٥٤/١) برقم: (٤٩٠)، مسند أحمد (٤٠٢/٤-٤٠٣) برقم: (٢٦٥٨).

(٤) صحيح مسلم (٣٥٥/١) برقم: (٤٩٠).

(٥) سنن النسائي (٢٠٩/٢) برقم: (١٠٩٦).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالسجود على الأعضاء السبعة، والسجود على الأعضاء السبعة فرض وركن من أركان الصلاة لا بد منه، ولهذا قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)، وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - عم النبي ﷺ -: قال النبي ﷺ: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) أي: سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، فالواجب على المصلي أن يسجد على هذه الأعضاء.

والأفضل ألا يكف شعراً ولا ثوباً، ما كان من ثيابه يصل إلى الأرض يسجد معه ولا يكفه، حتى لا يعبث ولا يشتغل بشيء، ويكون همه في هذا السجود الخضوع لله، وإحضار القلب بين يديه؛ لأن السجود محض الخضوع والذل والانكسار لله، وهو أفضل حالات الصلاة من جهة الخضوع والذل، يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

فالمؤمن عند السجود يكون عنده عناية بإحضار قلبه زيادة على ما تقدم، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ويدعو بمهمات الدعاء.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢٩).

قال المصنف رحمته:

باب المصلي يسجد على ما يحمله
ولا يباشر مصلاه بأعضائه

٧٥٨- عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة^(١).

٧٥٩- وعن ابن عباس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد^(٢).

٧٦٠- وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاء^(٣) النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وقال: على ثوبه.

وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة

(١) صحيح البخاري (٨٦/١) برقم: (٣٨٥)، صحيح مسلم (٤٣٣/١) برقم: (٦٢٠)، سنن أبي داود

(١٧٧/١) برقم: (٦٦٠)، سنن الترمذي (٤٧٩/٢) برقم: (٥٨٤)، سنن النسائي (٢١٦/٢) برقم:

(١١١٦)، سنن ابن ماجه (٣٢٩/١) برقم: (١٠٣٣)، مسند أحمد (٣٣-٣٢/١٩) برقم: (١١٩٧٠).

(٢) مسند أحمد (٢١٤/٤) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) في نسخة: جاءنا.

(٤) مسند أحمد (٢٨٢/٣١) برقم: (١٨٩٥٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٨-٣٢٩/١) برقم: (١٠٣١).

والقَلَنْسُوة، ويدها في كُمَّه^(١).

وروى سعيد في سنته عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المَسَائِقِ،
والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم^(٢).

الشرح:

إذا كان له شعر أو ثوب يسجد معه، ولا يكفُّ الشَّعر ولا الثوب ولا
«البشت»، كلها تسجد؛ إلا إذا كان هناك رطوبة طين، أو حَرٍّ، أو برد، فلا بأس
أن يتقي ذلك بشيء من ثيابه، كما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن
هذا يُعين على الخشوع، إذا صلى في البرد أو في شدة الحرِّ هذا يضعف
الخشوع، فإذا اتقى ذلك بثوبه أو طرف «بشته» أو طرف العمامة كان أقرب إلى
مزيد الخشوع والذل لله.

الحاصل: أنه لا حرج كون الإنسان يسجد على بعض ثيابه عند وجود الحرِّ
أو البرد أو الطين ليتقي ذلك؛ لأن هذا مما يزيد خشوعاً وانكساراً وذلاً بين
يدي الله، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين
وغيرها.

(١) صحيح البخاري (٨٦/١).

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٤٠١/١) برقم: (١٥٧١).

قال المصنف رحمته:

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها^(١)

٧٦١- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمدته»؛ قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم^(٢).

وفي رواية متفق عليها: أن أنسًا قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس: قد نسي^(٣).

٧٦٢- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٧٦٣- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني». رواه الترمذي^(٦)،

(١) هذا الباب لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته له.

(٢) صحيح مسلم (١/٣٤٤) برقم: (٤٧٣).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/٣٤٤) برقم: (٤٧٢)، مسند أحمد (٢١/٧٤-٧٥) برقم: (١٣٣٦٩).

(٤) سنن النسائي (٢/٢٣١) برقم: (١١٤٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٨٩) برقم: (٨٩٧).

(٦) سنن الترمذي (٢/٧٦) برقم: (٢٨٤).

وأبو داود^(١) إلا أنه قال فيه: «وعافني»، مكان «واجبرني».

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة

في الركوع والسجود والرفع عنهما

٧٦٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تُصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه^(٢)، لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

وفي رواية لمسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...» الحديث^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٢٤/١) برقم: (٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢/١) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد

(٤٠٠/١٥) برقم: (٩٦٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم: (٣٩٧).

٧٦٥- وعن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢).

٧٦٦- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد^(٣).

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، إلا أنه قال: «يسرق صلاته»^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث في وجوب الطمأنينة، وتقدّمت أحاديث كثيرة في ذلك. والطمأنينة هي السكون والركون في الصلاة وعدم العجلة، حتى تُؤدَّى كما شرعها الله.

فالمقصود ليس مجرد الحركة؛ بل المقصود الطمأنينة في الصلاة، والخشوع لله، والخضوع بين يديه والانكسار، ليس مجرد حركات قيام وقعود، المقصود من الصلاة الضراعة إلى الله، والذل بين يديه، والخشوع، وأداء حقه كما ينبغي، فالعجل الذي لا يطمئن متلاعب بالصلاة، ولهذا سُمِّي سارقاً.

(١) مسند أحمد (٢٩٤/٣٨) برقم: (٢٣٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨/١) برقم: (٧٩١).

(٣) مسند أحمد (٣١٩/٣٧) برقم: (٢٢٦٤٢).

(٤) مسند أحمد (٩٠/١٨) برقم: (١١٥٣٢).

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة الركون في الصلاة، والطمأنينة، وعدم العجلة، إذا ركع اطمأن، وإذا رفع من ركوعه اطمأن واعتدل، وإذا سجد اطمأن، وإذا جلس بين السجدين اطمأن، لا يعجل، حتى يخشع لربه، ويؤدي ما شرع الله من الذُّكْر والدعاء، ولهذا أمر النبي ﷺ المَسِيء في صلاته بذلك، لما رأى رجلاً من الأعراب صلى ولم يطمئن قال له: (ارجع فصلُّ؛ فإنك لم تُصلِّ)، فدل على أن من لم يطمئن لا صلاة له، ولا يسمى مصلياً.

ولما رأى جفاهه وعدم عنايته بالصلاة خشى أنه لم يكن يسبغ الوضوء، فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) أي: كمّل جريان الماء على العضو، (ثم استقبل القبلة فكبر) أي: تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع.

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أي: اقرأ الفاتحة وما تيسر معها، (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها)، هكذا يجب أن يطمئن في ركوعه، وسجوده، واعتداله بعد الركوع، وجلوسته بين السجدين، ولا يمكن أن تكون الصلاة معتبرة إلا بهذا.

ولما رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه -صاحب السر- رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه ولا سجوده، قال له: (ما صليت، ولو متّ -أي: على هذا- متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ)، فسَمِيَ الذي ما اطمئن ما صلى، لَمَّا رآه لا يتم ركوعه ولا سجوده، أي: ينقر الصلاة، قال: (ما صليت، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها نبيه ﷺ).

فالواجب في مثل هذا الحذر، وأن يطمئن في صلاته النافلة والفريضة.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» - وفي اللفظ الآخر: «يسرق من صلاته»-، قالوا: يا رسول الله: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، فهذا أسوأ الناس سرقة، أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته ولا يتمها، أسوأ من الذي يسرق المال من الناس؛ لأن هذا خان دينه، وذاك خان الناس، وكلُّ منهما ظالم، لكن الذي يسرق الصلاة سرق عمود دينه، فالصلاة عمود الدين.

فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا الخلق الذميم، وأن يحرص على إتمام صلاته، وإتمام ركوعه وسجوده، والطمأنينة في ذلك، حتى يؤديها بغاية الذل والخضوع والانكسار، والرغبة فيما عند الله عز وجل.

قال المصنف رحمته:

باب كيف النهوض إلى الثانية

وما جاء في جلسة الاستراحة

٧٦٧- عن وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع ^(١) كفاً، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاني عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبته، واعتمد على فخذه. رواه أبو داود ^(٢).

٧٦٨- وعن مالك بن الحُوَيْرِث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه ^(٣).

الشرح:

هذان الحديثان في كيفية نهوضه إلى الثانية، وأن السنة أن ينزل على ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وإذا قام قام برأسه أولاً ثم يديه ثم ركبته، وأن الأفضل أن يجلس للاستراحة جلسة خفيفة قبل أن ينهض إلى الثانية، وفي الثالثة قبل أن ينهض إلى الرابعة، كل هذا جاء عنه ﷺ.

السنة إذا رفع من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى والثالثة أن يجلس

(١) في نسخة: يضع.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٢/١) برقم: (٨٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١٦٤/١) برقم: (٨٢٣)، سنن أبي داود (٢٢٣/١) برقم: (٨٤٤)، سنن الترمذي

(٧٩/٢) برقم: (٢٨٧)، سنن النسائي (٢٣٤/٢) برقم: (١١٥٢)، مسند أحمد (١٦٣/٣٤) برقم:

(٢٠٥٣٩).

جلسة خفيفة مثل جلسته بين السجدين، يقال لها: جلسة الاستراحة، كما في حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد السَّاعِدِي رحمهما الله (١) وآخرين، فهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك، وليس لها ذكر ولا دعاء.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٦).

قال المصنف رحمته:

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٧٦٩- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. رواه مسلم^(١).

الشرح:

هذا الحديث في النهوض إلى الثانية -أيضاً- وأنه يُشرع في القراءة ولا يسكت للاستعاذة، وأنها تكفي في الركعة الأولى، فإذا قام شرع في القراءة بعد التسمية، يُسمِّي الله ثم يقرأ الفاتحة ولا يُشرع التعوذ إلا في الأولى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتعوذ، والأمر في هذا واسع، لكن شروعه في القراءة من غير سكتة يدل على أنه لم يكن يتعوذ، إنما كان يسمي ويقرأ الفاتحة، ولأن الصلاة كالشيء الواحد، فقد تعوذ في أولها ويكفي في قراءة جميعها؛ لأن الحمد وما بعدها كقراءة واحدة قد تعوذ في الأولى فيكفي، وإن تعوذ في الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلا بأس، لكن ظاهر السنة أن تركها أولى، وأنه يكتفي بالتسمية، يسمي ويقرأ الفاتحة في الثانية والثالثة والرابعة؛ لأن ذلك هو المتبادر والظاهر من عمله ﷺ.

(١) صحيح مسلم (٤١٩/١) برقم: (٥٩٩).

قال المصنف رحمته:

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو^(١)

٧٧٠- عن ابن مسعود قال: إن محمدًا ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل». رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣).

٧٧١- وعن رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، واقترش فخذك اليسرى ثم تشهد». رواه أبو داود^(٤).

٧٧٢- وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدة في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة^(٥).

(١) ما بعد هذا الباب وهو «باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدة». إلى «باب من اجتزأ بتسليمة واحدة» لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمته لها، أي: من حديث (٧٧٣) إلى حديث (٨٠٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢٧/٧) برقم: (٤١٦٠).

(٣) سنن النسائي (٢٣٨/٢) برقم: (١١٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧/١-٢٢٨) برقم: (٨٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٨-٦٩) برقم: (١٢٣٠)، صحيح مسلم (٣٩٩/١) برقم: (٥٧٠)، سنن أبي داود

(٢٧١/١) برقم: (١٠٣٤)، سنن الترمذي (٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٩١)، سنن النسائي (٣/٣٤) برقم:

(١٢٦١)، سنن ابن ماجه (٣٨١/١) برقم: (١٢٠٧)، مسند أحمد (١٥/٣٨) برقم: (٢٢٩٣١).

الشرح:

فيه: أنه يجتهد بالدعاء بعد التشهد، فيتحرى أعجب الدعاء، وقد صرح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه إذا فرغ من التشهد ينظر أعجب الدعاء فيدعو به، كما في الصحيح ^(١)، وهذا يدل على شرعية الدعاء.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أنه يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ^(٢)، بعد الثناء وبعد أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكما في حديث فضالة بن عبید رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» ^(٣)، فيتشهد التشهد الأخير ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو.

(١) صحيح البخاري (١٦٧/١) برقم: (٨٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤١٢/١) برقم: (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٧٧/٢) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥١٧/٥) برقم: (٣٤٧٧) وقال: حديث حسن

صحيح، سنن النسائي (٤٤/٣) برقم: (١٢٨٤)، مسند أحمد (٣٦٣/٣٩) برقم: (٢٣٩٣٧).

قال المصنف رحمته:

باب في كون السلام فرضاً

قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١).

٨٠٦- وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

الشرح:

هذان الحديثان في إكمال الصلاة وتحليلها بالسلام.

الصلاة يجب إتمامها بالتسليم، كما قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يختتمها بالتسليم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

(٢) مسند أحمد (٧/١٠٨-١٠٩) برقم: (٤٠٠٦).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٩٧٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٦٥) برقم: (١٣٣٤)، وكلام الدارقطني منقول بالمعنى.

الله، فنهايتها السلام، وأولها التكبير، فلا يخرج منها إلا بالتسليم.
والذي عليه المحققون أنه لا بد من تسليمتين، كما صحّت بذلك الأخبار
عن رسول الله ﷺ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فيسلم عن يمينه
وشماله تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، في
الفرض والنفل.

وأما قوله في رواية زهير بعدما علّمه التحيات عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا
قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت
أن تقعد فاقعد)، فالمراد به: بعد السلام أي: إذا قرأ التحيات وأتى بالتعوذات
الشرعية، إن شاء قام، وإن شاء جلس بعد السلام.

والصواب أنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه؛ ولكنه محمول على أن
المراد بذلك بعد السلام؛ جمعاً بين الأخبار؛ فإن الأخبار تُفسّر بعضها بعضاً،
والأحاديث يدل بعضها على بعض.

ولا يجوز أن يظن في ابن مسعود رضي الله عنه أنه يرى أنه يخرج منها بدون السلام
وهو ممن روى السلام، فالصواب الذي لا شك فيه أن هذه الصلاة تبدأ
بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٧- عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

٨٠٨- وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دُبُر كل صلاة حين يُسَلِّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، قال: وكان رسول الله ﷺ يُهلل^(٢) بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦).

٨٠٩- وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

(١) صحيح مسلم (٤١٤/١) برقم: (٥٩١)، سنن أبي داود (٨٤/٢) برقم: (١٥١٣)، سنن الترمذي (٩٧/٢) - (٩٨) برقم: (٣٠٠)، سنن النسائي (٦٨-٦٩/٣) برقم: (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (٣٠٠/١) برقم: (٩٢٨)، مسند أحمد (٤٨/٣٧) برقم: (٢٢٣٦٥).

(٢) في نسخة: يهل.

(٣) مسند أحمد (٣١-٣٠/٢٦) برقم: (١٦١٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٨٢-٨٣/٢) برقم: (١٥٠٦، ١٥٠٧).

(٦) سنن النسائي (٦٩-٧٠/٣) برقم: (١٣٣٩، ١٣٤٠).

كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه^(١).

٨١٠- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليلا: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا، ويكبره عشرا، ويحمده عشرا»، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، «فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة؛ فتلك مائة باللسان وألف في الميزان». رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذل إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

٨١٢- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين

(١) صحيح البخاري (١/١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/٤١٤-٤١٥) برقم: (٥٩٣)، مسند أحمد (٩٢/٣٠) برقم: (١٨١٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/٣١٦) برقم: (٥٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/٤٧٨) برقم: (٣٤١٠)، سنن النسائي (٣/٧٤) برقم: (١٣٤٨)، سنن ابن ماجه (١/٢٩٩) برقم: (٩٢٦)، مسند أحمد (١١/٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦٩١٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٣) برقم: (٢٨٢٢).

(٤) سنن الترمذي (٥/٥٦٢) برقم: (٣٥٦٧).

يُسَلِّمُ: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلًا». رواه أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢).

٨١٣- وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث في الأذكار الشرعية بعد الصلاة.

يكثُر من الدعاء قبل أن يُسَلِّمَ، يصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما تيسر قبل أن يُسَلِّمَ مثل: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤)، «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥).

وهكذا الدعاء الذي كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يُعَلِّمُهُ أصحابه وأولاده؛ وهو: (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ

(١) مسند أحمد (٢٢١/٤٤) برقم: (٢٦٦٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٨/١) برقم: (٩٢٥).

(٣) سنن الترمذي (٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٨٦/٢) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٥٣/٣) برقم: (١٣٠٣)، مسند أحمد (٤٤٣/٣٦) برقم: (٢٢١٢٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (١٦٦/١) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٢٠٧٨/٤) برقم: (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)، وكذلك ما في الحديث الآخر أنه كان يقول قبل أن يُسَلِّمَ: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أُخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(١)، فكل هذا قبل السلام.

أما بعد السلام فيأتي بالأذكار الشرعية، إذا سلَّم يقول: (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم ينصرف إلى الناس إن كان إمامًا، ويعطيهم وجهه، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، زاد المغيرة رحمته: ويقول ﷺ: (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، هكذا روى ابن الزبير والمغيرة رحمتهما عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي بهذه الأذكار بعد أن يُسَلِّمَ وينصرف إلى الناس، هذه سنة مؤكدة.

ويستحب أيضًا بعد السلام أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢).

جاء في رواية أنه يقول: «سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٤١٨/١) برقم: (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رحمته.

عشرًا»، ولكن رواية: «ثلاثة وثلاثين» أصح وأكثر فيأتي بها: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، ويختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أفضل من أن يأتي بها عشرًا، وهكذا عند النوم: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، ويختم المائة بالله أكبر»^(١)، يصير التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين.

وهذه الأذكار ينبغي للمؤمن أن يحافظ عليها وإن كانت نافلة.

وهكذا الدعاء في جوف الليل، وفي آخر الليل من أسباب الإجابة، فالدعاء في آخر الصلاة، وفي السجود، وفي آخر الليل، وفي جوف الليل كله ترجى إجابته.

ومن الدعاء الحسن ما في رواية أم سلمة رضي الله عنها: (اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلًا)، هذه دعوات طيبة، في سجوده أو في آخر الصلاة أو في أي وقت، هذا دعاء حسن.

كذلك «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٢).

ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة في سجوده، وفي آخر الصلاة، مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم ارزقني الفقه في ديني، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم يا مُقَلِّبَ القلوب ثبِّت قلبي على

(١) صحيح البخاري (١٩/٥) برقم: (٣٧٠٥)، صحيح مسلم (٤/٢٠٩١) برقم: (٢٧٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٨) برقم: (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

دينك، وهكذا الدعوات الطيبة في سجوده، وفي آخر الصلاة، وفي جوف الليل،
وفي آخر الليل، كله محل دعاء.

قال المصنف رحمته:

باب الانحراف بعد السلام

وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين^(١)

٨١٤- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٨١٥- وعن سُمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري^(٦).

٨١٦- وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم^(٧)، وأبو داود^(٨).

٨١٧- وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يُصلّيا، قال: ونهض الناس إلى

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعًا. ينظر: (ص: ٣٦٤).

(٢) مسند أحمد (٤٣/١٢٤) برقم: (٢٥٩٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٤١٤) برقم: (٥٩٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/٩٥-٩٦) برقم: (٢٩٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٩٨) برقم: (٩٢٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٦٨-١٦٩) برقم: (٨٤٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٩٢) برقم: (٧٠٩).

(٨) سنن أبي داود (١/١٦٧) برقم: (٦١٥).

رسول الله ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشبُّ الرجال وأجلده، قال: فما زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري قال: فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه أحمد^(١).

وفي رواية له أيضاً: أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ.. فذكر الحديث، قال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك^(٢).

٨١٨- وعن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد^(٣)، والبخاري^(٤).

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

٨١٩- عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً

(١) مسند أحمد (٢٩/٢١-٢٢) برقم: (١٧٤٧٦).

(٢) مسند أحمد (٢٩/٢٣-٢٤) برقم: (١٧٤٧٨).

(٣) مسند أحمد (٣١/٥٨-٥٩) برقم: (١٨٧٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٨٨) برقم: (٣٥٥٣).

ينصرف عن يساره. وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).

٨٢٠- وعن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣).

٨٢١- وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن^(٤) جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والترمذي^(٧) وقال: صحح الأمران عن النبي ﷺ.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينصرف إلى الناس، وأن يستقبلهم بوجهه، بعد أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما بينت عائشة رضي الله عنها أنه يمكث حتى ينتهي من هذا المقدار، وكما

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤٢)، سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٣٠)، مسند أحمد (٧/ ٤٣٠) برقم: (٤٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٥٩).

(٤) في نسخة: على.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٢٩).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣٠١).

جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه: أنه كان إذا انصرف استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، «إذا انصرف» أي: إذا سلّم، ثم يستقبل الناس بوجهه، هذا هو السنة.

وله أن ينصرف عن يمينه، وعن شماله، ينصرف من جهة الشمال أو من جهة اليمين لا بأس، وربما كان الأكثر عن يمينه كما قال البراء رضي الله عنه، فإذا انصرف عن يمينه صار أول ما يستقبله يمين الصف، والأمر في هذا واسع مثلما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينصرف عن يمينه وعن شماله، والأمر في هذا واسع.

وفيه: الدلالة على ما جعل الله فيه ﷺ من البركة في يده وعرقه ووضوئه، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بما مسّ جسده من ماء أو عرق أو شعر، ولهذا كانوا يأخذون من وضوئه من يده ﷺ، وكانوا يتبركون أيضاً بعرقه، ولما حلق رأسه في حجة الوداع قسّم شعره بين الناس^(٢)، وإذا خرج من الوضوء أخذ الناس من وضوئه من يده ونحوها، فهذا يدل على أن الله قد جعل فيه بركة، وأن الله سبحانه وتعالى أذن له في ذلك، وأنه لا مانع من التبرك بعرقه وشعره، وما مسّ جسده ﷺ في حياته، وأن هذا شيء خاص به ﷺ، ولهذا لم يفعله الصحابة مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي ولا مع غيرهم رضي الله عنهم، فهذا التبرك خاص به؛ لما جعل الله فيه من البركة، فإذا أخذ يده فوضعها على صدره أو على وجهه، أو أعطاه شيئاً من شعره أو من عرقه ﷺ فلا

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

خرج في ذلك، كما فعلت أم سُليمان رضي الله عنها - وهي أم أنس رضي الله عنه - من أخذها من عرقه لما نام عندهم في بعض القائلات وجعلته في طيها^(١)، وكما فعلوا لما خرج إلى البطحاء متوضئاً أخذوا من وضوئه رضي الله عنه^(٢)، ولما حلق شعره في حجة الوداع أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن يوزعه بين الناس، نصفه لأبي طلحة رضي الله عنه ونصفه وزعه بين الناس^(٣).

هذا شيء خاص به رضي الله عنه لما جعل الله فيه من البركة، كما يشرب الناس من ماء زمزم؛ لما جعل الله فيه من البركة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١٠٦/١) برقم: (٥٠١)، صحيح مسلم (١/٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث

أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٦٩).

الملحق الثاني

وفيه:

شرح لأبواب من كتاب الزكاة

وكتاب الصيام والاعتكاف

وأبواب الهدايا والضحايا

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمته :

باب زكاة الفطر

١٦١٩- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحُر، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة^(١).

ولأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبي داود^(٤): وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أغوزَ التمرَ فأعطى الشعير.

وللبخاري^(٥): وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٦٢٠- وعن أبي سعيد قال: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب. أخرجاه^(٦).

وفي رواية: كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا

(١) صحيح البخاري (١٣٠/٢) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٦٧٧/٢) برقم: (٩٨٤)، سنن أبي داود

(٢/١١٢) برقم: (١٦١١)، سنن الترمذي (٥٢/٣) برقم: (٦٧٦)، سنن النسائي (٤٨/٥) برقم:

(٢٥٠٤)، سنن ابن ماجه (٥٨٤-٥٨٥/١) برقم: (١٨٢٦)، مسند أحمد (٢٢٢/٩) برقم: (٥٣٠٣).

(٢) مسند أحمد (٦٦-٦٧/٨) برقم: (٤٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١٣٢/٢) برقم: (١٥١١).

(٤) سنن أبي داود (١١٣/٢) برقم: (١٦١٥).

(٥) صحيح البخاري (١٣١-١٣٢/٢) برقم: (١٥١١).

(٦) صحيح البخاري (١٣١/٢) برقم: (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) برقم: (٩٨٥).

من أقط، فلم نزل كذلك حتى قَدِم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين من سَمراء الشام يعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الجماعة^(١).

لكن البخاري لم يذكر فيه: «قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه» إلى آخره، وابن ماجه لم يذكر لفظة: «أو» في شيء منه.

وللنسائي^(٢) عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط. وهو حُجَّة في أن الأقط أصل.

وللدارقطني عن ابن عُيينة عن ابن عَجَلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلت، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط. فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن أحدًا لا يذكُر في هذا الدقيق. قال: بلى هو فيه. رواه الدارقطني^(٣)، واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق.

١٦٢١- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى

(١) صحيح البخاري (١٣١/٢) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) برقم: (٩٨٥)، سنن أبي داود

(١١٣/٢) برقم: (١٦١٦)، سنن الترمذي (٥٠/٣) برقم: (٦٧٣)، سنن النسائي (٥١/٥) برقم: (٢٥١٣)، سنن ابن ماجه (٥٨٥/١) برقم: (١٨٢٩)، مسند أحمد (٢٢٩/١٨) برقم: (١١٦٩٨).

(٢) سنن النسائي (٥١/٥) برقم: (٢٥١١).

(٣) سنن الدارقطني (٧٧-٧٨) برقم: (٢٠٩٩).

قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(١).

١٦٢٢- وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣).

١٦٢٣- وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان، هات صاع جدك، ويا فلان، هات صاع عمك، ويا فلان، هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصعب، فقال: ما تحفظون في هذا؟ قال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً. رواه الدارقطني^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٣١/٢) برقم: (١٥٠٩)، صحيح مسلم (٦٧٩/٢) برقم: (٩٨٦)، سنن أبي داود (١١١/٢) برقم: (١٦١٠)، سنن الترمذي (٥٣/٣) برقم: (٦٧٧)، سنن النسائي (٥٤/٥) برقم: (٢٥٢١)، مسند أحمد (٢٤٨-٢٤٩/٩) برقم: (٥٣٤٥).

(٢) سنن أبي داود (١١١/٢) برقم: (١٦٠٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٥٨٥/١) برقم: (١٨٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (٨٦-٨٧/٣) برقم: (٢١٢٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة كلها تتعلق بزكاة الفطر.

الله جلَّ وعلا شرع لعباده ختم صيام رمضان بهذه الزكاة، وبصلاة العيد، وبالتكبير والذِّكر؛ تعظيمًا لله عز وجل، وشكرًا له سبحانه وتعالى على نعمته بإكمال الصيام والقيام.

وهي زكاة خفيفة؛ لكنها تجتمع للفقراء والمساكين وتنفعهم، فهي بحمد الله ليست ثقيلة على المخْرِجين، بل هي خفيفة: صاع واحد عن كل رأس من قوت البلد وطعامهم، على الذِّكر والأثني، والحُرِّ والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين، تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد؛ إغناءً للفقراء، وسدًّا لحاجتهم أيام العيد، سواء كان القوت شعيرًا، أو تمرًا، أو حنطة، أو أقطًا، أو زبيبًا، أو غير ذلك.

وهكذا الدقيق، كما في الروايات الأخرى.

والدقيق: هو الحنطة المطحونة، وهذا أنفع للفقير، فإذا كانت مطحونة كفاه مؤونة الطحن، وهو زيادة منفعة ومصلحة؛ لأن الحَبَّ يحتاج إلى طحن، فإذا أخرج صاعًا من الدقيق فقد كفاه المؤونة، وهذا رواه ابن عُيينة، فهو ثابت في الرواية: (صاعًا من دقيق، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سُلتٍ، أو صاعًا من زبيب).. إلى آخره.

ولأبأس بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ توسعة للناس؛ لأن وقت الصبح - قبل خروج الناس إلى الصلاة - وقت ضيق،

لا يتسع للناس، فهذا جاز إخراجها قبل ذلك.

ومما يدل على هذا أنه ﷺ وكَّلَ أبا هريرة رضي عنه على زكاة الفطر، فجاءه اللُّص -الشیطان- ليسرق في ثلاث ليالٍ، وهذه الثلاث الليالي قبل العيد: ليلة ثمان وعشرين، وليلة تسع وعشرين، وليلة ثلاثين، أو ليلة تسع وعشرين، وليلة ثلاثين، وليلة العيد، فلم يزل يمسكه وهو يقول: دعني.. دعني؛ فإني ذو حاجة.

وكان أبو هريرة رضي عنه وكيلًا على زكاة الفطر المجتمعة حتى تُوزَّع، فلما كان في الثالثة قال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ - وهذا آخر ثلاث مرات - تزعم أنك لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقراء آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقراء آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من أولها حتى تختتم الآية، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدّقك وهو كذّوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان»^(١).

فدل على أن الصدقة تجتمع من ليلة ثمان وعشرين عند النبي ﷺ حتى يُوزَّعها ليلة العيد أو صباح العيد بين الفقراء.

(١) صحيح البخاري (٣/١٠١) برقم: (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

المقصود: أن هذه الزكاة طُهرة للصائم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
 (طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)، فالواجب إخراجها من
 طيب المال، لا من رديئه، كما قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والواجب أن توزع بين الفقراء في أيام العيد، ويكون إخراجها قبل صلاة
 العيد سواء كان في الصباح أو في الليل أو قبلها بيوم أو يومين؛ توسعة على
 المخرجين، وعلى الآخذين.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه: أنه رأى أن نصف الصاع من الحنطة يقوم مقام
 هذه الأشياء؛ اجتهاداً منه رضي الله عنه، وقد روي في هذا بعض الأحاديث الضعيفة،
 ولكن الصواب - كما قال أبو سعيد رضي الله عنه - إخراج صاع من الجميع سواء من
 الحنطة أو غيرها.

فالواجب إخراج صاع من جميع أنواع القوت، سواء كان المخرج بُراً أو
 شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً.

والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وهو أربع حفنات باليدين
 المعتدلتين الممتلئتين، هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

كتاب الصيام

قال المصنف رحمته:

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١٦٢٤- عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢) وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٦٢٥- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا». رواه الخمسة إلا أحمد^(٣).

ورواه أبو داود^(٤) أيضًا من حديث حمّاد بن سلمة، عن سَمَاك عن عكرمة مرسلًا بمعناه، وقال: فأمر بلالًا فنأدى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا.

١٦٢٦- وعن رُبَيْعِي بن حِرَاشٍ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقَدِمَ أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلّ الهلال أمسٍ عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه

(١) سنن أبي داود (٣٠٢/٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (٩٧/٣) برقم: (٢١٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٠٢/٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٦٥/٣) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (١٣٢/٤) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (٥٢٩/١) برقم: (١٦٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٢/٢) برقم: (٢٣٤١).

أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٦٢٧- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شكَّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد^(٣)، ورواه النسائي^(٤)، ولم يقل فيه: «مسلمان».

١٦٢٨- وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نُنْشِكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود^(٥)، والدارقطني^(٦)، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تدل على أنه يجب الصوم والإفطار للرؤية الشاهدين، وأن العمدة على الرؤية لا على الحساب، فمتى رأى الهلال شاهدان عدلان عند الدخول صام الناس وأفطروا بشهادتهما، فإن لم يُرَ وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين قبل الصيام، ووجب إكمال عدة رمضان ثلاثين قبل

(١) مسند أحمد (٣١/١٢٠) برقم: (١٨٨٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠١) برقم: (٢٣٣٩).

(٣) مسند أحمد (٣١/١٩٠-١٩١) برقم: (١٨٨٩٥).

(٤) سنن النسائي (٤/١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٠١) برقم: (٢٣٣٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/١١٨-١١٩) برقم: (٢١٩١).

الإفطار، ولهذا قال ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها)، وفي اللفظ الآخر: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٣).

وهذا يدلنا على أن الواجب اعتماد الرؤية بالشهادة في رمضان، وفي شهر ذي الحجة جميعاً، فإن شهد شاهد ثقة عند الدخول عُمل بشهادته؛ احتياطاً للصوم، واحتياطاً للعبادة ودخولها.

أما الخروج منها فلا يخرج منها إلا بشاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لا تثبت إلا بشهادة عدلين عند جميع أهل العلم.

[ولا بد من شاهدين عدلين ذكّرين، فلا تقبل شهادة رجل وامرأة في دخول الشهر وخروجه.

ووقت الرؤية المعتمدة للهلال بعد الغروب، فلو رُئي قبل الغروب وغاب قبله فلا يعتبر، ويصير لليلة الماضية، ولا يكون لليلة المستقبلية إلا إذا رُئي بعد الغروب.

والهلال قد يُرى عصرًا ويغيب، فإذا كان الجو صافياً قد يراه بعض الناس جيّدي البصر، ويغيب قبل الغروب، ويكون لليلة الماضية، أما الرؤية المعتمدة لليلة القادمة فهي بعد الغروب].

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٣٨٦).

ولا يجوز الصوم مع الإغماء؛ بل يجب إفتار يوم الثلاثين من شعبان؛ لقوله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١)، ولقوله: «فأكملوا العدة»، وفي اللفظ الآخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(٢).

والواجب في الأهلة أنه إذا شهد شاهدان صام الناس وأفطروا، ووقفوا كذلك في ذي الحجة بعرفة، وعملوا بشهادتهما في كل شيء، أما الواحد فيعمل به في دخول رمضان فقط، وما سواه لا بد من شاهدين، فإذا لم يشهد شاهدان بدخول شهر شوال كملوا ثلاثين، هذا هو المعتمد، وإنما يعمل بالواحد في الدخول، أما في الخروج فلا بد من شاهدين عدلين بدخول شوال.

وإذا شهد شاهدان في الضحى أو الظهر -مثلاً- أنهما رأيا الهلال البارحة -ليلة الثلاثين من رمضان- أفطر الناس، وصار يوم عيد، ولكن الصلاة تكون في الغد، فيذهبون إلى مصلاهم غداً، فإذا كانت البيئة جاءت عند الزوال أو قرب الزوال أو بعده، ولا يمكن أن يذهبوا لصلاتهم إلا غداً الصبح، فإنهم يؤجلون الصلاة إلى الغد، ويفطرون في الحال؛ لأنه ثبت أنه يوم عيد.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٩٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٣٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١٦٢٩- عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غُمَّ عليكم فاقذروا له». أخرجاه هما^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

وفي لفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري^(٤).

وفي لفظ: أنه ذكر رمضان، فضرب بيده فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة-، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين». رواه مسلم^(٥).

وفي رواية أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». رواه مسلم^(٦)، وأحمد^(٧) وزاد: قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٤) برقم: (٢١٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسند أحمد (٨/ ٧١) برقم: (٤٤٨٨).

يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قُتْرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قُتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

١٦٣٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) وقال: «فإن غمّي عليكم فعدوا ثلاثين». وفي لفظ: «صوموا لرؤيته؛ فإن غمّي عليكم فعدوا ثلاثين». رواه أحمد^(٣).

وفي لفظ: «إذا رآيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فعدوا^(٤) ثلاثين يومًا». رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والنسائي^(٨).

وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». رواه أحمد^(٩)، والترمذي وصححه^(١٠).

(١) صحيح البخاري (٢٧/٣) برقم: (١٩٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٢/٢) برقم: (١٠٨١).

(٣) مسند أحمد (٥٣٠/١٥) برقم: (٩٨٥٣).

(٤) في نسخة: فصوموا.

(٥) مسند أحمد (٢٥/١٣) برقم: (٧٥٨١).

(٦) صحيح مسلم (٧٦٢/٢) برقم: (١٠٨١).

(٧) سنن ابن ماجه (٥٣٠/١) برقم: (١٦٥٥).

(٨) سنن النسائي (١٣٣/٤) برقم: (٢١١٩).

(٩) مسند أحمد (٢٧٨-٢٧٩) برقم: (١٠٤٥١).

(١٠) سنن الترمذي (٣/٥٩-٦٠) برقم: (٦٨٤).

١٦٣١- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي بمعناه، وصححه^(٣).

وفي لفظ للنسائي^(٤): «فأكملوا العدة؛ عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس عن سَمَاك عن عكرمة عنه.

وفي لفظ: «لا تقدّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين؛ إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتّموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا». رواه أبو داود^(٥).

١٦٣٢- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤية رمضان؛ فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح^(٨).

(١) مسند أحمد (٣/٤٤٥) برقم: (١٩٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/١٣٦) برقم: (٢١٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/٦٣) برقم: (٦٨٨).

(٤) سنن النسائي (٤/١٥٣-١٥٤) برقم: (٢١٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) برقم: (٢٣٢٧).

(٦) مسند أحمد (٤٢/٨٢-٨٣) برقم: (٢٥١٦١).

(٧) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) برقم: (٢٣٢٥).

(٨) سنن الدارقطني (٣/٩٨) برقم: (٢١٤٩).

١٦٣٣- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢).

١٦٣٤- وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الخمسة إلا أحمد^(٣)، وصححه الترمذي، وهو للبخاري تعليقا^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة: عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، كلها تدل على وجوب العناية بالشهر، وأن أصله تسعة وعشرون، تارة ينقص وتارة يكمل ثلاثين، لا يتغير إما ثلاثون، وإما تسعة وعشرون. إذا لم يُغَمَّ ولم يحُل دون منظره سحاب فالأمر واضح؛ فإن رأوا الهلال كان الشهر ناقصًا، وإن لم يروا الهلال صار الشهر كاملاً.

فإن كان هناك غيم عدَّوا ثلاثين، ولهذا قال ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) (فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة)^(٥).

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) برقم: (٢٣٢٦).

(٢) سنن النسائي (٤/١٣٥) برقم: (٢١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/٥٢٧) برقم: (١٦٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٧).

(٥) العبارة في الأصل فيها تقديم وتأخير. ينظر: كلام سماحة الشيخ رحمته في المواضع الأخرى: فتاوى نور على الدرب (١٦/٥١-٥٨)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/٥٩).

فَبَيَّنَ ﷺ لَهُمُ الْحُكْمَ إِذَا غُمَّ عَلَيْهِمْ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَقَالَ: (فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)، (فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ كَانَ يَشِيرُ بِأَصَابِعِهِ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)، ثُمَّ يَحْبِسُ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» بِالْعَشْرَةِ الْأَصَابِعِ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا غَبِيَ وَأُخْفِيَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

[وَإِذَا كَانَ دَخُولَ شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَتَمَّوهُ ثَلَاثِينَ، وَفِي نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَالَ دُونَ مَنظَرِ الْهَلَالِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، فَالشَّهْرُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَّلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامُوا فَيَكْمَلُونَ الثَّلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، إِذَا رَأَوْا هَلَالَ شَوَالٍ بِشَاهِدِينَ أَفْطَرُوا، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكْمَلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

وقوله: (ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) أي: بالصوم، حتى ينتهي العدد ثلاثين].

ولا يجوز أن يصام يوم الغيم، يوم الثلاثاء، بل يجب الإفطار؛ لقوله ﷺ: (فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)، (فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وَهَذِهِ أَوْامِرٌ، وَالْأَوْامِرُ لِلْوَجُوبِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي أَوْامِرِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ الْوَجُوبِ، وَلَا يَعْدَلُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِهَذَا قَالَ عَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

فالواجب على المسلمين الأخذ بهذا التوجيه، وهذا الأدب الشرعي، فإذا

رأوا هلال شهر رمضان صاموا، وإذا رأوا هلال شوال أفطروا، وإن حال دون منظر الهلال غيم أو قتر كملوا شعبان ثلاثين، وكمّلوا رمضان ثلاثين، هذا هو الواجب.

أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهذا اجتهاد منه، مع أنه راوي الحديث، وفي الحديث نفسه: (فأكملوا العدة ثلاثين)، ولكن سبحان الله ما أعظم شأنه! هذه من آيات الله؛ كون الإنسان يروي الشيء الصريح ثم يخالفه باجتهاد، هذه من آيات الله، تدل على أن العالم قد يغلط وإن كان كبيراً، فابن عمر رضي الله عنهما من أعلم الناس، وأفقه الناس، وأتبع الناس للسنة، ومع هذا غلط في هذه المسألة، فصار إذا كان يوم الغيم صام يوم الثلاثين، وإذا كان يوم الصحو لم يصمه.

وهذا مثل غلظه في اللحية، كان رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر أخذ من لحيته، مع أنه هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(١)، وهو الراوي أنه قال صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وقروا اللحي، وأحفوا الشوارب»^(٢)، ومع هذا كان إذا حج أو اعتمر أخذ من لحيته ما زاد عن القبضة^(٣)، وهذا من اجتهاده أيضاً، وهو خطأ، والصواب اتباع السنة وتعظيمها، والأخذ بها في هذا الباب وغيره، ولا قول لأحد مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما، ولا غيرهم.

متى وضحت السنة واتضحت فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

(١) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٣)، صحيح مسلم (٢٢٢/١) برقم: (٢٥٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٢) واللفظ له، صحيح مسلم (٢٢٢/١) برقم: (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٧) برقم: (٥٨٩٢).

فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿[الحشر:٧]، ويقول جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، ويقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور:٥٤]، ويقول جل وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

فالواجب على كل مؤمن أن يأخذ حذره من مخالفة الكتاب والسنة، ولا يجوز له أن يقلد أحداً أبداً كائناً من كان في مخالفة السنة، فإن السنة واجبة الاتباع على الصغير والكبير، والصحابي ومن دون الصحابي، كلهم يجب عليهم أن يخضعوا لقول الله ورسوله ﷺ، وأن يمثلوا أمر الله ورسوله ﷺ، وأن يحذروا خلاف أمر الله ورسوله ﷺ، وقصارى من خالف ذلك إذا اجتهد أن يكون له أجر الاجتهاد، ويفوته أجر الصواب، فإذا سلم من العلة فله أجر الاجتهاد، كما قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)، فترجو لابن عمر رضي الله عنهما أجر الاجتهاد، لكن فاته أجر الصواب.

(١) صحيح البخاري (١٠٨/٩) برقم: (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/١٣٤٢) برقم: (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم

١٦٣٥- عن كُريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتيه؟ فقلت: نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ^(١).

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بصوم الناس برؤية الهلال في أي بلد رآه المسلمون.

ذهب جمهور أهل العلم -رحمة الله عليهم-: إلى أن الهلال إذا رئي في بلد لزم المسلمين كلهم الصوم إذا بلغهم الخبر؛ لأنهم شيء واحد، والفريضة عليهم واحدة، فإذا ثبت عندهم رؤية الهلال في أي بلد من بلاد المسلمين صام الجميع، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو أصح؛ لقوله ﷺ: «صوموا

(١) صحيح مسلم (٧٦٥/٢) برقم: (١٠٨٧)، سنن أبي داود (٢/٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٢٣٣٢)، سنن الترمذي (٣/٦٧-٦٨) برقم: (٦٩٣)، سنن النسائي (٤/١٣١) برقم: (٢١١١)، مسند أحمد (١٠/٥) برقم: (٢٧٨٩).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١) «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢)، هذا خطاب للأمة، وليس لأهل المدينة وحدهم، مثل قوله جل وعلا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لجميع الأمة. وهكذا قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، المقصود به جميع الأمة.

فإن ثبتت رؤية الهلال في الرياض أو في مكة أو في المغرب أو في المشرق ثبوتاً شرعياً لزم الناس أن يصوموا إذا بلغهم الخبر، وأن يقضوا ما فاتهم منه إذا لم يبلغهم إلا بعد ذلك؛ لأن الشهر للجميع، والواجب واجب على الجميع، فإذا ثبت عند قوم بالبينة الشرعية وجب على الآخرين صوماً وفطراً.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة: إلى أن الرؤية تتعدد، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا تباعدت المسافات بينهم كالشام والمدينة، والشام ونجد، والشام والعراق، والشام والمغرب، فإذا تباعدت الأقطار فلكل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن الهلال قد يرى هنا ولا يرى في الجهات الأخرى، فقد يرى في الشام ولا يرى في المغرب، وقد يرى في نجد ولا يرى في الشام؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى العمل بتعدد الرؤية، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، فإن كريياً أخبره أن أهل الشام رأوه ليلة الجمعة، وقال: (وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣).

«صوموا لرؤيته»، وأنه يخاطب كل أهل بلد بما بلغهم وثبت لديهم، وليس الناس كلهم.

[وحدِيث كُرب هذا أقوى دليل للقائلين بأن لكل بلد رؤيتهم]، وهو قول له قوته؛ لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن أصح منه قول الأكثرين؛ وهو أن الجميع يصومون، فإذا لم يتيسر ذلك وصام كل أهل بلد على حدة فلا حرج؛ لأن المسألة محتملة، وفيها شبهة، فالأمر فيها واسع، لكن إذا تيسر أن يصوموا جميعاً فهو الذي ينبغي، ولا سيما في هذا العصر، فإن العموم متيسر، الإذاعات تعمم الخبر في الحال، بخلاف حال الأولين، فمتى يصل الراكب بالرؤية من المدينة إلى الشام، ومن الشام إلى المدينة إلا وهم في آخر الشهر؟! أي: يتعسر في الزمن الماضي بلوغ الرؤية إلى البلاد البعيدة إلا في آخر الشهر أو بعد الشهر، لكنه اليوم متيسر في الليلة التي يرى فيها الهلال عن طريق الإذاعة، ويبلغ أقاصي الدنيا وقربها.

فالذي ينبغي أنه متى ثبت الهلال في بلد بالحكم الشرعي وبالرؤية الشرعية أن يصوموا جميعاً، وأن تكون كلمتهم واحدة، وعيدهم واحد، هذا هو الواجب، فإن لم يتيسر ذلك ورأى العلماء في بلدهم قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو القول بأن لكل أهل بلد رؤيتهم فلا حرج، يصومون لرؤيتهم، ويفطرون لرؤيتهم.

قال المصنف رحمته :

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١٦٣٦ - عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة^(١).

١٦٣٧ - وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «فإني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْس، فقال: «أدنيه»^(٢) فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري^(٣).

وزاد النسائي^(٤): ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وفي لفظ له أيضاً: قال: «يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(٥).

(١) سنن أبي داود (٣٢٩/٢) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٩٩/٣) برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (١٩٦/٤) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٥٣/٤٤) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) في نسخة: أرينيه.

(٣) صحيح مسلم (٨٠٩/٢) برقم: (١١٥٤)، سنن أبي داود (٣٢٩/٢) برقم: (٢٤٥٥)، سنن الترمذي (١٠٢/٣) برقم: (٧٣٤)، سنن النسائي (١٩٣/٤) برقم: (٢٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٥٤٣/١) برقم: (١٧٠١)، مسند أحمد (٤٧٨/٤٢) برقم: (٢٥٧٣١).

(٤) سنن النسائي (١٩٣/٤-١٩٤) برقم: (٢٣٢٢).

(٥) سنن النسائي (١٩٤/٤) برقم: (٢٣٢٣).

قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. قال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة^(١).

الشرح:

هذا الحديث: حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، وفي اللفظ الآخر: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)؛ يدل على أنه لا بد من تبييت النية في حال صوم الفرض؛ لأن الله أوجب علينا أن نصوم جميع النهار، فلا بد من تبييت النية؛ ينوي بقلبه قبل الفجر أنه يصوم هذا اليوم أو هذا الشهر، فيصوم بنية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

والله أوجب علينا أن نصوم جميع النهار في مدة الشهر، فلا بد من نية تُتحقق هذه العبادة.

وتبييتها: أن ينوي قبل أن يطلع الفجر أنه صائم هذا اليوم عن فرضه.

[وكل يوم له نيته، فلا يكتفى بنية واحدة في أول الشهر بأنه يصوم الشهر كله، وقول بعض العلماء بأن النية الواحدة تكفي للشهر كله قول ضعيف؛ لأن كل يوم مستقل، وكل يوم عبادة مستقلة؛ لكن من عمل بهذا القول وصام على هذه

(١) صحيح البخاري (٢٩/٣).

(٢) سنن النسائي (١٩٦/٤) برقم: (٢٣٣١) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٦/١) برقم: (١)، صحيح مسلم (١٥١٥/٣) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

النية فيجزئه].

أما النافلة فالأمر فيها واسع، ففي النافلة لا بأس أن يصوم من أثناء النهار، ويكون له أجر الصوم من حين نوى في أثناء النهار؛ لأنها نافلة، وأمرها أوسع، ليس كالفرض، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» قالت: لا، قال: «فإني إذا صائم»، فصام من أثناء النهار، فيكون له أجره من حين صام، فإذا أصبح لم يأكل شيئاً ولم يتعاط مفطراً، وفي أثناء الضحى طراً عليه أن يصوم أمسك من ساعته ولا بأس، ويكون له أجر الصيام من حين نوى هذه النافلة.

[وصيام النافلة من النهار ليس له حدٌّ، سواء كان ضحى أو ظهراً، ليس له إلا نيته، وله أجر الصيام من حين نواه].

وهكذا في حديث عائشة رضي الله عنها الثاني: (مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).

فالصائم المتطوع إن شاء صام النهار كله، وإن شاء صام بعض النهار، وإن شاء أفطر إذا صام، فهو ليس بمُلزَم بالمضي في صومه، ولا بأن يُبيت النية؛ لأنه متطوع، ليس عليه حرج، فإذا أصبح صائماً ثم طراً عليه أن يفطر لمصلحة أفطر، وإذا أصبح مفطراً ثم صام فلا بأس، إذا لم يتعاط مفطراً؛ لا أكلاً ولا شرباً ولا غير ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وما جاء في معناه.

[وقضاء صوم النافلة ليس بلازم، وأما حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما: «صوما يوماً مكانه»^(١)، فهذا إن صح سنده فهو على سبيل الاستحباب؛ لأن

(١) سنن أبي داود (٣٣٠/٢) برقم: (٢٤٥٧)، سنن الترمذي (١٠٣/٣) برقم: (٧٣٥)، مسند أحمد

(٢٠/٤٢) برقم: (٢٥٠٩٤).

أحاديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ليس فيها الأمر بالقضاء].

ويدل الحديث أيضًا: على أن الإنسان لو عزل من ماله شيئاً للصدقة فلا يخرج من ماله حتى يُنْفَذَهُ، لو عزل ألفاً أو ألفين، وقال: هذه صدقة، فهي باقية في ملكه حتى يسلمها للفقراء، يعني: لا تخرج من ملكه حتى تصل إلى الفقراء، فلو تصرف فيها بشيء آخر فلا بأس.

قال المصنف رحمته:

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه
الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١٦٣٨ - عن الزبيح بنت مُعوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه»، فكننا بعد ذلك نصومه، ونُصِّمُه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه؛ حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه ^(١).

قال البخاري: وقال عمر لتشوآن في رمضان: ويلك! وصبياننا صيامًا وضربه ^(٢).

١٦٣٩ - وعن سفیان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف. قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه ^(٣).

١٦٤٠ - وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلمَ أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا».

(١) صحيح البخاري (٣٧/٣) برقم: (١٩٦٠)، صحيح مسلم (٧٩٨/٢) برقم: (١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٧/٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٥٥٩/١) برقم: (١٧٦٠).

رواه أبو داود^(١).

وهذا حُجَّةٌ في أن صوم عاشوراء كان واجبًا، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط نية النية؛ لأن صومه إنما لزم في أثناء اليوم.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بتصويم الصبيان، وصحة صوم من أسلم في أثناء النهار، وأنه لا يقضي ما فاته من أول الشهر، وأن الصبيان يُصومون حسب الطاقة، كما يؤمرون بالصلاة حسب الطاقة؛ لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

وهكذا يؤمر الصبيان بالصيام إذا أطاقوا، كما قالت الرُبَيْع بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، وهي من الصحابيات -: (فكنا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن)، أي: يشغلونهم بها، فإذا جاء وقت الإفطار أفطروا مع الناس.

فهذا يدل على أن الصبي والبنت إذا أطاقا الصيام يؤمران به؛ حتى يتمرنا عليه، كما يؤمران بالصلاة حتى يعتاداها قبل البلوغ.

أما الصبي والبنت اللذان لا يستطيعان فلا يؤمران، لكن وليهما ينظر، فإذا

(١) سنن أبي داود (٣٢٧/٢) برقم: (٢٤٤٧).

(٢) سنن أبي داود (١٣٣/١) برقم: (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

رأهما يقويان على ذلك أمرهما، ومرّهما على الصيام.

ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لنشوان -أي: سكران- أتى به إليه: (ويلك وصبياننا صيام!) أي: أنت كبير وتفطر، والصبيان يصومون! أين الحياء؟! أين الدين؟! أين العقل؟! ثم أمر بجلده، فالشاهد قوله: (وصبياننا صيام).

وفي قصة وفد ثقيف: أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الصوم، وإذا أسلم في أثناء رمضان يؤمر بصوم الباقي؛ لأنه لا يصير من أهل التكليف إلا بعد إسلامه، فإذا أسلم في خمسة عشر رمضان صام الباقي، وإذا أسلم في أول رمضان صام الشهر كله.

وفيه من الفوائد: أن الكافر لا بأس أن يُقرَّ في المسجد للمصلحة الشرعية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للوفد خيمة في المسجد؛ ليشاهدوا المسلمين، ويسمعوا القرآن، ويعرفوا أحوال المسلمين وأخلاقهم.

وهكذا حديث ثمامة رضي الله عنه في الصحيحين^(١): أن جيش النبي صلى الله عليه وسلم وهم ذاهبون في بعض الغزوات أخذوه أسيراً وهو في طريقه إلى العمرة، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسره في سارية من سواري المسجد، وكان يمر عليه ويقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، قالها له مرتين أو ثلاثاً، ثم اعتقد فيه النبي صلى الله عليه وسلم الخير، وأنه حرٌّ بالإسلام، فقال: «أطلقوا ثمامة» في المرة الثالثة أو الرابعة، لما قال له كلما مر عليه وهو أسير في مسجد

(١) صحيح البخاري (١٧٠/٥) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (١٣٨٦/٣-١٣٨٧) برقم: (١٧٦٤)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، أي: ذا دم كبير عند قومه؛ لأنه رئيس في قومه في اليمامة -الخروج-، وإن كنت تريد المال -أي: فداءً- فسل منه ما شئت، فقال: ما الذي تريد حتى تطلقني؟ فقال له ﷺ بعد مرتين أو ثلاثاً: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأسلم وحسن إسلامه، وقال: إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

فهذا دليل على أنه لا بأس أن يربط الكافر في المسجد، إذا رأى ولي الأمر ذلك، ولا بأس أن يدخل المسجد لسماع موعظة أو لسؤال أحد عن مهمة أو ليشرب ماء أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ثم أسلموا، وربط ثمامة هولت في المسجد ثم أسلم.

وكانت الوفود ترد إليه وهو جالس في المسجد، فيسلمون عليه ويتكلمون معه، مسلمهم وكافرهم، فدل ذلك على جواز دخول الكافر إلى المسجد؛ لأن في ذلك وسيلة إلى إسلامه، فكونه يكون في المسجد، يشهد صلاة المسلمين، ويشهد قراءتهم ودرسهم، ويرى أعمالهم، هذا مما يدعوه إلى الدخول في الإسلام.

**أبواب ما يبطل الصوم وما يكره
وما يستحب للصائم**

قال المصنف رحمته:

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

باب ما جاء في الحجامة

١٦٤١- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢).

ولأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس مثله^(٦).

ولأحمد^(٧)، وابن ماجه^(٨) من حديث أبي هريرة مثله.

ولأحمد من حديث عائشة^(٩)، وحديث أسامة بن زيد مثله^(١٠).

١٦٤٢- وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في

(١) مسند أحمد (١٤٨/٢٥) برقم: (١٥٨٢٨).

(٢) سنن الترمذي (١٣٥/٣) برقم: (٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (٥٤/٣٧) برقم: (٢٢٣٧١).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٨/٢-٣٠٩) برقم: (٢٣٦٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) برقم: (١٦٨٠).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٨/٢) برقم: (٢٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد

(٣٤٦/٢٨) برقم: (١٧١١٩).

(٧) مسند أحمد (٣٧٣/١٤) برقم: (٨٧٦٨).

(٨) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) برقم: (١٦٧٩).

(٩) مسند أحمد (٢٧٨/٤٣) برقم: (٢٦٢١٧).

(١٠) مسند أحمد (١٤٩/٣٦) برقم: (٢١٨٢٦).

رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

١٦٤٣- وعن الحسن عن مَعْقِل بن سِنَان الأشجعي أنه قال: مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢). رواهما أحمد.

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه، بخلاف الناسي.

قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس^(٣).

١٦٤٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه أحمد^(٤)، والبخاري^(٥).

وفي لفظ: احتجم وهو محرم صائم. رواه أبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والترمذي وصححه^(٨).

(١) مسند أحمد (٦٤/٣٧) برقم: (٢٢٣٨٢).

(٢) مسند أحمد (٢٣٨/٢٥) برقم: (١٥٩٠١).

(٣) سنن الترمذي (١٣٥/٣).

(٤) مسند أحمد (٣٤٨/٣) برقم: (١٨٤٩)، (٤٠١/٣) برقم: (١٩٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٣/٣) برقم: (١٩٣٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٩/٢) برقم: (٢٣٧٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) برقم: (١٦٨٢).

(٨) سنن الترمذي (١٣٧/٣) برقم: (٧٧٥).

١٦٤٥- وعن ثابت البُناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم^(١) تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري^(٢).

١٦٤٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم؛ إبقاءً على الصحابة ولم يحرمهما. رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

١٦٤٧- وعن أنس قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة^(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة متعلقة بالحجامة.

كلها تدل على أن الحجامة كانت مباحة في الصوم، ثم نُسخ ذلك ومنع منها، وهذا هو الصواب الذي عليه أئمة الحديث؛ أن الحجامة تفتّر الصائم، وأن ما قبل ذلك منسوخ، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو

(١) في نسخة: كنتم.

(٢) صحيح البخاري (٣٣/٣) برقم: (١٩٤٠).

(٣) مسند أحمد (١٦٨/٣٨) برقم: (٢٣٠٧١).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٩/٢) برقم: (٢٣٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (١٤٩/٣) برقم: (٢٢٦٠).

صائم)، قبل النسخ، وكذلك احتجام جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قبل النسخ.
 وأما حديث أنس رضي الله عنه: أن الصحابة لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل
 الضعف، فهذا مبني على القول بأنها مباحة، ولعل أنسًا رضي الله عنه نسي ما ورد في
 الأحاديث الصحيحة، فالأحاديث الصحيحة كلها دالة على تفتير الصائم بالحجامة.
 وأما حديث أنس رضي الله عنه الأخير أنها منسوخة فهو أيضًا ضعيف مخالف
 للأحاديث الصحيحة، وشاذ عنها^(١)، والصواب أنها كانت مباحة أولاً، ثم جاء
 المنع.

وحديث: (احتجم وهو صائم)، كان في وقت الإباحة، أو كان في وقت
 السفر، أو في النافلة، كما قال ابن القيم رحمته الله^(٢).

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه أجوبة:

منها: أن ذلك كان في إباحة الحجامة للصائم قبل النسخ.

ومنها: أنه قد يكون مسافرًا، كما في حديث: (احتجم وهو محرم صائم).

ومنها: أنه يحتمل أنه كان في النافلة لا في الفريضة، فلا تقوم به الحجة في
 مخالفة الأحاديث الصحيحة الدالة على تفتير الحاجم والمحتجم.

ولهذا قال ابن القيم رحمته الله: لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تنفيذ أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يكون في الحضر.

والأمر الثاني: أن يكون صحيحًا.

(١) ينظر: نصب الرأية (٢/٤٨٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/٥٧).

والأمر الثالث: أن يكون في الفرض لا في النفل.

والأمر الرابع: أن يكون بعد النسخ؛ أي: بعد حديث: (أفطر الحاجم).

ولا يتم شيء من هذا.

والخلاصة: أن الصواب هو ما عليه أهل الحديث من أن الحجامة تفتّر الصائم إذا تعمدها، كما هو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وغيرهم من أئمة الحديث رحمهم الله، وهذا هو المعتمد، وجاء في هذا عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ.

فإذا دعت الحاجة إلى الحجامة فلتكن في الليل؛ ليخرج من الخلاف.

[وأما الفصد فالمشهور عند العلماء: أنه لا يلحق بالحجامة، وبعض أهل العلم يلحقه، والأصل المشهور عند العلماء أن هذا حكم خاص بالحجامة، لكن إذا خرج من الإنسان دم كثير بسبب الفصد فالاحتياط أن يقضي؛ لأنه إذا كثر أشبه الحجامة.

وقول المصنف: (وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه، بخلاف الناسي)، قول قوي؛ لأنه إذا جهل ذلك فهو عذر في عدم الإثم، لكنه ليس عذراً في القضاء، فعليه القضاء، وأما الإثم فلا إثم عليه إذا لم يتعمد، كالذين أفطروا يوم الثلاثين من شعبان يظنونهم من شعبان ثم بان أنه من رمضان، فلا إثم عليهم، وعليهم القضاء، وهكذا من أفطر يظن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، أو يظن الفجر لم يطلع ثم بان أنه طلع، وأنه أكل في النهار، فالذي عليه الجمهور أنه يقضي، ولا إثم؛ لعدم تعمده خلاف أمر الله].

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٦٤٨ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

١٦٤٩ - وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإنمِدِ المُرَّوحِ عند النوم، وقال: «ليتَّقه الصائم». رواه أبو داود^(٢)، والبخاري في تاريخه^(٣).

وفي إسناده مقال قريب، قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق^(٤).

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالكحل والقيء.

جاء في استعمال الكحل وفي تركه للصائم أحاديث، وكلها أحاديث ضعيفة^(٥)، فكل الأحاديث المتعلقة بالكحل للصائم فعلاً وتركاً ضعيفة، والأصل في الأشياء الإباحة، فلا حرج في الكحل للصائم؛ لأن العين ليست

(١) سنن أبي داود (٣١٠/٢) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٨٩/٣) برقم: (٧٢٠)، سنن ابن ماجه (٥٣٦/١) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (٢٨٣/١٦-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٣١٠/٢) برقم: (٢٣٧٧).

(٣) التاريخ الكبير (٣٩٨/٧).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٩/١٧).

(٥) ينظر: نصب الراية (٤٥٦/٢-٤٥٧).

منفذاً معتاداً، وإنما يستعمل الكحل فيها للدواء وللجمال، فلا يضر، فإذا
اكتحل الصائم فلا حرج عليه، وإن فعل ذلك ليلاً فهو حسن؛ لأن في الاكتحال
ليلاً خروجاً من الخلاف، ولو اكتحل نهاراً فلا شيء عليه.

[والإثم المروّح: هو الذي فيه طيبٌ.]

واستعمال قطرة العين للصائم لا يضر، مثل الكحل، ولو أحس بطعمها في
حلقه؛ لأنها ليست بمنفذ ولا طريق، لكن تركها أحوط، وجعلها في الليل
أحسن، مثلما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وإذا وصف الطبيب للصائم استعمال قطرة العين في النهار فلا حرج،
فالكحل والقطرة لا حرج فيهما في النهار، لكن إذا تيسر في الليل فهو أفضل.

وأما الإبر فإن كانت بمثابة الأكل فيفطر، مثل: الإبر المغذية، فالذي يقوم
مقام الأكل يفطر، أما إذا كانت إبرة تحليلية أو للنشاط أو للقوة فهذه لا تفطر،
المفطرة هي المغذية، فمن استعمالها فإنه يمسك ويقضي].

أما القيء ففيه تفصيل: إن دَرَّعه بغير اختيار فلا شيء عليه، (من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء)، كما لو احتلم وأنزل؛ لأنه ليس باختياره، أو فكَّرَ فأنزل،
فصومه صحيح؛ لأن التفكير والاحتلام يعرضان للإنسان في النهار وهو صائم،
فلا شيء عليه وصومه صحيح، وعليه الغسل.

وهكذا القيء إذا ذرعه، أي: خرج بغير اختياره وطلبه فلا بأس عليه، أما إذا

(١) سنن الترمذي (٦٦٨/٤) برقم: (٢٥١٨) وقال: حديث صحيح، سنن النسائي (٣٢٧/٨) برقم: (٥٧١١)،

من حديث الحسن بن علي هبهنغ.

طلبه واستقاء فإنه يفطر.

والحديث سنده صحيح عند المحققين^(١)، ولا بأس به.

فإذا استقاء واستخرجه عمدًا أفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه.

(١) ينظر: البدر المنير (٥/٦٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أكل أو شرب ناسياً

١٦٥٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي^(١).

وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة». رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح^(٢).

وله في لفظ آخر: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مَرزُوق، وهو ثقة عن الأنصاري^(٣).

الشرح:

هذا الحديث فيما يتعلق بأكل الإنسان أو تعاطيه شيئاً من المفطرات ناسياً. حديث أبي هريرة رضي الله عنه برواياته، وفيه: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، وصومه صحيح، يقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن النسيان ليس باختياره، بل هو أمر قهري، ولهذا نسي النبي ﷺ في الصلاة، وهو رسول الله ﷺ، وقال:

(١) صحيح البخاري (٣١/٣) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٨٠٩/٢) برقم: (١١٥٥)، سنن أبي داود (٣١٥/٢) برقم: (٢٣٩٨)، سنن الترمذي (٩١/٣) برقم: (٧٢١)، سنن ابن ماجه (٥٣٥/١) برقم: (١٦٧٣)، مسند أحمد (٢٩٦/١٥) برقم: (٩٤٨٩).

(٢) سنن الدارقطني (١٤١/٣) برقم: (٢٢٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٢/٣) برقم: (٢٢٤٣).

«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون»^(١).

فإذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فصومه صحيح، ويتم صومه، ولا إثم ولا كفارة ولا قضاء عليه، وهذا من لطف الله ورحمته وفضله سبحانه وتعالى.

وهكذا لو وقع على أهله في الحج أو العمرة ناسياً، فإنه لا حرج عليه، ولا قضاء ولا كفارة عليه؛ لعموم الأدلة.

[فالناسي ليس فيه خلاف، وأما الجاهل ففيه خلاف، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يفطر، فإذا جامع أو أكل بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس وقال: إني جاهل فإنه يؤمر بالقضاء عند الجمهور، وهذا حكمه عند الأكثر، وهو الذي نفتي به، أن عليه القضاء سداً لذريعة التساهل].

(١) صحيح البخاري (١/٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/٤٠٠) برقم: (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب التحفظ من الغيبة واللفو وما يقول إذا شتم

١٦٥١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يضحَب، فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه^(١).

١٦٥٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي^(٢).

الشرح:

حديثاً أبي هريرة رحمته: يدلان على أنه ينبغي للمؤمن أن يصون نفسه عما حرم الله، ولا سيما الصائم، فيصون صيامه عن الغيبة والنميمة والمشاتمة وغير هذا مما يقدح في الصوم؛ لأن المقصود هو ترك المعاصي، والإقبال على الله تعالى، والاجتهاد في طاعته، وحفظ الجوارح عما لا ينبغي، وليس المقصود:

(١) صحيح البخاري (٢٦/٣) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٨٠٧/٢) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٢/٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٧٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦/٣) برقم: (١٩٠٣)، سنن أبي داود (٣٠٧/٢) برقم: (٢٣٦٢)، سنن الترمذي (٧٨/٣) برقم: (٧٠٧)، سنن ابن ماجه (٥٣٩/١) برقم: (١٦٨٩)، مسند أحمد (٣٣٢/١٦) برقم: (١٠٥٦٢).

مجرد ترك الطعام والشراب.

فالمقصود: الصوم عن محارم الله تعالى، وأن يكون ترك الطعام والشراب وسيلة لغير ذلك من أعمال الخير، والتحفظ مما حرم الله تعالى، والبعد عن كل ما يغضب الله تعالى، فالصائم مأمور بأن يكف جوارحه عن محارم الله تعالى، فيحفظ لسانه وجوارحه كلها عما لا ينبغي، ولهذا يقول ﷺ: «الصيام جُنَّة»^(١)، أي: سترة وحاجز من النار لمن صانه وحفظه.

(إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب)، أي: لا يجامع، ولا يأتي الرفث من القول الرديء، ولا يصخب، أي: لا يتكلم بما لا ينبغي.
(إن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)، أي: إني لا أقابلك ولا أكافئك على ما قلت من السب؛ لأنني صائم والصائم منهي عما لا ينبغي.
ويقول ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل»^(٢)، [العمل به أي: الخيانة، والكذب، والتعدي على الناس، كله عمل بالزور، والذي بعده «والجهل» أي: التعدي]، (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) أي: لا قيمة لصومه.

إذا كان صومه لا ينهي عما حرم الله فلا قيمة لهذا الصوم.
فالواجب أن يكون صومك ناهياً لك عن الفحشاء والمنكر، موجباً لحفظ بصرك وسمعك ولسانك وسائر جوارحك عما حرم الله من الظلم والجهل.

(١) صحيح البخاري (٣/٢٤-٢٥) برقم: (١٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/٨٠٦) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمته:

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ

١٦٥٣- عن عمر قال: هششت يوماً فقبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم؟». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

١٦٥٤- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحرّ وهو صائم. رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

[حديث عمر رضي عنه: (هششت يوماً فقبّلت وأنا صائم..)، سنده عند أحمد صحيح لا بأس به، وصححه ابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧)، وأقرّه الذهبي، فسنده جيد، وإنكار من أنكره كالمنذري^(٨)، أو النسائي^(٩) لا وجه له،

(١) مسند أحمد (٤٣٩/١) برقم: (٣٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٣١١/٢) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) مسند أحمد (١٤٧/٢٧) برقم: (١٦٦٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٧-٣٠٨/٢) برقم: (٢٣٦٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٢٦/٣) برقم: (١٩٩٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٣١٣/٨) برقم: (٣٥٤٤).

(٧) المستدرک على الصحيحين (٤٦٨/٢) برقم: (١٥٩٢).

(٨) مختصر سنن أبي داود (٢٦٣/٣).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣/٣) برقم: (٣٠٣٦).

بل إسناده كلهم ثقات.

ويغني عنه حديث: أنه ﷺ كان يباشر ويقبل وهو صائم^(١)، لكن رواية عمر رضي الله عنه زيادة في الخير، وفي الدلالة على جواز التقبيل والمباشرة للصائم].

والحديث الثاني وما جاء في معناه: يدل على جواز تبرّد الصائم بالماء، وأن يصب على نفسه الماء، ويغتسل، لا بأس.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يغتسل من الجنابة بعد الصبح وهو صائم^(٢)، فلا حرج في كون الإنسان يغتسل، ويصب عليه ماء باردًا، أو يلبس ثيابًا مرشوشة بالماء، لا بأس؛ لأن هذا يعينه على النشاط، وعلى تخفيف ألم الحرّ والظمأ.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣١/٣) برقم: (١٩٣٠)، صحيح مسلم (٧٨٠/٢) برقم: (١١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمته:

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١٦٥٥- عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. متفق عليه^(١).

١٦٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإزيه. رواه الجماعة إلا النسائي^(٢). وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤).

١٦٥٧- وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «سأل هذه»، لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال له: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له». رواه مسلم^(٥). وفيه أن أفعاله حجة.

١٦٥٨- وعن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم

(١) صحيح البخاري (٣٠/٣/١) برقم: (١٩٢٩)، صحيح مسلم (٢٤٣/١) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد

(١٠٣/٤٤) برقم: (٢٦٤٩٨)، وليس في مسلم زيادة: «وكان يقبلها وهو صائم».

(٢) صحيح البخاري (٣٠/٣) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٧٧٧/٢) برقم: (١١٠٦). سنن أبي داود

(٣١١/٢) برقم: (٢٣٨٢)، سنن الترمذي (٩٨/٣) برقم: (٧٢٩)، سنن ابن ماجه (٥٣٨/١) برقم:

(١٦٨٤)، مسند أحمد (١٨٤/٤٠) برقم: (٢٤١٥٤).

(٣) مسند أحمد (٤٥٤/٤١) برقم: (٢٤٩٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٧٧٨/٢) برقم: (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٧٧٩/٢) برقم: (١١٠٨).

فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود^(١).

الشرح:

في هذه الأحاديث - حديث عائشة وأم سلمة وعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم - دلالة على جواز المباشرة للصائم، فلا بأس أن يُقبَّل، وأن يباشر أهله.

والمباشرة: أن يضمها إليه بالقبلة واللمس والاجتماع في الفراش، لا بأس بذلك، كما فعله النبي ﷺ مع زوجاته، كان يُقبَّل ويباشر وهو صائم، كما قالت أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.

وسأله ربيبه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: (أيقبَل الصائم؟ فقال له: «سل هذه» لأم سلمة رضي الله عنها، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر - أي: لسنا مثلك -، فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، أي: لو كان هذا ممنوعاً لامتنعت منه أنا، فأنا أخشاكم لله وأتقاكم له.

وفيه: دليل على أن أفعاله ﷺ وتروكه كلها حجة؛ لأنه مبلغ عن الله جل وعلا بفعله وقوله وتركه، وهو أسوة؛ كما قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفيه: سؤال الإنسان عما يُشكل عليه، وأنه يشرع للإنسان ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) [النحل: ٤٣].

(١) سنن أبي داود (٢/٣١٢) برقم: (٢٣٨٧).

أما حديث: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب)، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم^(١)، والأحاديث المتقدمة عليه تدل على خلافه، والحديث هذا ضعيف؛ لأنه من رواية أبي العنبر، وليس بذلك.

المقصود: أنه حديث ضعيف، والصواب: أن المراعاة في هذا خشية الوقوع فيما حرم الله، سواء كان شيخاً أو شاباً، إن كان يخشاه يترك، وإن كان لا يخشاه فلا بأس أن يقبل، وأن يباشر.

[لكن إذا باشر أهله وهو صائم فأنزل فإنه يقضي اليوم عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح، أما المذي فلا، ولا كفارة عليه؛ إذ الكفارة في الجماع في نهار رمضان خاصة].

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/٢١٧)، فتح الباري (٤/١٥٠).

قال المصنف رحمته:

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١٦٥٩- عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الصلاة تدركني وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أنقي». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣).

١٦٦٠- وعن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. متفق عليه^(٤).

١٦٦١- وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا حُلْم، ثم لا يفطر، ولا يقضي. أخرجاه^(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الإنسان إذا أصبح جنباً فلا حرج؛ لأنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم، والمحرم الجماع، فلا يجوز له أن يجامع بعد

(١) مسند أحمد (٤٢/١٢٩) برقم: (٢٥٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨١) برقم: (١١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٢) برقم: (٢٣٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٩) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/٧٨٠) برقم: (١١٠٩)، مسند أحمد (٤٠/٨٤) برقم: (٢٤٠٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/٣١) برقم: (١٩٣٢)، صحيح مسلم (٢/٧٨٠) برقم: (١١٠٩) واللفظ له.

طلوع الفجر، ولا أن يتعاطى شيئاً من المفطرات.

وأما كونه يبقى على جنابته حتى يتسحر ويفرغ من حاجاته، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر فلا حرج في ذلك، وقد فعله النبي ﷺ، وهو سيد الخلق وأفضلهم وأورعهم، كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ولم يقض ولم يكفر، قالت: (يصبح جنباً من جماع)؛ لثلاثيهم أنه من احتلام، وقال له عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(١)، وفي لفظ: (والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما اتقي)، فهو رضي الله عنه أخشى الناس لله، وأتقاهم لله، وأعلمهم بالله، فإذا ترخص فهو القدوة والأسوة، كما قال الله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهو الأسوة في جميع الأفعال والأقوال إلا ما خصه الدليل.

أما حديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٢) فهو حديث منسوخ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وكان هذا في أول الأمر ثم نسخ بحديث أم سلمة وعائشة وعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم وغيرهم.

[وأبو هريرة رضي الله عنه لم يبلغه النسخ، وأن الحديث صار منسوخاً، فيقول: حدثني بهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما، فاتضح من هذا أن قوله: «لا صوم له» شيء منسوخ، وقد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن رأيه في أن من أصبح جنباً فليفطر^(٣)].

(١) سبق تخريجه (ص: ٤١٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٩/٢) برقم: (١١٠٩) بلفظ: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم».

(٣) المصدر السابق.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان يجوز أن يخبر بما فيه زكاته وفضله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإنه ﷺ أخبرهم بأنه أخشى الناس لله؛ لأنه لا بد أنه خشي أن يظنوا أنه لكون الله قد غفر له فإنه يتساهل في الأمور؛ لأنه مغفور له، فبين لهم ﷺ أنه لا يتساهل، وإن كان الله قد غفر له، فهو أخشى الناس لله، وأتقاهم له، وهو ﷺ عبد شكور، فمن شُكر الله جل وعلا أن يسارع إلى مرضيه، وأن يتحفظ، وأن يبادر إلى الخير، وأن يكون أسرع الناس للخير.

قال المصنف رحمته:

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٦٦٢- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة^(١).

وفي لفظ ابن ماجه^(٢): قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكيناً..» وذكره.

وفيه دلالة قوية على الترتيب.

ولابن ماجه^(٣)، وأبي داود^(٤) في رواية: «وصم يوماً مكانه».

(١) صحيح البخاري (١٤٥/٨) برقم: (٦٧١١)، صحيح مسلم (٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٣١٣/٢) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذي (٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٣/٣) برقم: (٣١٠٤)، سنن ابن ماجه (٥٣٤/١) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (٢٣٧/١٢) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٣٤/١) برقم: (١٦٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن أبي داود (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣).

وفي لفظ للدارقطني^(١) فيه: فقال: هلكت وأهلك، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي... وذكره.

وظاهر هذا أنها كانت مكرمة.

الشرح:

الجماع من أعظم المفطرات، وهو محرّم على الصائم في الفرض، فليس له أن يجامع، كما أنه ليس له أن يفطر بشيء من المفطرات، لكن لو جامع زوجته في نهار الصيام فسد صومه، وعليه التوبة، والكفارة إذا كان في نهار رمضان.

وكفارة الجماع في رمضان ككفارة الظّهار [وهي على الترتيب كالظّهار]، عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع.

ويكون نصف الصاع حبّاً من الحنطة أو الأرز أو التمر أو الشعير أو الدُّرة، من قوت البلد، وإذا أخرج طحيناً فليس فيه بأس، ولا يضر. وهي تعادل تسعين كيلو؛ لكل واحد كيلو ونصف.

ولا يصح إعطاء مقدار الإطعام في الكفارة لمسكين واحد بدلاً عن الستين مسكيناً، لا بد من تنفيذ ما نص الله جل وعلا عليه.

وإذا لم يجد ستين مسكيناً فإنه ينتظر حتى يجد، أو يلتمسهم قليلاً قليلاً حتى يحصل لهم؛ واحداً، واثنين، وثلاثة، حتى يكمل الستين].

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٠٣) برقم: (٢٣٩٨).

[وكفارة الجماع في نهار رمضان تكون على الزوج والزوجة، كل واحد عليه إطعام ستين مسكيناً.

وهذه الكفارة واجبة على الفور مع القدرة، ككفارة الظهار.

ومن كان يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين؛ لكن لأنه شاب يخاف على نفسه أن يقع فيما وقع فيه فهو أعلم بنفسه، الرجل الذي قال: يا رسول الله، إني جامع امرأتي في رمضان، قال له النبي ﷺ: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، أي: لا يستطيع، فقال له النبي ﷺ: «فأطعم»^(١)، فإذا كان شاباً يخشى أنه لا يستطيع أن يصبر عن أهله فيطعم.

وفي هذا: أن الرجل لما أخبر أنه عاجز عن العتق، والصوم، وعن الإطعام (أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا»)، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها - أي: طرفيها - أهل بيت أحوج إليه منا؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه)، يتعجب من أمره، بينما هو يسأل عن الكفارة، ويطلب أن يخلص نفسه من ذلك، إذا هو يطعم فيما أمر أن يكفّر به، وهذا من شدة حاجته، فقال له النبي ﷺ: (اذهب فأطعمه أهلك)، فدل ذلك على أن الفقير إذا جامع في رمضان، وليس عنده شيء، ولا يستطيع الصوم أنه لا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء، ولم يقل: إن هذا قد بقي في ذمتك، بل أسقط عنه ذلك، وأمره أن يأكل الطعام الذي أعطاه إياه هو وأهل بيته؛ لشدة حاجتهم.

[وهكذا من عجز عن الكفارة؛ لكنه يؤمّل أنه في يوم من الأيام يستطيع أن

(١) سنن أبي داود (٢/٢٦٥-٢٦٦) برقم: (٢٢١٣) واللفظ له، سنن الترمذي (٥/٤٠٥-٤٠٦) برقم:

(٣٢٩٩)، مسند أحمد (٣٩/١٠٥) برقم: (٢٣٧٠٠)، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

يجمع المال ويُكفّر، الراجح أنها تسقط عنه، وإن كفر فلا بأس، وزيادة خير؛ لكن الاعتبار بالحال].

أما كفارة الظهر وكفارة القتل فهي لا تسقط؛ بل تبقى في الذمة حتى يستطيعها.

وأما كفارة الوطء في رمضان فالحديث نصّ في أنها تسقط عنه إذا عجز عن الثلاث، وأن عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وهذا أمر معروف، وكل من أفطر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء، فإن كان بعذر فلا إثم عليه، لكن عليه القضاء كالمرضى والمسافر.

قال المصنف رحمته:

باب كراهة الوصال

١٦٦٣- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله؟ فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(١).

١٦٦٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال!» فقيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٢).

١٦٦٥- وعن عائشة قالت: نهام النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٣). متفق عليهن.

١٦٦٦- وعن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». رواه البخاري^(٤)، وأبو داود^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٧/٣) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٧٧٤/٢) برقم: (١١٠٢)، مسند أحمد (٨/٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٤٧٥٢) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٦٦)، صحيح مسلم (٧٧٤/٢) برقم: (١١٠٣) واللفظ له، مسند أحمد (١٢/٤٦٢-٤٦٣) برقم: (٧٤٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٧/٣) برقم: (١٩٦٤)، صحيح مسلم (٧٧٦/٢) برقم: (١١٠٥)، مسند أحمد (٤٣/٢٧٥) برقم: (٢٦٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٣٧/٣) برقم: (١٩٦٣).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٧/٢) برقم: (٢٣٦١).

الشرح:

في هذه الأحاديث: كراهة الوصال والنهي عنه، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يواصل نهارًا بنهار، بل يجب أن يفطر بينهما في أول الليل أو في آخره، هذا هو السنة، ولهذا نهاهم ﷺ عن الوصال؛ رحمة من الله جل وعلا لهم، وإحسانًا منه إليهم. ومعنى الوصال: أن يدع الأكل في الليل، وأن يصل النهار بالنهار، يكون صائمًا في الليل والنهار يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، هذا هو الوصال.

وقد نهى عنه النبي ﷺ، وفي إحدى الروايات الصحيحة: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «لوتأخر الهلال لزدتكم» كالمنگل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١).

فدل ذلك على كراهة الوصال، وأنه ليس بحرام؛ ولكنه مكروه، ولهذا واصل بهم ثم واصل بهم، فلما رأوا الهلال، قال: «لوتأخر الهلال لزدتكم»، كالمنگل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وقال في جوابه لهم - لما قالوا: إنك تواصل يا رسول الله - قال: (لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني)، وفي اللفظ الآخر: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)، وفي اللفظ الآخر: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)، فهذا يدل على أنه ﷺ قد قواه الله جل وعلا وأعانه على الوصال.

وهذا الإطعام والإسقاء الذي يحصل له: هو ما يحصل له من نفحات

(١) صحيح البخاري (٨٥/٩) برقم: (٧٢٤٢)، صحيح مسلم (٧٧٤/٢) برقم: (١١٠٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقُدُس ومواد الأُنس بالله، والأُنس بطاعته وذكره، حتى صار ذاك قائمًا مقام الطعام والشراب، وليس معناه: أنه يأتيه طعام من الجنة كما يقول البعض، فلو كان يأتيه طعام من الجنة ما صار صائمًا، بل صار مفطرًا.

فالمقصود: أن الله يفتح على قلبه وعلى حواسه ما يجعلها تتحمل الصوم والوصال؛ فضلًا منه جل وعلا، فيعطيه من القوة ما يغنيه عن الطعام والشراب، فسمى هذا: إطعامًا وإسقاءً من الله جل وعلا.

لكن من أراد أن يواصل إلى السَّحَر فلا بأس، والسُّنة الإفطار، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

السُّنة هي الإفطار، إذا غابت الشمس يفطر على ما يسر الله؛ من رُطَب أو تمر أو ماء أو غير ذلك، فإذا أحب أن يواصل فلا حرج إلى السَّحَر آخر الليل، أما أنه يدع الأكل كل الليل حتى يصل النهار بالنهار فهذا هو المنهي عنه، وهذا هو الذي لا ينبغي، أما إذا أمسك حتى صار عشاؤه سحورًا فلا بأس، لكن الأفضل الترك.

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب الإفطار والسحور

١٦٦٧- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»^(١).

١٦٦٨- وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢). متفق عليهما.

١٦٦٩- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا». رواه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤).

١٦٧٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي^(٧).

١٦٧١- وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) صحيح البخاري (٣٦/٣) برقم: (١٩٥٤)، صحيح مسلم (٧٧٢/٢) برقم: (١١٠٠)، مسند أحمد (٤١٨/١) برقم: (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٦/٣) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٧٧١/٢) برقم: (١٠٩٨)، مسند أحمد (٤٦٣/٣٧) برقم: (٢٢٨٠٤).

(٣) مسند أحمد (١٨٢/١٢) برقم: (٧٢٤١).

(٤) سنن الترمذي (٧٤/٣) برقم: (٧٠٠).

(٥) مسند أحمد (١١٠/٢٠) برقم: (١٢٦٧٦).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٦/٢) برقم: (٢٣٥٦).

(٧) سنن الترمذي (٧٠/٣) برقم: (٦٩٦).

أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور». رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

١٦٧٢- وعن معاذ بن زُهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود^(٢).

١٦٧٣- وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور، وعجلوا الفطر». رواه أحمد^(٣).

١٦٧٤- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبو داود^(٤).

١٦٧٥- وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٥).

الشرح:

في هذه الأحاديث: دلالة على أن الأفضل أن يفطر من أول الليل؛ لقول

(١) سنن أبي داود (٣٠٥/٢) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذي (٦٩/٣) برقم: (٦٩٥)، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (١٦٤/٢٦) برقم: (١٦٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٦/٢) برقم: (٢٣٥٨).

(٣) مسند أحمد (٣٩٩/٣٥) برقم: (٢١٥٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٩/٣) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٧٧٠/٢) برقم: (١٠٩٥)، سنن الترمذي (٧٩/٣) برقم: (٧٠٨)، سنن النسائي (١٤١/٤) برقم: (٢١٤٦)، سنن ابن ماجه (٥٤٠/١) برقم: (١٦٩٢)، مسند أحمد (١٥/١٩) برقم: (١١٩٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٧٧٠/٢) برقم: (١٠٩٦)، سنن أبي داود (٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٢٣٤٣)، سنن الترمذي (٨٠/٣) برقم: (٧٠٩)، سنن النسائي (١٤٦/٤) برقم: (٢١٦٦)، مسند أحمد (٢٩٧/٢٩) برقم: (١٧٧٦٢).

النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، متفق عليه، ويقول الله جل وعلا: (إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا)، ولأن حكم الصوم ينتهي بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم حكمًا.

وفيها: دلالة على فضل السحور، وأن السنة للمرء أن يتسحر؛ لقوله ﷺ: (تسحروا؛ فإن في السحور بركة)، ويقول ﷺ: (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)، فالسنة أن يتسحر على ما يسهره الله؛ ليتقوى بهذا على طاعته جل وعلا.

وأما الفطور فالأفضل الإفطار بالرطب إن وجد، فإن لم يتيسر فالتمر، فإن لم يتيسر فالماء، كما في حديث سلمان بن عامر الضبي، وحديث أنس رضي الله عنه.

وفي بقية الأحاديث: الدلالة على شرعية الدعاء عند الإفطار، فيستحب أن يدعو عند الإفطار، أما حديث: (اللهم لك صمت..) فسنده ضعيف^(١)، لكن جاء من رواية أبي داود، والنسائي بإسناد حسن، كما قال الدارقطني رحمته الله وجماعة: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وحسنه الدارقطني^(٤)، فلا بأس به عند الإفطار، [وهو أحسنها وأفضلها]، وإذا دعا بدعوات أخرى عند الإفطار وفي حال الصوم فترجى له الإجابة.

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٧٤) برقم: (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦) برقم: (٢٢٧٩).

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند الإفطار: «يا واسع المغفرة، اغفر لي»^(١)، فإذا قال: اللهم اغفر لي، اللهم أنجني من النار، اللهم تقبل مني، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم انصر دينك، اللهم أصلح أحوال المسلمين، فالدعوات ترجى إجابتها في حال الصوم، وعند الإفطار.

(١) شعب الإيمان (٤٠٧/٥) برقم: (٣٦٢٠).

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

قال المصنف رحمته:

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١٦٧٦- عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

رواه الجماعة^(١).

١٦٧٧- وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٢).

١٦٧٨- وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣).

١٦٧٩- وعن أنس قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم

(١) صحيح البخاري (٣٤-٣٣/٣) برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٧٨٩/٢) برقم: (١١٢١)، سنن أبي داود

(٢/٣١٦) برقم: (٢٤٠٢)، سنن الترمذي (٨٢/٣) برقم: (٧١١)، سنن النسائي (١٨٧/٤) برقم:

(٢٣٠٦)، سنن ابن ماجه (٥٣١/١) برقم: (١٦٦٢)، مسند أحمد (٤٤٣/٤٢) برقم: (٢٥٦٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٤/٣) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٧٩٠/٢) برقم: (١١٢٢) واللفظ له، مسند

أحمد (٢٦-٢٧/٣٦) برقم: (٢١٦٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٤/٣) برقم: (١٩٤٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٧٨٦/٢) برقم: (١١١٥)، مسند

أحمد (٣٠٢/٢٢) برقم: (١٤٤١٠).

على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١).

١٦٨٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينة، فسافر بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد - وهو ماء بين عُسْفان وقُدَيْد - أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر^(٢). متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس، من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج.

١٦٨١- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم^(٣)، والنسائي^(٤).

وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

١٦٨٢- وعن أبي سعيد وجابر قالوا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣/٣٤) برقم: (١٩٤٧)، صحيح مسلم (٢/٧٨٧) برقم: (١١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٤٦) برقم: (٤٢٧٦)، صحيح مسلم (٢/٧٨٥) برقم: (١١١٣)، مسند أحمد (٥/٢٠٧-٢٠٨) برقم: (٣٠٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٤) سنن النسائي (٤/١٨٦-١٨٧) برقم: (٢٣٠٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٨٧) برقم: (١١١٧).

١٦٨٣- وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة؛ فمَنَّا من صام ومَنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة فأفطرنَا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز الصيام في السفر، وأن الفطر أفضل، وأنه رخصة من الله جل وعلا، والله جل وعلا يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته^(٤).

ولهذا لما سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه الرسول ﷺ عن الصوم في السفر، قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: (هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن -يعني: الفطر-، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، فدل ذلك على أن الفطر أفضل؛ لأنه أخذٌ بالرخصة، وبالتسهيل، ويدل على هذا ويقويه قوله ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر)، فإذا اشتد الحر فليس من البر الصوم في السفر، قال هذا لما رأى الرجل الذي قد

(١) مسند أحمد (١٧/٤٠٨-٤١٠) برقم: (١١٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٦-٣١٧) برقم: (٢٤٠٦).

(٤) مسند أحمد (١٠/١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شق عليه الصيام وظللوا عليه، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)، أي: ليس من البر الكامل الصوم في السفر.

فدل ذلك على أنه إذا اشتد الحر، أو شق على الإنسان فإنه يكره له الصوم، ويشرع له الإفطار أو يجب عليه إذا خاف على نفسه.

[والمراد هنا شدة الحر إذا كان حال السفر، وشق عليه، السنة أن يفطر: (ليس من البر الصوم في السفر)، أما في الحضر فيلزمه الصوم، ولا يجوز له الفطر إلا إذا خشي على نفسه].

وفي الجملة فجميع الأحاديث التي جاءت في الباب يفسر بعضها بعضاً، وتدلل على أن الصوم جائز في السفر، وأن الفطر أفضل، وأنه إذا اشتد الحر وشق الصوم فالسنة الفطر، وأنه ليس من البر أن يصام في السفر مع المشقة، وهذا هو الجمع بين الأحاديث.

(ليس من البر الصوم في السفر)، أي: مع المشقة والحر، أما إذا كان ليس هنالك مشقة ولا حر فلا بأس، فقد صام النبي ﷺ وصام الصحابة رضي الله عنهم، فلا حرج في ذلك.

ويدل الحديث الأخير: حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما جاء في معناه: أن المسافر إذا كان في جهاد ودنا من العدو فيجب عليه الفطر؛ لأنه أقوى له، ولهذا قال لما دنوا: (إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا)، وفي اللفظ الآخر: أنه بلغه أن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١)، فدل على أنه إذا كان هناك حاجة فيجب الفطر؛ كالجهاد، وشدة

(١) الحديث الآتي في المتن.

الحر الذي يخشى على الإنسان منه، وإن كان لا يخشى شرع وتؤكد..
وبكل حال فالفطر أفضل في السفر، والفطر أفضل مع المرض، ومن أخذ
بالعزيمة وصام مع المرض أو مع السفر فلا حرج، ولكن الفطر أفضل في جميع
الأحوال، إلا أنه إذا كان الصوم يُضعف عن الأعمال الصالحة فإنه يكره، ويتأكد
الفطر، فإن كان قد يضعف عن مقاتلة العدو وجهاده وجب الإفطار؛ لقوله ﷺ:
(فأفطروا)، وقوله للذين صاموا: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**.

ويجب تفسير الأحاديث بعضها ببعض، فإن السنة يفسر بعضها بعضًا، كما
أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فالجمع بين الأحاديث هذه كلها: أن الفطر أفضل
في السفر، وأنه يتأكد مع الحر؛ أخذًا بالرخصة، وإذا شقَّ أو خيف من المرض أو
الموت وجب الإفطار، وترك الصوم.
فالأحوال ثلاثة:

تارة يخشى من الصوم المرض والخطر فيجب الإفطار.
وتارة يشق ولكن لا يخشى منه فهذا يكره.
وتارة لا هذا ولا ذلك، لا مشقة ولا خطر، فيستحب الفطر استحبابًا فقط،
والصوم جائز.
وعلى هذا تُنزل الأحاديث التي جاءت عن صومه ﷺ، وصوم الصحابة رضي الله عنهم
وفطرهم.

[ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: (وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر
فالأخر)؛ لأنه يُظن أنه ناسخ، أو مؤكد لما قبله، لا يرى التحريم، لكن يرى أن
الأفضل الفطر].

قال المصنف رحمته:

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك^(١)

١٦٨٤ - عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا. فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

١٦٨٥ - وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»، قال: فأبوا. قال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل، فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب^(٥).

١٦٨٦ - وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهر، قال:

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعًا. ينظر: (ص: ٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٥/٢) برقم: (١١١٤).

(٣) سنن النسائي (١٧٧/٤) برقم: (٢٢٦٣).

(٤) سنن الترمذي (٨٠-٨١/٣) برقم: (٧١٠).

(٥) مسند أحمد (١٨/١٨) برقم: (١١٤٢٣).

فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس^(١). رواهما أحمد.

باب من سافر في أثناء يوم: هل يفطر فيه؟

ومتى يفطر؟

١٦٨٧- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن -أو ماء- فوضعه على راحلته -أو راحته- ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصَّوماء: أفطروا. رواه البخاري^(٢).

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خير أو مكة؛ لأنه قصدهما في هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

١٦٨٨- وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رَحَلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب. رواه الترمذي^(٣).

١٦٨٩- وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بَصْرَةَ الغفاري في سفينة من القُسطاط في رمضان، فدفع ثم قرَّب غداءه، ثم قال: اقترِب. فقلت:

(١) مسند أحمد (٤١٩/٥) برقم: (٣٤٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦/٥) برقم: (٤٢٧٧).

(٣) سنن الترمذي (١٥٤/٣) برقم: (٧٩٩).

ألست بين البيوت؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الفطر في السفر لمن خرج صائماً من بلده، وفي أثناء الصوم، وهذا يختلف، فتارة يشتد التأكد، وتارة يكون أفضل فقط، وتارة يجب كما تقدم.

فالفطر في السفر له أحوال ثلاثة:

أفضلية الفطر، وتارة يتأكد الفطر ويكره الصوم، والحالة الثالثة: يحرم الصوم.

أما الأفضلية؛ فكل سفر الأفضل فيه الفطر؛ لعموم الأحاديث الدالة على شرعية الفطر في السفر: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»^(٤)، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالسنة الإفطار والقصر في السفر مطلقاً.

الثانية: إذا اشتد الحر كره الصوم، ولهذا لما رأى ﷺ رجلاً قد ظل عليه من شدة الحر قال: «ليس من البر الصوم في السفر»، فالسنة لمن اشتد عليه الحر أن

(١) مسند أحمد (٢٠٧/٤٥) برقم: (٢٧٢٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٣١٨/٢) برقم: (٢٤١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٣٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٣٩).

يفطر، وفي حُنين لما شق على الصحابة رضي الله عنهم المضي في الصوم؛ أخذ صلى الله عليه وسلم قدحًا من ماء وشرب، والناس ينظرون حتى أفطروا، وقال للناس: «الفطر أقوى لكم فافطروا»^(١).

وتارة يجب عند لقاء العدو في الجهاد، أو عند شدة الحر الذي يخشى على الإنسان منه المرض أو الموت، ولهذا لما خرج في رمضان إلى مكة، ودنا من مكة قال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فافطروا»، وفي رواية: فأفطر بعض الناس، ولم يفطر بعض الناس، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)، ثم سافروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فصاموا، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه^(٢).

فدل ذلك على أن الصوم إذا شق على الناس، وصار يترتب عليه مضرة وجب الفطر، كحال الجهاد، وحال الشدة التي يخشى على الإنسان منها.

أما متى يفطر، فهو يفطر إذا غادر البلد، إذا خرج من بلده أو من قريته أفطر، ولو رأى البيوت يفطر، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غادر المدينة أفطر، وقصر في ذي الحليفة^(٣)، وهي في طرف المدينة.

[وقوله: (فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن) يدل على أنه في الطريق، وفي السير].

وهكذا أبو بَصْرَةَ رضي الله عنه لما غادر بلده أفطر، وهو يرى البيوت في الفُسْطَاط

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١٣٨/٢) برقم: (١٥٤٧)، صحيح مسلم (١/٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بمصر، فإذا خرج من قريته من الإسكندرية إلى قرية أخرى، أو من القاهرة إلى قرية أخرى مسافة قصر أفطر، ولو كان يرى البلدان؛ فمتى غادر قريته وخرج منها أفطر، هكذا السنة.

[وحدِيث أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِيدًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَكِبَ وَسَافَرَ، وَإِنَّمَا يَرَى الْقُرَى الْآخَرَى، فَلَا يَضُرُّ.

وَأَمَّا أَثَرُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَحْتَاجُ تَأْمُلًا، وَأُظِنُّ أَنْ لَهُ طَرِيقًا آخَرَ، لَكِنْ فِي الْحَاشِيَةِ^(١) أَنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالِدِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَهَذَا يَقْوَى، لَكِنْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِفْطَارَهُ وَقَصْرَهُ كُلُّهَا بَعْدَ السَّفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)].

(١) ينظر: حاشية حامد الفقي على المنتقى (٢/١٨٤).

(٢) قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر) (ص: ٥-٦): (في جامع الترمذي: باب فيمن أكل ثم خرج سفرًا. حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر؛ فدعا بالطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب». حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان..» فذكر نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مدني، ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيع، والد علي بن المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق).

قري هذا التعليق على سماحة الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلق عليه بقوله: (هذا الحديث سنده الثاني جيد، والأول ضعيف لأجل عبد الله بن جعفر).

ولما قيل لعلي عليه السلام لما أقبل على الكوفة، وأراد أن يصلي قصرًا، قالوا له: هذه الكوفة أأنت تراها؟ قال: نراها لكن حتى ندخلها^(١)، فإذا كانوا خارجها فلهم القصر، ولا يزالون مفطرين حتى يدخلوا، فإذا دخلوا أتموا وأمسكوا عن المفطرات.

والله جل وعلا جعل الفطر والقصر رخصة ورحمة، فإذا استغني عن ذلك بأن وصل إلى البلد وجب الإتمام، ووجب الصوم.

= ثم قرئ كلام الشيخ الألباني (ص: ٨): (رواه كذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصيام، قال: حدثنا عيسى بن مينا، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فأكل، فقلت: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم»، فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر، وقد شك بعض رواة في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج، ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري، عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر فذكره، ولم يشك في هذه اللفظة، بل قال: «فقلت: سنة؟ قال: نعم».)
وعلق سماحة الشيخ عليه السلام بقوله: (على كل حال؛ ترك الفطر حتى يخرج -خروجًا من الخلاف- أولى مثل القصر، لا يقصر حتى يخرج، من باب الخروج من الخلاف، إذا عزم؛ لأنه قد يبدو له أن يتراجع عن السفر، فكونه يصبر حتى يخرج كالقصر يكون أفضل من باب الاحتياط. والمتابعة الثالثة تقوي، والسند الثاني هو لتصحيح الرواية السابقة، والأسانيد الأخرى تقوي هذه الرواية عن أنس عليه السلام).

(١) صحيح البخاري تعليقاً (٢/٤٣).

قال المصنف رحمته:

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا
ولم يُجمع إقامة^(١)

١٦٩٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري^(٢).

ووجه الحجة منه: أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه.

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة
والحامل والمرضع

١٦٩١- عن أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشرط الصلاة، وعن الجبلى والمرضع الصوم». رواه الخمسة^(٣).

(١) هذا الباب ورد في بعض النسخ بعد الباب التالي، وقد شرحهما سماحة الشيخ رحمته مع بعض. ينظر: (ص: ٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٤٥-١٤٦) برقم: (٤٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٧) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٣/٨٥) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/١٩٠) برقم: (٢٣١٥)، سنن ابن ماجه (١/٥٣٣) برقم: (١٦٦٧)، مسند أحمد (٣١/٣٩٢) برقم: (١٩٠٤٧)، (٣٣/٤٣٦) برقم: (٢٠٣٢٦).

وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع»^(١).

١٦٩٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي؛ حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد^(٢).

١٦٩٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة، وفيه: ثم أنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤).

١٦٩٤- وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري^(٦).

(١) سنن النسائي (٤/ ١٨٠) برقم: (٢٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢) برقم: (١١٤٥)، سنن أبي داود

(٢/ ٢٩٦) برقم: (٢٣١٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٥٣) برقم: (٧٩٨)، سنن النسائي (٤/ ١٩٠) برقم:

(٢٣١٦).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٤٣٦-٤٣٩) برقم: (٢٢١٢٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٣٨-١٤٠) برقم: (٥٠٦).

(٥) في نسخة: وهو الشيخ.

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٥).

١٦٩٥- وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: أُثبت للحبلى والمرضع.
رواه أبو داود^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بصوم المسافر والمريض، والشيخ والعجوز.

دلت الآية الكريمة وهي قوله جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾، ثم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]، دلت على أن الصيام مخير، وأن الله جل وعلا أوجب الصيام؛ فمن لم يصم أطعم، ولكن الصيام أفضل؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكان هذا في أول الإسلام، من صام فهو أفضل، ومن أطعم أجزأه ذلك، ثم أنزل الله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، شهدته؛ أي: حضره صحيحًا مقيمًا، فعليه الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فاستقرت الشريعة على هذا، وأن الصحيح المقيم يلزمه الصوم، ولا تجزئه الكفارة، وأن المريض والمسافر لهما الفطر والقضاء في أيام آخر.

وهكذا جاء حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه في شأن الحبلى والمرضع،

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٦) برقم: (٢٣١٧).

وأنهما كالمريض والمسافر، تفطران وتقضيان؛ لما في الصوم مع الرضاع والحمل في بعض الأحيان من المشقة، وقال بعض السلف: إنهما تطعمان مطلقاً.

والصواب أنهما كالمريض، فالله جل وعلا أسقط عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وأسقط عن المريض والحلبى والمرضع الصوم في وقت المرض والحمل والرضاع وعليهم القضاء، فالحلبى والمرضع إذا شق عليهما الصوم أفطرتا وقضتا كالمريض.

[وتفصيل بعض العلماء في المرضع: أنها إذا كانت تخاف على طفلها فعليها إطعام مع الصيام، وإذا كانت تخاف على نفسها فعليها الصيام فقط ليس عليه دليل، لكنه يروى عن بعض السلف، والصواب أنها مثل المريض، إذا خافت أفطرت وتقضي فقط، وليس عليها إطعام، لكن لو قدرت على الصيام فيلزمها الصيام].

وأما الصحيح المقيم فاستقرت الشريعة على أنه يلزمه الصوم إلا إذا سافر فله الفطر، أو عرض له مرض يشق عليه الصوم فله الفطر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فعليه عدة من أيام آخر، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وحين شُرِعَ الصوم أولاً كان من نام قبل أن يفطر حرم عليه الأكل إلى الليلة الأخرى، فشق على الناس ذلك، فنسخ الله سبحانه وتعالى ذلك، وصار من غابت عليه الشمس فله الفطر مطلقاً، نام أو لم ينم، واستقر الأمر على هذا،

بقوله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل أبيض الإفطار مطلقاً، وفي هذا المعنى يقول ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

فلو نام عند الغروب أو بعد الغروب قبل أن يأكل فإن له الأكل والشرب.

ومن سافر في رمضان أو عرض له السفر في رمضان فله الفطر، سواء بدأه من بيته وسافر في رمضان، أو سافر في شعبان ثم أدركه رمضان فله الفطر، ومن هذا إفطار النبي ﷺ يوم الفتح، فإنه سافر إلى مكة غازياً لها في رمضان، فأفطر ﷺ^(٢)، فدل ذلك على أن المسافر يفطر في رمضان.

وهكذا في البلد التي فتحتها ما لم يُجمع إقامة، فما دام أقام لعارض لا يدري متى ينتهي فيفطر، أو أجمع إقامة أربعة أيام أو أكثر من أربعة أيام فإنه يصوم، وما دامت الإقامة أربعة فأقل - كإقامة النبي ﷺ يوم حجة الوداع - فإنه له أن يفطر، والنبي ﷺ أقام يوم فتح مكة مدة طويلة، فإنه أقام بها تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأفطر بقية رمضان؛ لأنه مسافر، وأقام لعارض، وهو إصلاح الأوضاع في مكة، وتأسيس قواعد الإسلام فيها، وتثبيت الإسلام في قلوب الناس، ثم رجع إلى المدينة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٤٢).

قال المصنف رحمته:

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

١٦٩٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع». رواه الدارقطني ^(١).

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرَّق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(٢).

١٦٩٧ - وعن عائشة قالت: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت: (متتابعات). رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ^(٣).

١٦٩٨ - وعن عائشة قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة ^(٤).

ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم

(١) سنن الدارقطني (١٧٣/٣) برقم: (٢٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٥/٣).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٠/٣) برقم: (٢٣١٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٨٠٢-٨٠٣/٢) برقم: (١١٤٦)، سنن أبي داود (٣١٥/٢) برقم: (٢٣٩٩)، سنن الترمذي (١٤٣/٣) برقم: (٧٨٣)، سنن النسائي (١٩١/٤) برقم: (٢٣١٩)، سنن ابن ماجه (٥٣٣/١) برقم: (١٦٦٩)، مسند أحمد (٤٠٦/٤١) برقم: (٢٤٩٢٨).

الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً»^(١).

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف^(٢).

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». وإسناده ضعيف. قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف^(٣).

١٦٩٩- وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بقضاء رمضان؛ هل يقضى متتابعاً أو مفترقاً؟

قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على أنه لا بأس بقضائه متتابعاً ومفترقاً، وأن الأمر فيه سعة؛ لأن الله جل وعلا لم يشترط فيه التتابع، فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فاعتبر العدة فقط، فدل ذلك على التوسعة.

ويعضد ذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع والآثار الموقوفة، كلها تدل على

(١) سنن الدارقطني (٣/١٧٩-١٨٠) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٨٠) برقم: (٢٣٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/٨٧) برقم: (٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣١٥-٣١٦) برقم: (٢٤٠١).

أنه لا بأس بالتتابع، ولا بأس بالتفريق، والتتابع أفضل إذا تيسر؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإبراء الذمة، فمن مرض ثم عافاه الله بعد رمضان يقضي والحمد لله، إن تابع فلا بأس، وإن فرَّق فلا بأس.

أما من أخر القضاء مع القدرة فهذا عليه مع القضاء إطعام مسكين، كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كفارة عن تأخيرها، وهو نوع من التعزير فيقضي ويطعم إذا أخر من غير عذر، مع التوبة إلى الله والاستغفار، والندم على ما فعل من التقصير.

أما النذر فإنه لا بد من قضائه، فإن مات وعليه نذر قضى عنه وليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، فمن مات وعليه صيام شرع لأوليائه أن يصوموا عنه، سواء نذرًا أو غير نذر؛ للعموم.

وإن كان أخره بغير عذر فإنه يشرع له أيضًا مع القضاء الإطعام؛ عن كل يوم إطعام مسكين.

أما إذا أخره بعذر شرعي بأن جاء رمضان وهو مريض فإنما عليه القضاء فقط، وليس عليه إطعام؛ لأنه معذور، سواء كان نذرًا أو صوم رمضان.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عدة سؤالات: فامرأة تقول: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت^(٢)، والآخر يقول: ماتت أمي، وعليها نذر^(٣)، فسئل عن عدة مسائل في الصوم والحج والنذر وغيره، فأمر بالقضاء، وشبَّه بالدين، فدل

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١٨/٣) برقم: (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن النسائي (٢٥٤/٦) برقم: (٣٦٦١) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

ذلك على أن من مات وعليه حج أو عمرة فهو كالدين، سواء كان نذرًا أو غير نذر، فهذا يشرع لأوليائه القضاء، فإن لم يتيسر لأوليائه القضاء حُجَّ عنه من ماله.

[وقول عائشة رضي الله عنها: (وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ظاهره، أي: ليستمتع صلى الله عليه وسلم بها].

قال المصنف رحمته:

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٠- عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه ^(١).

وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أحمد ^(٢)، والنسائي ^(٣)، وأبو داود ^(٤).

١٧٠١- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه ^(٥).

١٧٠٢- وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر،

(١) صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٨٠٤/٢) برقم: (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) مسند أحمد (٣٥٦/٣) برقم: (١٨٦١).

(٣) سنن النسائي (٢٠/٧) برقم: (٣٨١٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٧/٣) برقم: (٣٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٨٠٣/٢) برقم: (١١٤٧)، مسند أحمد

(٤٠/٤٦٥) برقم: (٢٤٤٠١).

أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

ولمسلم^(٥) في رواية: صوم شهرين.
الشرح:

هذه الأحاديث في صوم النذر وغيره من الصيام.

إذا مات الميت وعليه صوم واجب فإنه يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه، سواء كان صوم نذر، أو صوم رمضان، أو صوم كفارة؛ لأن الرسول ﷺ أجاب من سأل بذلك، ولم يستفصل، فأجاب من سأل عن صوم النذر بالصيام، وأجاب من سأل عن الصوم مطلقاً بالصيام، ولم يقل: هو نذر أو رمضان أو كفارة، فدل على العموم.

[وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر بقضاء النذر فقط^(٦)، لكن السنة حجة على الجميع، على ابن عباس رضي الله عنهما وعلى غيره، فالصوم جاءت به السنة. وأما الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد؛ لأن السنة ما جاءت به، والعبادات

(١) مسند أحمد (٣٨/١٤٠) برقم: (٢٣٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/١١٦) برقم: (٢٨٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/٤٥-٤٦) برقم: (٦٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٥٤).

توقيفية، متى جاءت السنة بالصلاة فلا إشكال، وإلا فالأصل عدم النيابة في العبادات.

والقاعدة: أن السنة إذا عارضها قول أحد من الناس فلا يلتفت إلى من عارضها، فالسنة حاکمة وليست محكومة].

وفي «مسند أحمد»^(١) بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضينه؟» قالت: بلى، قال: «فدين الله عز وجل أحق»، [وفي اللفظ الآخر: «إن أختي»]^(٢).

[والمراد بالولي: القريب، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١]، أي: قريب عن قريب.

فالولي عام يعم الأصل والفرع، وبني العم].

وهكذا إذا كان عليه حجة أو عمرة يستحب لأوليائه القضاء عنه؛ لأن الرسول ﷺ أجاب من سأل عن ذلك بالقضاء، فهذا يدل على أن القضاء يدخل الحج والعمرة والصوم نذرًا كان أو غير نذر.

[والميت إذا حُج عنه تبرأ ذمته بذلك، ومسألة تفريطه أمرها إلى الله جل وعلا، المقصود أن يقضى عنه، ويرجى له من الله تعالى المغفرة، والتفريط دواؤه التوبة، إذا كان فرط ولم يتب فأمره إلى الله جل وعلا].

(١) مسند أحمد (٣/٤٣٤) برقم: (١٩٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٤٢) برقم: (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهكذا لو كانت قد حجت، وأحبت قريبتها أو قريبها أن يحجَّ عنها أو يعتمر فلا حرج في ذلك؛ ولهذا في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: «من شُبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبرمة»^(١)، ولم يستفصل أحج فريضة أم نافلة.

وهذا كله يدلنا على شرعية الحج والعمرة، ووفاء النذر، وقضاء الصوم عن القريب.

ولكن ذكر أهل العلم أنه لا يجب وإنما يستحب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»^(٢)، فهذه الأوامر كلها للندب والتوجيه والترغيب، وإذا حُج عنه من ماله كفى كالدين.

وصوم الفرض، والكفارة، والنذر إذا لم يتيسر من يصوم عنه إلا بأن يعطى مساعدة ليقضي - ومثله: ليحج، أو يعتمر - فظاهر السنة أنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا شيء تدخله النيابة.

(١) سنن أبي داود (١٦٢/٢) برقم: (١٨١١) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) برقم: (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٤٦١-٤٦٢) برقم: (٢١٥٩)، سنن ابن ماجه (٨٩٠/٢) برقم: (٢٦٦٩)، مسند أحمد (٤٦٥/٢٥) برقم: (١٦٠٦٤)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

أبواب صوم التطوع

قال المصنف رحمته:

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال^(١)

١٧٠٣ - عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي^(٢).

ورواه أحمد^(٣) من حديث جابر.

١٧٠٤ - وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رواه ابن ماجه^(٤).

باب صوم عشر ذي الحجة،

وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١٧٠٥ - عن حفصة قالت: أربيع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه، ثم شرحهما جميعاً. ينظر: (ص: ٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٢/٢) برقم: (١١٦٤)، سنن أبي داود (٣٢٤/٢) برقم: (٢٤٣٣)، سنن الترمذي

(٣/١٢٣) برقم: (٧٥٩) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٥٤٧/١) برقم: (١٧١٦)، مسند أحمد (٥٤٠/٣٨)

برقم: (٢٣٥٦١).

(٣) مسند أحمد (٢٠٦/٢٢) برقم: (١٤٣٠٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٥٤٧/١) برقم: (١٧١٥).

عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢).

١٧٠٦ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يُكفِّر ستين ماضية ومستقبلة، وصوم^(٣) عاشوراء يُكفِّر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي^(٤).

١٧٠٧ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد^(٥)، وابن ماجه^(٦).

١٧٠٨ - وعن أم الفضل: أنهم شكَّوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه^(٧).

١٧٠٩ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه

(١) مسند أحمد (٥٩/٤٤) برقم: (٢٦٤٥٩).

(٢) سنن النسائي (٢٢٠/٤) برقم: (٢٤١٦).

(٣) في نسخة زيادة: يوم.

(٤) صحيح مسلم (٨١٩/٢) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٣٢١/٢) برقم: (٢٤٢٥)، السنن الكبرى

للنسائي (٢٢٠/٣) برقم: (٢٨٠٩)، سنن ابن ماجه: (٥٥١/١) برقم: (١٧٣٠)، (٥٥٣/١) برقم:

(١٧٣٨)، مسند أحمد (٢٧٨/٣٧-٢٧٩) برقم: (٢٢٥٨٨).

(٥) مسند أحمد (٤٠١/١٣) برقم: (٨٠٣١).

(٦) سنن ابن ماجه (٥٥١/١) برقم: (١٧٣٢).

(٧) صحيح البخاري (١٠٨/٧) برقم: (٥٦٠٤)، صحيح مسلم (٧٩١/٢) برقم: (١١٢٣)، مسند أحمد

(٤٤/٤٤) برقم: (٢٦٨٨١).

الخمسة إلا ابن ماجه^(١)، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذه الأحاديث في صوم التطوع.

يشرع للمسلمين صوم التطوع، وقد كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يُتبع الصيام ويكثر فيصوم الدهر، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حَقًّا، وإن لعينك عليك حَقًّا، وإن لزوجك عليك حَقًّا، وإن لزورك عليك حَقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»، قال: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه»، قال: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر»^(٢).

وكذلك حرَّضَ ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ثبت في الصحيح أنه أوصى أبا هريرة^(٣) وأبا الدرداء^(٤) رضي الله عنهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، فالسنة في مثل هذا هو الإكثار من أنواع

(١) سنن أبي داود (٣٢٠/٢) برقم: (٢٤١٩)، سنن الترمذي (٣/١٣٤) برقم: (٧٧٣)، سنن النسائي (٥/٢٥٢) برقم: (٣٠٠٤)، مسند أحمد (٢٨/٦٠٥) برقم: (١٧٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٩-٤٠) برقم: (١٩٧٥)، صحيح مسلم (٢/٨١٣) برقم: (١١٥٩) واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/٤٩٩) برقم: (٧٢١).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

التطوع، ولا سيما في الصوم.

ويقول ﷺ: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)،
الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة، والست بشهرين، مع أنه جاء في الأحاديث
الصحيحة أن رمضان يُكفّر السنّة التي قبله، قال ﷺ: «الصلوات الخمس،
والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب
الكبائر»، أخرجه مسلم في الصحيح^(١).

فهذا خير إلى خير؛ ضم ستة أيام إلى رمضان خير إلى خير، سواء متفرقة أو
مجتمعة، لكن يبدأ بها قبل جميع الصوم، فيبدأ بها حتى يتبعها رمضان.

ويدل الحديث على أن الصيام المفترض من رمضان يبدأ به، أي: لا يكون
إتباعه إلا إذا صام ما عليه من رمضان، حتى يكون أتبعه رمضان، فإذا كان على
الرجل أو على المرأة قضاء بدأ بالقضاء.

[وإذا أفطر يوم العيد فله أن يبدأ بالصيام من ثاني يوم العيد، ليس فيه مانع،
ولا بأس، والأمر واسع في شوال ويكفي.

ومن صامها متتابعة أفضل؛ لأنه سارع إلى الخير، ومن تحرى الاثنين
والخميس ليس فيه بأس، أو يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، الأمر
واسع، إن شاء تابعها وهو أفضل، وإن شاء قسمها، ليس فيه بأس].

وفيه: دلالة على فضل صيام عشر ذي الحجة، وصيام عاشوراء، وصيام
ثلاثة أيام من كل شهر، كل هذه مستحبة؛ لأن عشر ذي الحجة ورد فيها حديث

(١) صحيح مسلم (٢٠٩/١) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» كما رواه البخاري في الصحيح^(١).

وأما حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشر ففيه بعض الاضطراب، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط»^(٢).

فصيامها سنة، وفيه فضل كبير؛ للحديث الصحيح العام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣).

وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ سنة مؤكدة جاءت بها الأحاديث الصحيحة.

وصوم يوم عرفة سنة مؤكدة لغير الحجاج، أما الحجاج فلا يشترط لهم الصوم، السنة أن يفطروا كما تقدم، يقول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة قال: (يُكْفَرُ سِتِّينَ: ماضية، ومستقبلة).

وهكذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام

(١) صحيح البخاري (٢٠ / ٢) برقم: (٩٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٨٣٣ / ٢) برقم: (١١٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٥ / ٢) برقم: (٢٤٣٨)، سنن الترمذي (١٢١ / ٣) برقم: (٧٥٧) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٥٥٠ / ١) برقم: (١٧٢٧)، مسند أحمد (٤٣٣ / ٣) برقم: (١٩٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في البخاري كما تقدم بلفظ: «خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)، دل على أنها أيام عيد، وأيام فضل، وأيام تكبير للحاج وغير الحاج، لكن يوم عرفة عيد للحجاج لا يشرع لهم صومه، ولكن ليس بعيد يمنع الصيام فيه لغير الحجاج، بل يشرع صيامه لغير الحجيج، فهو يوم عيد من جهة الفضل والشرف، لا من جهة الأكل والشرب، فيوم عرفة عيد؛ لما فيه من الفضل، فيشرع صومه لغير الحجاج، وهو عيد للحجاج يشرع لهم إفطاره مع بقية أيام النحر الأربعة.

[وصيام يوم عرفة للحاج أقل أحواله الكراهة؛ لأن حديث النهي فيه كلام عند أهل العلم^(١)؛ لأنه من طريق مهدي الهجري؛ منهم من حسَّنه، ومنهم من ضَعَّفه، وفيه النهي، وأنه ينبغي ترك صومه، والنبي ﷺ وقف مفطرًا يوم عرفة].

وصوم يوم عاشوراء وهو يوم العاشر من محرَّم، كان موسى عليه السلام يصومه وبنو إسرائيل؛ لأن الله جل وعلا أنجاهم فيه من شر فرعون، وكان يوم إغراق فرعون يوم عاشوراء، فقال موسى عليه السلام، بعد ذلك: «لأصومنه شكرًا لله»^(٢)، فصامه شكرًا لله، وصامته بنو إسرائيل، وصامه المسلمون أول الهجرة، ثم قال ﷺ بعدما فرض الله رمضان: «من شاء صام، ومن شاء ترك»^(٣).

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٥٣)، برقم: (٣٣٩٧)، صحيح مسلم (٢/٧٩٦)، برقم: (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «فصام موسى شكرًا لله».

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٤٦٩).

قال المصنف رحمته:

باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء

قد سبق أنه ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم»^(١).

١٧١٠- وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر. يعني: رمضان^(٢).

١٧١١- وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٣).

١٧١٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٢١/٢) برقم: (١١٦٣)، مسند أحمد (١٤/٢١٤-٢١٥) برقم: (٨٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/٧٩٧) برقم: (١١٣٢)، مسند أحمد (٤١١/٣) برقم: (١٩٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٢)، صحيح مسلم (٢/٧٩٢) برقم: (١١٢٥)، مسند أحمد (١١/٤٠) برقم: (٢٤٠١١).

(٤) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٧)، صحيح مسلم (٢/٧٩٨) برقم: (١١٣٥)، مسند أحمد (٣٣/٢٧-٣٤) برقم: (١٦٥٠٧).

١٧١٣- وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله، وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطرًا فاطعم^(١).

١٧١٤- وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن^(٢) عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه»، وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه^(٣).

١٧١٥- وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم»^(٤).

١٧١٦- وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم؛ فصامه موسى، فقال: «أنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٤/٦) برقم: (٤٥٠٣)، صحيح مسلم (٧٩٤/٢) برقم: (١١٢٧)، مسند أحمد (١٢٣/٧) برقم: (٤٠٢٤).

(٢) في نسخة زيادة: يوم.

(٣) صحيح البخاري (٢٤/٦) برقم: (٤٥٠١)، صحيح مسلم (٧٩٢-٧٩٣/٢) برقم: (١١٢٦)، مسند أحمد (٣٨٦-٣٨٥/١٠) برقم: (٦٢٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٥)، صحيح مسلم (٧٩٦/٢) برقم: (١١٣١)، مسند أحمد (٤٤٥/٣٢) برقم: (١٩٦٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٤)، صحيح مسلم (٧٩٦/٢) برقم: (١١٣٠)، مسند أحمد (٣٩٣/٤) برقم: (٢٦٤٤).

١٧١٧- وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»^(١). متفق على هذه الأحاديث كلها.

وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نُسِخ، ويقال: لم يجب بحال؛ بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه.

١٧١٨- وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني: يوم عاشوراء. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً». رواه أحمد^(٦).

(١) صحيح البخاري (٤٤/٣) برقم: (٢٠٠٣)، صحيح مسلم (٧٩٥/٢) برقم: (١١٢٩)، مسند أحمد

(٢٨/٨١) برقم: (١٦٨٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٩٧-٧٩٨/٢) برقم: (١١٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٧/٢) برقم: (٢٤٤٥).

(٤) مسند أحمد (٤٣٤/٣) برقم: (١٩٧١).

(٥) صحيح مسلم (٧٩٨/٢) برقم: (١١٣٤).

(٦) مسند أحمد (٥٢/٤) برقم: (٢١٥٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصوم يوم عاشوراء.

وتقدم جملة من الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وشرع للناس صوم يوم عرفة إلا للحاج، وصوم الاثنين والخميس، وصوم عشر ذي الحجة، كل هذه أيام عظيمة وفاضلة، كذلك صيام ست من شوال، كلها من العبادات التي ثبتت فيها النصوص، وفي هذه الأحاديث صوم يوم عاشوراء.

كان النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر الناس أن يصوموه، ومن كان مفطرًا أن يمسك، ومن كان صائمًا فليتم صومه، فلما فرض الله عليه رمضان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، وبقي مستحبًا، من شاء صام ومن شاء ترك.

وكل الأحاديث تدل على أن صومه مستحب بعد فرض رمضان، من شاء صام ومن شاء ترك، وكان النبي ﷺ يصومه ويقول: «نحن أحق وأولى بموسى منكم»^(١)، وكان يصومه في الجاهلية، وتصومه قريش تقليدًا لليهود.

وفي رواية أخرى فيها لين: أنه ﷺ أمر أن يصام قبله يوم أو بعده يوم؛ خلافًا لليهود، فإذا صام قبله التاسع يكون أفضل؛ ولهذا في الحديث الأخير: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، يعني: مع العاشر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فهذا هو الأفضل: أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو يصوم اليومين قبله

(١) صحيح البخاري (١٥٣/٤) برقم: (٣٣٩٧)، صحيح مسلم (٧٩٦/٢) برقم: (١١٣٠) واللفظ له، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبعدده، ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادي عشر، أو العاشر مع التاسع، أو العاشر مع الحادي عشر، ويكون بذلك قد أدى السنة وصام معه يوماً آخر، خلافاً لأعداء الله اليهود؛ لقوله ﷺ: (خالفوا اليهود؛ صوموا قبله يوماً، وبعدده يوماً)، وهذا هو الأفضل.

وبعض أهل العلم كره إفراده، وبعضهم لم يكرهه، ولكن المستحب أن يكون معه يوم قبله أو بعده؛ للحديث الصحيح: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، يعني: مع العاشر.

قال المصنف رحمته:

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم^(١)

١٧١٩ - عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصلُّ به رمضان. رواه الخمسة^(٢).

ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري^(٣) شعبان ورمضان.

١٧٢٠ - وعن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله^(٤).

وفي لفظ: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله^(٥).

وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان^(٦). متفق على ذلك كله.

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعًا. ينظر: (ص: ٤٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٠/٢) برقم: (٢٣٣٦)، سنن الترمذي (١٠٤/٣) برقم: (٧٣٦)، سنن النسائي (١٥٠/٤) برقم: (٢١٧٥)، سنن ابن ماجه (٥٢٨/١) برقم: (١٦٤٨)، مسند أحمد (٢٥٨-٢٥٧/٤٤) برقم: (٢٦٦٥٣).

(٣) كلمة (شهري) ليست في نسخة الفقي.

(٤) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٨١١/٢) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (٩١/٤١) برقم: (٢٤٥٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٧٠)، صحيح مسلم (٨١١/٢) برقم: (٧٨١)، مسند أحمد (١٩٥/٤٢) برقم: (٢٥٣١٨).

(٦) صحيح البخاري (٣٨/٣) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٨١٠/٢) برقم: (١١٥٦)، مسند أحمد (٢٧٦/٤١) برقم: (٢٤٧٥٧).

١٧٢١- وعن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: «فما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله، ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله، إني لقوي^(١)؟ قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، ويومين بعده»، قلت: إني أقوى، قال: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم». رواه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وهذا لفظه^(٥).

(١) في نسخة: أقوى.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢/٣٣) برقم: (٢٠٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٤٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٥٥٤/١) برقم: (١٧٤١).

(٥) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على المنتقى (١٩٤/٢): (رواه أبو داود عن مُجيبَةَ الباهلية عن أبيها أو عمها، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، إلا أن النسائي قال فيه: عن مُجيبَةَ الباهلي عن عمه. وقال ابن ماجه عن أبي مُجيبَةَ الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه عن مُجيبَةَ يعني: الباهلية، قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه: عبد الله بن الحارث، فقال: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وقال في موضع آخر: أبو مُجيبَةَ الباهلية أو عنهما سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، ولم يسمه، وذكر هذا الحديث).

قريء هذا التعليق على سماحة الشيخ ﷺ وعلق عليه بقوله: (والمقصود أن فيه ضعفاً، يعني: مُجيبَةَ هذه مجهولة، وأبو مُجيبَةَ غير معروف أيضاً).

والمقصود: أن عندنا الأحاديث الصحيحة الدالة على شرعية صيام يوم وفطر يوم، أو الاثنين والخميس؛ أما صوم الدهر فمكروه).

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١٧٢٢ - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داود^(١)، لكنه له من رواية أسامة بن زيد^(٢).

١٧٢٣ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤).

ولابن ماجه معناه^(٥).

ولأحمد^(٦)، والنسائي^(٧) هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

١٧٢٤ - وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ سئل عن صوم^(٨) الاثنين فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه». رواه أحمد^(٩)، ومسلم^(١٠).

(١) سنن الترمذي (١١٢/٣) برقم: (٧٤٥)، سنن النسائي (٢٠٢/٤) برقم: (٢٣٦٠) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٥٥٣/١) برقم: (١٧٣٩)، مسند أحمد (٢٦٩/٤١) برقم: (٢٤٧٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥/٢) برقم: (٢٤٣٦).

(٣) مسند أحمد (٧٧/١٣) برقم: (٧٦٣٩).

(٤) سنن الترمذي (١١٣/٣) برقم: (٧٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٥٥٣/١) برقم: (١٧٤٠).

(٦) مسند أحمد (٨٥/٣٦) برقم: (٢١٧٥٣).

(٧) سنن النسائي (٢٠٢-٢٠١/٤) برقم: (٢٣٥٨).

(٨) في نسخة زيادة: يوم.

(٩) مسند أحمد (٢٢٤/٣٧) برقم: (٢٢٥٣٧).

(١٠) صحيح مسلم (٨١٩/٢) برقم: (١١٦٢).

وأبو داود^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية صيام شعبان، والاثنين والخميس، وشهر الله المحرم.

تقدم ما يدل على شرعية صوم ست من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، كل هذا مستحب.

الفرض إنما هو رمضان، فلم يفرض الله على الناس إلا رمضان، أو ما كان له سبب، كصوم الكفارة والنذر، أما ما سوى ذلك فهو تطوع.

وأفضل التطوع بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضله العاشر ويوم قبله ويوم بعده.

وكذلك صوم الاثنين والخميس، كان ﷺ يصومهما، وقد أخبر أن الأعمال تعرض فيهما، فأحب أن يعرض عمله وهو ﷺ صائم، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا، اتركوا هذين حتى يصطلحا»^(٢).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يصوم شعبان كله، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ربما صامه كله، وربما أفطر منه بعض الشيء، فهذه هي الأيام التي يشرع

(١) سنن أبي داود (٣٢٢/٢) برقم: (٢٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٨٧-١٩٨٨) برقم: (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صومها والتي بينها الرسول ﷺ وأصحابه.

وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، فلم يزل به حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»^(١).

فأفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، بشرط ألا يشق على نفسه، فإن شقَّ على نفسه ترك ذلك، كما أوصى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ويكفي من ذلك ثلاثة أيام من كل شهر، فإنها عشرُ الزمان، والحسنة بعشر أمثالها، فإن صام الاثنين والخميس فهذا خير إلى خير، وفضل إلى فضل.

أما أفضل الصيام مع القدرة ومع التيسير فصيام داود عليه السلام؛ أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

أما صوم الدهر فهو مكروه لا ينبغي، «لا صام من صام الأبد»^(٢)، ولكن إذا صام وأفطر، صام يوماً وأفطر يوماً، صام يوماً وأفطر يوماً، صام يوماً وأفطر يوماً، صام ثلاثة أيام من كل شهر، صام الاثنين والخميس، كل هذا لا بأس به.

(١) صحيح البخاري (٤٠ / ٣) برقم: (١٩٧٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٨١٢ / ٢) برقم: (١١٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٤٨٤).

قال المصنف رحمته:

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٧٢٥- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه ^(١).

وللبخاري ^(٢) في رواية: أن ينفرد ^(٣) بصوم.

١٧٢٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي ^(٤).

ولمسلم ^(٥): «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ولأحمد ^(٦): «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(١) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٨٠١/٢) برقم: (١١٤٣)، مسند أحمد (٥٩/٢٢) برقم: (١٤١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: (١٩٨٤).

(٣) في نسخة: يفرد.

(٤) صحيح البخاري (٤٢/٣) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٨٠١/٢) برقم: (١١٤٤)، سنن أبي داود

(٢/٣٢٠) برقم: (٢٤٢٠)، سنن الترمذي (١١٠/٣) برقم: (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٩) برقم:

(١٧٢٣)، مسند أحمد (٢٦٦/١٦) برقم: (١٠٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٨٠١/٢) برقم: (١١٤٤).

(٦) مسند أحمد (٥١٧/١٦-٥١٨) برقم: (١٠٨٩٠).

١٧٢٧- وعن جويرية: أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو داود^(٣).

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

١٧٢٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»^(٤).

١٧٢٩- وعن جُنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم، وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء»، فقلنا: يا رسول الله، إنا صيام، فقال: «أصتمت أمس؟» قلنا: لا، قال: «أفتصومون غدًا؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا»، فأكلنا معه، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون، يريدون أنه لا يصوم يوم الجمعة^(٥). رواهما أحمد.

١٧٣٠- وعن عبد الله بن بسر عن أخته -واسمها: الصماء- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه الخمسة إلا

(١) مسند أحمد (٤٤/٣٣٧) برقم: (٢٦٧٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٢) برقم: (١٩٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٢١) برقم: (٢٤٢٢).

(٤) مسند أحمد (٤/٣٧٤) برقم: (٢٦١٥).

(٥) مسند أحمد (٣٩/٤٣٨) برقم: (٤٠٩/٢٤٠٩).

النسائي^(١).

١٧٣١- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة.
رواه الخمسة إلا أبا داود^(٢).

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.
الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة كلها دالة على تحريم صوم يوم الجمعة تطوعاً إلا أن يكون قبله يوم أو بعده يوم؛ لأن الرسول ﷺ أوضح للأمة أنه عيد الأسبوع، فلا يجوز أن يصام مفرداً، أما إذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا بأس بذلك، وأما أن يخص بالصيام فلا يجوز.

وهكذا ليلة الجمعة لا تخص بالقيام من بين الليالي؛ بل هي كسائر الليالي، فمن أراد أن يصوم الجمعة فليصم قبله الخميس أو بعده السبت معه.

بقي مسألة أخرى: وهي ما إذا صادف يوم الجمعة آخر شعبان وعليه صوم، فالظاهر - والله أعلم - لا حرج؛ لأنه لم يصمه لأجل أنه الجمعة، صام لأن عليه قضاء، فالعلة تبين هذا المعنى، وأنه إذا صامه من أجل أنه يوم الجمعة لم يجز، أما إذا صامه لأنه صادف عرفة أو صادف قضاء أيام عليه فلا بأس، لكن إذا أمكن أن يصوم قبله يوماً؛ حتى لو كان قضاء يكون احتياطاً وبعُدًا عن ظاهر

(١) سنن أبي داود (٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (١١١/٣) برقم: (٧٤٤)، سنن ابن ماجه (٥٥٠/١) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٧/٤٥) برقم: (٢٧٠٧٥).

(٢) سنن الترمذي (١٠٩/٣) برقم: (٧٤٢)، سنن النسائي (٢٠٤/٤) برقم: (٢٣٦٨)، سنن ابن ماجه (٥٤٩/١) برقم: (١٧٢٥)، مسند أحمد (٤٠٦/٦-٤٠٧) برقم: (٣٨٦٠).

النهي.

[وكذلك إن وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء أو الست من شوال فلا بأس إن صام قبله يوماً أو بعده يوماً].

أما يوم السبت فالحديث فيه ضعيف مضطرب، والصواب أنه لا بأس بصوم يوم السبت، وقد صامه النبي ﷺ، وصام الأحد أيضاً، وقال: «إنهما يوماً عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(١)، والصواب في حديث يوم السبت أنه ضعيف ومضطرب، كما قال الحافظ ابن حجر رحمته^(٢) وجماعة، فلا حرج في صومه.

وأما ما يروى أنه ﷺ صام يوم الجمعة، فهذا معناه: مع يوم قبله أو يوم بعده، كما قال المؤلف رحمته.

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (٢٦٧٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤١٣-٤١٤).

قال المصنف رحمته:

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها^(١)

١٧٣٢ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي^(٤).

١٧٣٣ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧).

١٧٣٤ - وعن عائشة قالت: كان ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(٨).

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمته مع الأبواب التي تليه ثم شرحها جميعاً. ينظر: (ص: ٤٨٥).

(٢) مسند أحمد (٣٥/٣٤٥) برقم: (٢١٤٣٧).

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٢٤٢٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/١٢٥) برقم (٧٦١).

(٥) مسند أحمد (٣٧/٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٢١-٣٢٢) برقم: (٢٤٢٥).

(٨) سنن الترمذي (٣/١١٣) برقم: (٧٤٦).

١٧٣٥- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأعمال: ١٦٠]، اليوم بعشرة. رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي^(٢).

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١٧٣٦- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعي حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً؛ فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام»^(٣).

١٧٣٧- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»^(٤). متفق عليهما.

١٧٣٨- وعن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر». رواه الجماعة إلا

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٤٥) برقم: (١٧٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/١٢٦) برقم: (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/٨١٢) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/٩-٨) برقم: (٦٤٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/٨١٤-٨١٥) برقم: (١١٥٩)، مسند أحمد (١١/٨١) برقم: (٦٥٢٧).

البخاري وابن ماجه^(١).

١٧٣٩- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُمَّت عليه جهنم هكذا»، وقبض كفه. رواه أحمد^(٢).

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها.

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١٧٤٠- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي^(٣).

١٧٤١- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً». رواه الجماعة إلا أبا داود^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية صوم التطوع، وأنه ينبغي للمؤمن أن

(١) صحيح مسلم (٨١٨-٨١٩) برقم: (١١٦٢)، سنن أبي داود (٣٢١/٢) برقم: (٢٤٢٥)، سنن الترمذي (١٢٩/٣) برقم: (٧٦٧)، سنن النسائي (٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٢٣٨٧)، مسند أحمد (٣٧/٢٢٤) برقم: (٢٢٥٣٧).

(٢) مسند أحمد (٣٢/٤٨٤) برقم: (١٩٧١٣).

(٣) سنن النسائي (٤/١٩٨) برقم: (٢٣٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/٨٠٨) برقم: (١١٥٣)، سنن الترمذي (٤/١٦٦) برقم: (١٦٢٣)، سنن النسائي (٤/١٧٢-١٧٣) برقم: (٢٢٤٥)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٧-٥٤٨) برقم: (١٧١٧)، مسند أحمد (١٨/١١٤) برقم: (١١٥٦٠).

يكون له نصيب من هذا.

أما رمضان فهو فريضة، لا بد من ذلك، يجب على كل مسلم مكلف أن يصوم رمضان، كما يجب عليه الصلاة والزكاة والحج، فهكذا صوم رمضان؛ لأنه الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة؛ فالواجب على جميع المكلفين صيامه.

ولكن مع هذا يستحب أيضًا أن يكون له نصيب من الصيام في بقية السنة، ومن ذلك صوم الاثنين والخميس، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان النبي ﷺ يصومها حسب التيسير، والأفضل أن يصوم أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر إذا تيسر ذلك، وهكذا صيام ستة أيام من شوال، تكون مع رمضان كصيام الدهر.

فالسنة للمؤمن أن يكون له نصيب من صيام التطوع في جميع السنة، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه يصوم الدهر، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وقال في صيام الدهر: (لا صام ولا أفطر)، وقال: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، فلم يزل به حتى قال له النبي ﷺ: «صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»^(١) يعني: نصف الدهر.

وهكذا صيام يوم عرفة لمن ليس بحاج، وصيام عاشوراء كما تقدم، كل هذه أيام يستحب صيامها.

أما يوم عرفة فيصام مطلقًا، يصومه المؤمن إلا الحاج فقط، أما عاشوراء

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٧٨).

فالأفضل أن يكون معه يوم قبله أو يوم بعده، وإن صام قبله يومًا، وبعده يومًا - ثلاثة أيام - فلا بأس.

وكذلك صيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، مستحب، وإن صام ثلاثة أيام من الشهر، من أوله، أو من آخره، أو من وسطه كفى ذلك، المهم: أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هذا هو الأفضل.

وإن صام الاثنين والخميس فهو خير عظيم، يقول ﷺ: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(١).

فيستحب للمؤمن أن يكون له نصيب من هذه التطوعات، وألا يغفل؛ لأن هذه تعينه على أداء الفرائض، وتُرَقِّع ما قد يقع من الخلل، ويحصل له بها الأجر العظيم، ويمرن نفسه على الخير ويعتاده.

وهكذا حديث: (من صام يومًا في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفًا) محمول على الصيام في سبيله؛ أي: في طاعة الله وابتغاء مرضاته، صامه يبتغي مرضاة الله تعالى، فهذا فيه فضل عظيم، حتى ولو يومًا من الدهر، يعني: غير رمضان تطوعًا.

والمقصود من هذا كله: تحريض المؤمن على أن يكون له نصيب من صوم التطوع، سواء ثلاثة أيام من كل شهر، أو أيام البيض، أو الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا.

المهم أن يكون له نصيب من صيام التطوع، وإذا تحرى هذه الأيام

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٧٦).

المشروعة، صيام الاثنين والخميس، الست أيام من شوال، الثلاثة أيام البيض،
إذا تحرى هذه الأشياء المشروعة كان ذلك أكمل وأعظم في الأجر.

قال المصنف رحمته:

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١٧٤٢ - عن أبي جُحيفة قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلةً، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري^(١)، والترمذي وصححه^(٢).

١٧٤٣ - وعن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إنني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». رواه أحمد^(٣)، والترمذي^(٤).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا فناولها لتشرب، فقالت: إني

(١) صحيح البخاري (٣/٣٨) برقم: (١٩٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/٦٠٨-٦٠٩) برقم: (٢٤١٣).

(٣) مسند أحمد (٤٤/٤٦٣) برقم: (٢٦٨٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/١٠٠) برقم: (٧٣٢).

صائمة، ولكنني كرهت أن أردد سؤرك، فقال يعني: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي». رواه أحمد^(١)، وأبو داود بمعناه^(٢).

١٧٤٤ - وعن عائشة قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». رواه أبو داود^(٣).

وهذا أمر ندب بدليل قوله: «لا عليكما».

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المتطوع بالصوم أمير نفسه، وأنه إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي الله في أهله وفي نفسه، فلا يشق على نفسه ولا يتكلف.

وهكذا علم النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٤) كما تقدم وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبين لهم أن الواجب عليهم ألا يشددوا على أنفسهم، ولما جاء جماعة وسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر، فأخبروا بذلك، قالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ

(١) مسند أحمد (٤٤/٤٧٨-٤٧٩) برقم: (٢٦٩١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٩) برقم: (٢٤٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٣٠) برقم: (٢٤٥٧).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٨٤).

خطب الناس وذكرهم وقال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ولهذا لما بلغ سلمان رضي الله عنه أن أبا الدرداء رضي الله عنه يسهر الليل ويصوم النهار، ولم يقم بحق أهله، أخبره أن لنفسه عليه حقاً، وأن لزوجه عليه حقاً، وأن لضيفه عليه حقاً، فليعط كل ذي حق حقه، زاره وبلغه رضي الله عنه هذا، ولما أراد أن يأكل، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأفطر أبو الدرداء رضي الله عنه وأكل معه، فلما بلغ أبو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صدق سلمان).

وكان صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - ربما دخل على أهله، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلن: لا، فقال: «فإني إذا صائم»^(٢)، وربما دخل عليهم وعندهم شيء وهو صائم فأفطر؛ لأنه متطوع، وهكذا قال لأم هانئ ولحفصة ولعائشة رضي الله عنهن.

المقصود: أن هذا كله يدل على أن المؤمن لا يشدد على نفسه، والله قد وسع له، فلا يصوم الدهر، ولا يقوم الليل، ولكن يقوم من الليل، ويصوم ما تيسر من الدهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها؛ فإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولنزورك - أي: ضيفك - عليك حقاً»، وفي

(١) صحيح البخاري (٢/٧) برقم: (٥٠٦٣) واللفظ له، صحيح مسلم (١٠٢٠/٢) برقم: (١٤٠١)، من

حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩٣).

اللفظ الآخر: «فإن لجسدك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»^(١)، وهكذا قال سلمان رضي الله عنه لأبي الدرداء رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)؛ فالمؤمن يتحرى أعمال الخير؛ لكن لا يشدد على نفسه.

ودل على أن الصائم المتطوع لا حرج عليه أن يفطر إذا رأى مصلحة في الفطر، إذا اشتد عليه الأمر وأفطر، أو دعاه أخ له وأفطر لأجل ذلك، أو ما أشبه هذا من المصالح فلا بأس، وليس عليه قضاء، وإن قضى فحسن، وإلا فليس عليه قضاء.

[أما من يصوم قضاء رمضان فلا يفطر؛ هذا فرض، ليس له أن يفطر، عليه أن يكمل إلا من مرض أو علة.]

وإذا أفطر يقضي يومًا مكانه، قال ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها لما أفطرت: (إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يومًا مكانه)، خشي أنها تأولت فعلمها، قال: (إن كان قضاء من رمضان، فاقضي يومًا مكانه)، وإن كان تطوعًا فليس عليها القضاء إلا تطوعًا، أما الفريضة فليس له أن يفطر متعمدًا.]

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٦٥).

قال المصنف رحمته :

باب ما جاء في استقبال رمضان

باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه». رواه الجماعة^(١).

١٧٤٦- وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر». رواه ابن ماجه^(٢).
ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

١٧٤٧- وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه». متفق عليه^(٣).
وفي رواية لهم: «من سَرَر شعبان»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٨/٣) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٧٦٢/٢) برقم: (١٠٨٢)، سنن أبي داود (٣٠٠/٢) برقم: (٢٣٣٥)، سنن الترمذي (٦٠/٣) برقم: (٦٨٥)، سنن النسائي (١٤٩/٤) برقم: (٢١٧٢)، سنن ابن ماجه (٥٢٨/١) برقم: (١٦٥٠)، مسند أحمد (١٩١/١٣) برقم: (٧٧٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٢٧/١) برقم: (١٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٤١/٣) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٨٢٠/٢) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (١٨٢/٣٣) برقم: (١٩٩٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٤١/٣) برقم: (١٩٨٣)، صحيح مسلم (٨٢٠/٢) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٧٤/٣٣) برقم: (١٩٨٣٩).

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سَرَر الشهر، أو قد نذره.

الشرح:

هذه الأحاديث متعلقة بالتقدم على رمضان، وتقدم الكلام عليها في أول الشرح^(١)، وأنه لا يجوز الصيام قبل رمضان، ولا يجوز الاحتياط لهذا الشيء؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه)، وتقدم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٢) «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»^(٣)، وقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، [وهو حديث جيد لا بأس به، رواه الخمسة^(٤)] - أحمد وأهل السنن - بإسناد صحيح، فلا يبتدئ الصوم بعد النصف، والنهي فيه نهي تحريم، هذا الصواب، إلا إذا كان بدأ قبل النصف فلا بأس.

وهذا كله تقدم أنه لا يجوز الصيام قبل رمضان احتياطاً لرمضان.

أما إذا كان له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو عليه قضاء من رمضان فهذا يصومه، ولا بأس، إذا وافق صومه آخر شهر شعبان.

(١) تقدم (ص: ٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٨٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧) واللفظ له، سنن الترمذي (٣/١٠٦) برقم: (٧٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي (٣/٢٥٤) برقم: (٢٩٢٣)، سنن ابن ماجه (١/٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/٤٤١) برقم: (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: المحلى (٤/٤٤٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٢/١٠٤٢).

[وقوله: (سَرَرَه) أي: وسطه، الأيام: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، تشبيه بالسُّرَّة.]

ويحمل هذا على الإنسان الذي اعتاد هذا الشيء، وتركه، فالأفضل أن يصومه، وليس بلازم، لكن الإنسان إذا اعتاد صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيصومها، يصوم الأيام البيض ولو في غير أيام البيض، أو اعتاد يوم الخميس وترك، فيستحب له أن يقضيها؛ من باب الاستحباب، حتى لا يدع العبادة التي استمر عليها.]

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١٧٤٨ - عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه^(١).

وفي لفظ لأحمد^(٢) والبخاري^(٣): «لا صوم في يومين»، ولمسلم^(٤): «لا يصح الصيام في يومين».

١٧٤٩ - وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثَان أيام التشريق فتاديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦).

١٧٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعني: أيام التشريق. رواه أحمد^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٣-٤٢/٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٨٠٠/٢) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (٩١/١٧) برقم: (١١٠٤٠).

(٢) مسند أحمد (٦١-٦٠/١٨) برقم: (١١٤٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٣/٣) برقم: (١٩٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٩٩/٢) برقم: (٨٢٧).

(٥) مسند أحمد (٨٤/٢٥) برقم: (١٥٧٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٨٠٠/٢) برقم: (١١٤٢).

(٧) مسند أحمد (٩١/٣) برقم: (١٥٠٠).

١٧٥١ - وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني^(١).

١٧٥٢ - وعن عائشة وابن عمر قالوا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري^(٢).

وله^(٣) عنهما أنهما قالوا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بصوم الأعياد وأيام التشريق، كلها تدل على تحريم صوم يوم النحر والفطر، وهذا محل إجماع^(٤)، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز صوم العيدين: يوم النحر، ويوم الفطر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، وحرّمه.

وهكذا أيام التشريق الصواب أنها لا تصام، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذبح، فلا يجوز صومها إلا لمن لم يجد الهدى، إن فقد الهدى أو عجز عن الهدى ولم يصم قبل عرفة فإنه يصوم أيام التشريق؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى)، فمن عجز عن الهدى ولم

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/٣) برقم: (٢٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣/٣) برقم: (١٩٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٣/٣) برقم: (١٩٩٩).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

يصم قبل عرفة فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر،
والثالث عشر، ثم يصوم سبعة بعد ذلك إذا رجع إلى أهله بدلاً من الهدي.

قال المصنف رحمته:

كتاب الاعتكاف

١٧٥٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ حتى توفاه الله عز وجل ^(١).

١٧٥٤- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ^(٢). متفق عليهما.

ولمسلم ^(٣): قال نافع: وقد أراي عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

١٧٥٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد ^(٤)، والترمذي وصححه ^(٥).

ولأحمد ^(٦)، وأبي داود ^(٧)، وابن ماجه ^(٨) هذا المعنى من رواية أبي بن

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد

(٤١/١٦٠) برقم: (٢٤٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٥)، صحيح مسلم (٨٣٠/٢) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد

(١٠/٣١٣) برقم: (٦١٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٠/٢) برقم: (١١٧١).

(٤) مسند أحمد (١٩/٧٤) برقم: (١٢٠١٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/١٥٧) برقم: (٨٠٣).

(٦) مسند أحمد (٣٥/١٩٩) برقم: (٢١٢٧٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٣١) برقم: (٢٤٦٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٦٢-٥٦٣) برقم: (١٧٧٠).

كعب.

١٧٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فُضِرِبَ لَمَّا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فُضِرِبَ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فُضِرِبَ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «أكبر يردن؟!» فأمر بخبائه فُقُوْضَ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي^(١)، لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(٢).

وفيه: أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تُقَضَى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانًا بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

١٧٥٧- وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التَّوْبَةِ. رواه ابن ماجه^(٣).

١٧٥٨- وعن عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يتناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣-٤٩) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢)، سنن أبي داود

(٢/٣٣٢-٣٣١) برقم: (٢٤٦٤)، سنن النسائي (٤٤-٤٥) برقم: (٧٠٩)، سنن ابن ماجه (١/٥٦٣)

برقم: (١٧٧١)، مسند أحمد (٩٢/٤١-٩٣) برقم: (٢٤٥٤٤).

(٢) سنن الترمذي (١٤٨/٣) برقم: (٧٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٦٤) برقم: (١٧٧٤).

إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً^(١).

١٧٥٩- وعنهما أيضاً قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه؛ فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٢).

١٧٦٠- وعن صفية بنت حُيَي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد^(٣). متفق عليهن.

١٧٦١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. رواه أبو داود^(٤).

١٧٦٢- وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يياشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود^(٥).

١٧٦٣- وعن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». متفق

(١) صحيح البخاري (٥٢/٣) برقم: (٢٠٤٦)، صحيح مسلم (٢٤٤/١) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٣١١/٤٢) برقم: (٢٥٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٤/١) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٦٨/٤١) برقم: (٢٤٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٢٤/٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (١٧١٢/٤) برقم: (٢١٧٥)، مسند أحمد (٤٣٢/٤٤-٤٣٣) برقم: (٢٦٨٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٣/٢) برقم: (٢٤٧٢).

(٥) سنن أبي داود (٣٣٣/٢) برقم: (٢٤٧٣).

عليه^(١)، وزاد البخاري: «فاعتكف ليلة»^(٢).

١٧٦٤ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السُّوسي، وغيره لا يرفعه^(٣).

١٧٦٥ - وعن حذيفة: أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه^(٤).

١٧٦٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري^(٥).

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبو داود^(٨).

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، مسند أحمد (٣٦٦/١) برقم: (٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٥١/٣) برقم: (٢٠٤٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٤) عزاه إليه ابن عبد الهادي أيضًا في تنقيح التحقيق (٣/٣٦١) برقم: (١٩٩٤) وساق إسناده، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٤٨) برقم: (٨٠١٦) عن سفيان بن عيينة به موقوفًا.

(٥) صحيح البخاري (٦٩/١) برقم: (٣٠٩).

(٦) مسند أحمد (٤١/٤٦٠) برقم: (٢٤٩٩٨).

(٧) صحيح البخاري (٥٠/٣) برقم: (٢٠٣٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣٣٤) برقم: (٢٤٧٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تدل على شرعية الاعتكاف، وأنه سنة، فعله المصطفى ﷺ، وفعله أصحابه وأزواجه رضي الله عنهم.

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دل على أن الاعتكاف أمر معلوم ومشروع، وأن المعتكف لا يباشر النساء في حال اعتكافه يعني: لا يجامعهن، ولا يفعل معهن ما يدعو إلى ذلك.

وكان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، وكان اعتكف في العشر الأول، ثم اعتكف في العشر الوسط، ثم قيل له: إن الليلة في العشر الأخيرة، فصار يعتكف العشر الأخيرة من رمضان^(١)، وفي سنة من السنوات لم يعتكفها بسبب ما حصل من الزوجات، فترك الاعتكاف ثم اعتكف في شوال عشراً، وهذا كله يدل على أن الاعتكاف سنة، وأنه لا بأس بتركه، وليس بواجب، لو اعتاده الإنسان ثم تركه فلا حرج، وأنه لا يتعين في رمضان، فلو اعتكف في شوال أو في المحرم أو في غيرهما فلا بأس، لكن في رمضان أفضل.

[ومعنى قوله ﷺ: (أَلْبَرُ يُرْدُنُ؟!) أي: لعله حملهن غير البر، حملهن التنافس.

(أَلْبَرُ يَرْدُنُ؟!) أي: ما أردن البر؛ يعني: إنما التنافس والغيرة، ولهذا أمر بقلعها].

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥١١).

وفيه: أنه لا بأس أن يضع له خيمة أو خباء أو شبه ذلك في محل من المسجد، يختفي فيه، وينام ويأكل فيه، فلا بأس بهذا، في محل لا يضر المصلين في مُقَدِّمِهِ أو في مُؤَخَّرِهِ على وجه لا يضر المصلين.

وأنه لا بأس باعتكاف النساء، إذا اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو امرأة لا زوج لها، لا بأس بذلك، إذا تيسر لها مكان مستور في المسجد، كما اعتكف أزواج النبي ﷺ في حياته وبإذنه.

وفيه من الفوائد: أن المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه؛ لأن المقصود تفرغه للعبادة.

فالسنة أن يتفرغ للعبادة في محل اعتكافه، ولا يخرج إلا لحاجة كأن يخرج ليتوضأ، أو لحاجة ما، وليس هناك من يأتيه بحاجته، فيخرج إلى بيته لحاجة كغدائه، وعشائه، ووضوئه، فلا بأس.

ولا يزور الناس، ولا يخرج للجنائز في المساجد الأخرى وما أشبه ذلك.

أما قول عائشة رضي الله عنها: (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فهذا موقوف عليها رضي الله عنها، من كلامها.

والصواب: أنه يجوز الاعتكاف بدون صوم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)، وكما أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، والليله ليست بمحل صوم، فأمره النبي ﷺ أن يمضي في اعتكافه، فليس الصوم بشرط، لو اعتكف بغير صوم فلا بأس، لكن مع الصوم أفضل، ويجوز في الليل والنهار.

وليس له حد محدود لا في أقله ولا في أكثره، ولا يجب بالشروع فيه، إذا دخل فيه وأراد أن يخرج فلا بأس، ليس بلازم إلا إذا نذره وإلا فمستحب ونافلة.

وإذا قضاها فهو أفضل، إذا كان له عادة وتركها ثم قضاها فأحسن، كما فعله النبي ﷺ، وإلا ليس بلازم.

[وأما حديث: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فهو ضعيف وشاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، والسُّنة الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجمعة.

وله أن يعتكف في مسجد ليس فيه جمعة، ويخرج للجمعة].

قال المصنف رحمته:

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى فيها وأي ليلة هي

١٧٦٧- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر. متفق عليه^(١).

ولأحمد^(٢)، ومسلم^(٣): كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

١٧٦٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٤).

١٧٦٩- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الترمذي وصححه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن ماجه^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٤) واللفظ له، مسند

أحمد (١٥٩/٤٠) برقم: (٢٤١٣١).

(٢) مسند أحمد (٢٥٩/٤٣) برقم: (٢٦١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١٦/١) برقم: (٣٥)، صحيح مسلم (٥٢٣/١-٥٢٤) برقم: (٧٦٠)، سنن أبي داود

(٤٩/٢) برقم: (١٣٧٢)، سنن الترمذي (٥٨/٣) برقم: (٦٨٣)، سنن النسائي (١١٨/٨) برقم:

(٥٠٢٧)، مسند أحمد (٢٤١/١٤) برقم: (٨٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٥٣٤/٥) برقم: (٣٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٢٣٦/٤٢) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٦٥/٢) برقم: (٣٨٥٠).

وقالا فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

١٧٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح^(١).

١٧٧١- وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق عليّ القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد^(٢).

١٧٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ -في ليلة القدر- قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٣).

١٧٧٣- وعن زُرِّبِ بْنِ حُبَيْشٍ قال: سمعت أبي بن كعب يقول -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنّة أصاب ليلة القدر، فقال أبي-: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي وصححه^(٧).

(١) مسند أحمد (٤٢٦/٨) برقم: (٤٨٠٨).

(٢) مسند أحمد (٥٠-٤٩/٤) برقم: (٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٥٣/٢) برقم: (١٣٨٦).

(٤) مسند أحمد (١٢٧/٣٥-١٢٨) برقم: (٢١٢٠٠) من زوائد عبد الله.

(٥) صحيح مسلم (٥٢٥/١) برقم: (٧٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٥١/٢) برقم: (١٣٧٨).

(٧) سنن الترمذي (٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٣٣١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تدل على شرعية الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر من غيرها؛ لأنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، كما رواه مسلم في الصحيح، أي: يجتهد فيها أكثر بالصلاة والقراءة وسائر وجوه الخير.

(وكان ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر)، (شد المئزر) أي: اجتنب النساء، وشمر في العبادة في جميع العشر، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيسن للمسلمين التأسى به ﷺ في مزيد الاجتهاد في العشر الأخيرة بالصلاة، والقراءة، وأنواع الخير.

ومن مزايا هذه العشر وفضائلها: أن فيها ليلة القدر، فمن قام العشر أدرك ليلة القدر، وهي مدة قليلة بحمد الله، من قام هذه الليالي العشر واجتهد فيها، فليعلم يقيناً أنه أدرك ليلة القدر، وهذه نعمة عظمى يقول فيها سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، ويقول فيها جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [٣] فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ [الدخان: ٣-٤].

قالت عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله، أرايت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»)، في هذه الليلة العظيمة يطلب فيها الإنسان العفو، وما ذلك إلا لأن الإنسان محل الخطايا والذنوب، فجدير به أن يسأل ربه العفو: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)، ويجتهد مع هذا في وجوه الخير من الصلاة، والقراءة، والدعوات الأخرى: اللهم أجرني

من النار، اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم ارزقني الفقه في دينك، اللهم اغفر لي ولوالديّ - إذا كان والداه مسلمين - وللمسلمين، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

هذه الدعوات الجامعة: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، يكثّر من هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

وأحرى الليالي وأرجاها الليلة السابعة، كما قاله النبي ﷺ حين سئل عنها: (ليلة سبع وعشرين)، وفي اللفظ الآخر: (تحروها ليلة سبع وعشرين)، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يُقسّم أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول بالعلامة التي بيّنها الرسول ﷺ؛ وهي أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها.

فالمقصود: أن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار؛ ليلة إحدى وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة تسع وعشرين، وجميع ليالي العشر ترجى فيها.

أما قول ابن مسعود رضي الله عنه في السنّة كلها فمعناه: حث الناس على القيام والتعبّد في الليالي، حتى يدركوا ليلة القدر، وإلا فمعلوم أنها في رمضان، وفي العشر الأخيرة، لكن لعله تأول لحث الناس على الخير، [وعلى العمل في السنّة كلها، إن صح]، فقلوه: (من قام السنّة أصاب ليلة القدر)، لا شك أن من قامها كلها أدرك ليلة القدر؛ لأن من شهور السنّة رمضان، لكن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنها في العشر الأخيرة، وأن أوتار العشر أرجى من غيرها، وأن

السابعة أرجى الأوتار.

[وسميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى يُقَدِّرُ فيها جميع حوادث السَّنة، تفصيلاً من القدر السابق، كما قال الله: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، ولهذا قيل لها: ليلة القدر، فكل شيء يُقَدَّرُ فيها، هذا يموت، وهذا يصيبه كذا، وهذا يصيبه كذا، هذا يسافر، وهذا يُصَدِّم، وهذا تنقلب سيارته، وهذا يصاب بكذا، كلها من القدر السابق.

وهكذا التقدير العمري حين ينفخ في الطفل الروح هذا من التقدير السابق، والتقدير السنوي من القدر السابق، والتقدير اليومي من القدر السابق، كلها من القدر السابق، وكله تفصيل من القدر السابق].

قال المصنف رحمته:

١٧٧٤- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تُركية على سُدَّتْها حصير، فأخذ الحصير بيده، فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي

ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه^(١)، لكن لم يُذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

١٧٧٥- وعن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، وزاد: فكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

١٧٧٦- وعن أبي بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة»، قال: فكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإن دخل العشر اجتهد. رواه أحمد^(٤)، والترمذي وصححه^(٥).

١٧٧٧- وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبَيِّنْتُ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، ف جاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والخامسة،

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٢/٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (٨٢/١٧) برقم: (١١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٣٨/٢٥) برقم: (١٦٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٢٧) برقم: (١١٦٨).

(٤) مسند أحمد (٦٠-٥٩/٣٤) برقم: (٢٠٤١٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/١٥١-١٥٢) برقم: (٧٩٤).

والسابعة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة، والخامسة، والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتالي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

١٧٧٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، وأبو داود^(٥).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر في سبع يمضين، أو في تسع يبقين»، يعني: ليلة القدر. رواه البخاري^(٦).

١٧٧٩- وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد نواطت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً^(٧) فليتحرها في السبع الأواخر». أخرجاه^(٨).

(١) مسند أحمد (١٧/١٣٢-١٣٣) برقم: (١١٠٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٦-٨٢٧) برقم: (١١٦٧).

(٣) مسند أحمد (٣/٤٨٦) برقم: (٢٠٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٧) برقم: (٢٠٢١).

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٢) برقم: (١٣٨١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٤٧) برقم: (٢٠٢٢).

(٧) في نسخة: متحررها.

(٨) صحيح البخاري (٣/٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

ولمسلم^(١) قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم^(٢) في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

١٧٨٠- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم^(٣)، والبخاري^(٤)، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة وهكذا ما قبلها كلها تدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وأن من قام ليالي العشر الأواخر فقد أدرك ليلة القدر؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها متفقة على أنها في العشر الأواخر من رمضان، ثم اتفقت الأحاديث على أن الأوتار أكد؛ ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، أكد من غيرها، كما في الحديث: (التمسوها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان).

وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، كما دلت عليه جملة من الأحاديث، وقد تكون في السبع الأواخر مطلقاً، كما قال ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر).

(١) صحيح مسلم (٨٢٣/٢) برقم: (١١٦٥).

(٢) في نسخة زيادة: قد تواطأت.

(٣) صحيح مسلم (٨٢٨/٢) برقم: (١١٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٧).

قد تكون في بعض السنين في السبع الأواخر، كما في السنة التي قالها ﷺ: (أرى رؤياكم قد توأطت في السبع الأواخر)، وكانت في السبع الأواخر، والسبع الأواخر تشمل خمسا وعشرين، وسبعا وعشرين، وتسعا وعشرين.

وقد تكون في الأشفاع، كما في قوله: (تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى)، هذا معناه أن العشر كلها محل ليلة القدر، سواء أوتارها أو أشفاعها؛ لأن الأشفاع هي المرادة في قوله: (تاسعة تبقى..). إلى آخره، هذه هي الأشفاع، والأوتار معروفة.

وقد وقعت في بعض السنين في ليلة إحدى وعشرين، وفي بعضها في ليلة ثلاث وعشرين في حياته ﷺ، ورأى ﷺ أنه يسجد في ماء وطين في صبيحتها، فوَقعت في إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه - كما تقدم^(١) - يُقسِم أنها في ليلة سبع وعشرين، وأن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، راقبها عدة سنين فرآها تطلع لا شعاع لها.

وبكل حال فالأحاديث كلها مجتمعة ومتفقة على أنها في العشر الأواخر، وأنها ترجى في الليالي كلها، أوتارها وأشفاعها.

وهي ليلة عظيمة، ليلة القدر خير من ألف شهر، لا شك أن لها شأنًا عظيمًا، وكل إنسان يسر الله له قيام هذه الليالي فقد أدركها والحمد لله.

(١) سبق تخريجه: (ص: ٥٠٧).

كتاب الحج

أبواب الهدايا والضحايا

قال المصنف رحمته :

باب الحث على الأضحية^(١)

٢٠٩٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إهراقه دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع بالأرض؛ فطيبوا بها نفساً». رواه ابن ماجه^(٢)، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب^(٣).

٢٠٩٣- وعن زيد بن أرقم قال: قلت -أو قالوا-: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥).

٢٠٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد^(٦)، وابن ماجه^(٧).

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمته مع الأبواب التي تليه ثم شرحها جميعاً. ينظر: (ص: ٥٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٤٥ / ٢) برقم: (٣١٢٦).

(٣) سنن الترمذي (٨٣ / ٤) برقم: (١٤٩٣).

(٤) مسند أحمد (٣٢ / ٣٤) برقم: (١٩٢٨٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٤٥ / ٢) برقم: (٣١٢٧).

(٦) مسند أحمد (٢٤ / ١٤) برقم: (٨٢٧٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١٠٤٤ / ٢) برقم: (٣١٢٣).

٢٠٩٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نَجيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني (١).

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ من أمته

٢٠٩٦- عن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتني بكبش فذبحه، فقال: «باسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي». رواه أحمد (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤).

٢٠٩٧- وعن علي بن الحسين عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتني بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمُدْيَةِ، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً؛ من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرم. رواه أحمد (٥).

(١) سنن الدارقطني (٥/٥٠٨-٥٠٩) برقم: (٤٧٥٢).

(٢) مسند أحمد (٢٣/١٣٣-١٣٤) برقم: (١٤٨٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/٩٩) برقم: (٢٨١٠).

(٤) سنن الترمذي (٤/١٠٠) برقم: (١٥٢١).

(٥) مسند أحمد (٤٥/١٦٨) برقم: (٢٧١٩٠).

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

٢٠٩٨- عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

ولفظ أبي داود^(٢) - وهو لمسلم^(٣)، والنسائي^(٤) أيضًا-: «من كان له ذبْحٌ يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأضحية.

الأضحية سنة ثابتة من فعله ﷺ، كان يضحي بكبشين أملحين كل سنة، أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن من لم يضحَّ من أمة محمد ﷺ، والله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالأضحية سنة.

أما الأحاديث التي فيها أنها تأتي بقرونها، وأن بكل شعرة حسنة، وما جاء في

(١) صحيح مسلم (١٥٦٦/٣) برقم: (١٩٧٧)، سنن أبي داود (٩٤/٣) برقم: (٢٧٩١)، سنن الترمذي (١٠٢/٤) برقم: (١٥٢٣)، سنن النسائي (٢١١/٧) برقم: (٤٣٦١)، سنن ابن ماجه (١٠٥٢/٢) برقم: (٣١٥٠)، مسند أحمد (٧٥/٤٤) برقم: (٢٦٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٩٤/٣) برقم: (٢٧٩١).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٦/٣) برقم: (١٩٧٧).

(٤) سنن النسائي (٢١٢/٧) برقم: (٤٣٦٤).

هذا المعنى فكلها فيها ضعف، لكن العمدة على فعله ﷺ، كونه كان يضحى ﷺ،
والله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فيسن
التأسي به.

وأما حديث: (من وجد سعة فلم يضحَّ فلا يقربن مصلانا)، فهذا موقوف
على أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، وهو من كلامه واجتهاده رضي الله عنه، والصواب أنها
مستحبة فقط، وليست واجبة، لمن تيسر له ذلك، عن الرجل وأهل بيته، فإذا
كان أهل بيته: أولاده وزوجاته وإخوته ونحو ذلك كفى عنهم أضحية واحدة.

[والأضحية عن الميت الأفضل أن تكون تبعاً لصاحب البيت، عنه وعن
أهل بيته؛ لكن لو ضحى بأضحية مستقلة فلا بأس؛ لأنها صدقة].

وإذا دخل الشهر لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى، هكذا السنة.

[ومن أخذ شيئاً فيستغفر الله تعالى ويتوب، وليس عليه شيء، يضحى ولا

حرج.

وإذا كان متعمداً فمحتمل أنه يأثم؛ لأن النهي جاء مطلقاً، والأصل في النهي

التحريم].

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤).

قال المصنف رحمته:

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

٢٠٩٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً؛ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذْعَةَ من الضأن». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ^(١).

٢١٠٠- وعن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي -يقال له: أبو بُرْدَةَ- قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأنك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جَذْعَةَ من المعز، فقال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه ^(٢).

٢١٠١- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم -أو: نعمت- الأضحية الجذع ^(٣) من الضأن». رواه أحمد ^(٤)، والترمذي ^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣)، سنن أبي داود (٣/٩٥) برقم: (٢٧٩٧)، سنن النسائي (٧/٢١٨) برقم: (٤٣٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٩) برقم: (٣١٤١)، مسند أحمد (٢٢/٢٥١) برقم: (١٤٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/١٠١) برقم: (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (٣/١٥٥٢-١٥٥٣) برقم: (١٩٦١)، مسند أحمد (٣٠/٤٣٢) برقم: (١٨٤٨١).

(٣) في نسخة: بالجذع.

(٤) مسند أحمد (١٥/٤٦٠-٤٦١) برقم: (٩٧٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/٨٧) برقم: (١٤٩٩).

٢١٠٢- وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية». رواه أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢).

٢١٠٣- وعن مجاشع بن سليم، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يُوفي مما تُوفي منه الثنية». رواه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤).

٢١٠٤- وعن عقبه بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن. رواه النسائي^(٥).

٢١٠٥- وعن عقبه بن عامر قال: قَسَم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: «ضحَّ به». متفق عليه^(٦).

وفي رواية للجماعة إلا أبا داود: أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتودٌ، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضحَّ به أنت»^(٧).

(١) مسند أحمد (٤٤/٦٣٣-٦٣٤) برقم: (٢٧٠٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٩) برقم: (٣١٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/٩٦) برقم: (٢٧٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٩) برقم: (٣١٤٠).

(٥) سنن النسائي (٧/٢١٩) برقم: (٤٣٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٧/٩٩) برقم: (٥٥٤٧)، صحيح مسلم (٣/١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، مسند أحمد (٢٨/٥٣٨) برقم: (١٧٣٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٣/٩٨) برقم: (٢٣٠٠)، صحيح مسلم (٣/١٥٥٥-١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، سنن الترمذي (٤/٨٨) برقم: (١٥٠٠)، سنن النسائي (٧/٢١٨) برقم: (٤٣٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٨-١٠٤٩) برقم: (٣١٣٨)، مسند أحمد (٢٨/٥٧٩-٥٨٠) برقم: (١٧٣٤٦).

قلت: والعنود من ولد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها، كلها تدل على شرعية الأضحية، وأنه يستحب للرجل أن يضحي عنه وعن أهل بيته، والمرأة عنها وعن أهل بيتها، ذبيحة واحدة من الغنم، أو من الإبل، أو من البقر، هذا هو السنة، عن الرجل وأهل بيته، والمرأة إذا كانت صاحبة بيت وأهل بيتها؛ من والديها وأولادها وخدمها، الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته.

وقد كان النبي ﷺ يضحي بكبشين؛ أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن من لم يضح من أمة محمد ﷺ^(١).

وفي هذه الأحاديث: دلالة على أن الجذع من الضأن يقوم مقام الثني من المعز، وأن الجذع من المعز لا يجزئ، لا بد من جذع من الضأن، أو ثني من المعز.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي»^(٢)، هذه كلها لا تجزئ في الأضاحي، أما الجذع فلا بأس.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٩٧/٣) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي

(٧/٢١٥) برقم: (٤٣٧٠)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/٤٦٨-٤٦٩)

برقم: (١٨٥١٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، واللفظ للنسائي وأحمد.

الجدع من الضأن الذي تم له ستة أشهر، هذا يجزئ من الضأن خاصة، دون المعز.

وإذا ضحى بأكثر من واحدة فلا بأس، لكن الواحدة تكفي عنه وعن أهل بيته.

والذي يريد أن يضحى لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً إذا دخل الشهر حتى يضحى، كما قاله النبي ﷺ^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٢١).

قال المصنف رحمته:

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له^(١)

٢١١٩- عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأبو داود^(٥).

٢١٢٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، وقال لها: «يا عائشة، هلمي المُدْيَةَ، ثم قال: اشحذوها على حجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش؛ فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى. رواه أحمد^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو داود^(٨).

٢١٢١- وعن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمته مع الباب الذي يليه ثم شرحهما جميعاً. ينظر: (ص: ٥٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠/٧) برقم: (٥٥٥٢).

(٣) سنن النسائي (١٩٣/٣) برقم: (١٥٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١٠٥٥/٢) برقم: (٣١٦١).

(٥) سنن أبي داود (٩٩/٣) برقم: (٢٨١١).

(٦) مسند أحمد (٣٩/٤١) برقم: (٢٤٤٩١).

(٧) صحيح مسلم (١٥٥٧/٣) برقم: (١٩٦٧).

(٨) سنن أبي داود (٩٤/٣) برقم: (٢٧٩٢).

رواه الجماعة^(١).

٢١٢٢- وعن جابر قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجَّههُمَا: ﴿رَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَلِيِّنَ﴾ [١٣٢] لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، اللهم منك ولك، عن محمد وأُمَّته». رواه ابن ماجه^(٢).

باب نحر الإبل قائمة ومعقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال البخاري: قال ابن عباس: قِيَامًا^(٣).

٢١٢٣- وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل أناخ بدنة ينحرها فقال: ابعثها قِيَامًا مقيدة سنة محمد ﷺ. متفق عليه^(٤).

٢١٢٤- وعن عبد الرحمن بن سَابِطٍ: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا

(١) صحيح البخاري (١٠٢/٧) برقم: (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) برقم: (١٩٦٦)، سنن

أبي داود (٩٥/٣) برقم: (٢٧٩٤)، سنن الترمذي (٨٤/٤) برقم: (١٤٩٤)، سنن النسائي (٧/٢٢٠)

برقم: (٤٣٨٧)، سنن ابن ماجه (١٠٤٣/٢) برقم: (٣١٢٠)، مسند أحمد (١٥٠/٢٠) برقم: (١٢٧٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٤٣/٢) برقم: (٣١٢١).

(٣) صحيح البخاري (١٧١/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧١/٢) برقم: (١٧١٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٩٥٦/٢) برقم: (١٣٢٠)، مسند

أحمد (٣٥٨/١٠) برقم: (٦٢٣٦).

ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود، وهو مرسل^(١).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان شرعية ذكر اسم الله تعالى عند التضحية، وأن المشروع عند التضحية أن يسمي الله جل وعلا، يقول: باسم الله، والله أكبر، وإذا قال: اللهم تقبل من فلان فحسن، تقبل من محمد وآل محمد، كل ذلك لا بأس به، كما فعله النبي ﷺ.

والواجب: باسم الله، فإذا قال: باسم الله كفى، وإذا قال: باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٦٣] لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]؛ كل ذلك حسن، لكن الأمر الواجب ذكر الله تعالى، ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفيه من الفوائد: أن الإمام يذبح بعدما يفرغ من الخطبة؛ ليعلم الناس أنه يضحي، وليعلم الناس دخول وقت الأضحية، فإذا ذبح في المصلى ليعلم الناس كما فعل النبي ﷺ فحسن.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن البدنة تنحر قائمة على ثلاث، تُعقل يدها اليسرى، وتنحر وهي قائمة على ثلاث.

أما البقر والغنم فتذبح على جنبها الأيسر، أما الإبل فتذبح قائمة،

(١) سنن أبي داود (١٤٩/٢) برقم: (١٧٦٧).

﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۗ﴾ [الحج: ٣٦]،
هذا هو السنّة فيها؛ أن تنحر قائمة على ثلاث.

وفيه من الفوائد: الأكل من الأضحية، وأنه يستحب الأكل منها.

وأنه لا بأس أن يضحى بالتي فيها بياض وسواد، أو بالبيضاء الخالصة
الشهباء، كل ذلك لا بأس به؛ سوداء أو حمراء أو بيضاء أو مخلوطة، كل هذا لا
بأس به، فقد ضحى ﷺ بكبش يطأ في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: أنه أبرق.

الملحق الثالث

وفيه:

شرح لأبواب من كتاب الصيام والاعتكاف

**أبواب متفرقة من
كتاب الصيام**

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

١٦٩٦- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فَرَّقَ، وإن شاء تابع». رواه الدارقطني^(١).

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفَرَّقَ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢).

١٦٩٧- وعن عائشة قالت: نزلت: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ متتابعات فسقطت (متتابعات). رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح^(٣).

١٦٩٨- وعن عائشة قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان؛ وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة^(٤).

ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم

(١) سنن الدارقطني (١٧٣/٣) برقم: (٢٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٥/٣).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٠/٣) برقم: (٢٣١٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٨٠٣-٨٠٢/٢) برقم: (١١٤٦)، سنن أبي داود (٣١٥/٢) برقم: (٢٣٩٩)، سنن الترمذي (١٤٣/٣) برقم: (٧٨٣)، سنن النسائي (١٩١/٤) برقم: (٢٣١٩)، سنن ابن ماجه (٥٣٣/١) برقم: (١٦٦٩)، مسند أحمد (٤٠٦/٤١) برقم: (٢٤٩٢٨).

الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً»^(١).

ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف^(٢).

وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». وإسناده ضعيف. قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف^(٣).

١٦٩٩- وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه ولئيه. رواه أبو داود^(٤).

الشرح:

الله جل وعلا أوجب على من أفطر في رمضان لمرض أو سفر أن يقضي بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعليه أن يقضي ما أفطره في رمضان بسبب السفر أو المرض بأيام أخرى، سواء كان قضاؤه لها متتابعة أو متفرقة، لا حرج في ذلك، كما أفتى الصحابة رضي الله عنهم بذلك، قالت عائشة رضي الله عنها: (نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت (متتابعات)).

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (٢٣٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) برقم: (٢٣٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٨٧) برقم: (٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٥-٣١٦) برقم: (٢٤٠١).

فاستقرت الشريعة على أن من فاته شيء من رمضان لمرض أو سفر فإنه يقضيه سواء كان متتابعاً أو متفرقاً، وهذا من تيسير الله ورحمته.

قالت عليه السلام: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، فلا بأس بالتأخير إذا دعت الحاجة له لمرض أو مشاغل، فلا بأس أن يؤخر إلى شعبان.

وإذا أظفر لعله من مرض أو سفر فالتعجيل أفضل، وإن أّخر القضاء لأسباب أخرى فلا حرج.

لكن إذا أّخر القضاء إلى بعد رمضان الآخر وجب القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم زيادة.

وفي هذه الأحاديث: الدلالة على أن من مات وعليه صيام شرع أن يصام عنه، فإن لم يتيسر الصيام عنه فإطعام مسكين عن كل يوم، والسنة الصيام عنه، كما قال عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، وهذا يعم رمضان، والندور، وتخصيصه بالندر ليس بصحيح، الصواب أنه يعم النذر وغيره، ولهذا سئل عليه السلام غير مرة، قيل: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٢)، والآخر قال: إن أبي مات وعليه صوم كذا وكذا، فمن مات وعليه صيام صام عنه وليه قضاء.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٣٦).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٠ - عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه (١).

وفي رواية: أن امرأة ركبَت البحر، فنذرت إن الله نَجَّاهَا أن تصوم شهرًا، فأنجاهها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قَرَابَةٌ لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أحمد (٢)، والنسائي (٣)، وأبو داود (٤).

١٧٠١ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه (٥).

١٧٠٢ - وعن بُرَيْدَةَ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك»

(١) صحيح البخاري (٣٥ / ٣) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٨٠٤ / ٢) برقم: (١١٤٨).

(٢) مسند أحمد (٣٥٦ / ٣) برقم: (١٨٦١).

(٣) سنن النسائي (٢٠ / ٧) برقم: (٣٨١٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٧ / ٣) برقم: (٣٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٥ / ٣) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٨٠٣ / ٢) برقم: (١١٤٧)، مسند أحمد

(٤٦٥ / ٤٠) برقم: (٢٤٤٠١).

وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

ولمسلم^(٥) في رواية: صوم شهرين.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الصوم عن الميت، وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليّه.

يقول النبي ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وهذا عام.

(صيام) نكرة عامة، تعم صوم رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفارة، إذا صام عنه وليّه أخوه أو أبوه أو ولده كل ذلك يؤدي عنه كدين المال، ولهذا لما قيل: (يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»).

فإذا مات وعليه صوم رمضان لم يصمه بعدما عافاه الله حتى مات يصام

(١) مسند أحمد (٣٨/١٤٠) برقم: (٢٣٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/١١٦) برقم: (٢٨٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/٤٥-٤٦) برقم: (٦٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٥) برقم: (١١٤٩).

عنه، أو صوم كفارة أو صوم نذر فإنه يصام عنه، كما قال ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

ولما سئل عن جماعة من النساء مُتَنَّ وعليهن صيام أمر بالصوم عنهن، وهذا يدل على أن الأقارب يصومون عن آبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وأقاربهم إذا ماتوا وعليهم صوم نذر أو صوم كفارة أو صوم رمضان؛ بأن أفطروا وتساهلوا ولم يقضوا، هذا كله من فضل الله.

وقالت امرأة: (إني تصدقت على أمي بجارية، وإنما ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها»، فهذا يدل على أنه يحج عن الميت، ويعتمر عنه، ويصام عنه النذر، ويصام عنه رمضان إذا فرط، إذا أفطر من رمضان وعاش أيامًا ولم يصم وهو صحيح ثم مات يصام عنه.

قال المصنف رحمته:

كتاب الاعتكاف

١٧٥٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ^(١).

١٧٥٤- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليهما ^(٢).

ولمسلم ^(٣): قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.
الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالعشر الأواخر من رمضان، وشهر رمضان هو أفضل الشهور، وعشره الأخيرة هي أفضله، وختامه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها» ^(٤)، «وكان إذا دخلت العشر شد متزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» ^(٥)، (وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (١٦٠/٤١) برقم: (٢٤٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٥)، صحيح مسلم (٨٣٠/٢) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد (٣١٣/١٠) برقم: (٦١٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٠/٢) برقم: (١١٧١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٢).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٢).

توفاه الله عز وجل)، فدل ذلك على شرعية اعتكافها وإحيائها بالعبادة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وإحيائها يكون بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وهذه العشر فيها ليلة مباركة، هي ليلة القدر التي قال فيها جل وعلا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وقال فيها سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني: القرآن ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤]، فجدير بالمؤمن والمؤمنة الاجتهاد في هذه العشر بقراءة القرآن والتدبر والتعقل والعمل به، والإكثار من التسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، والدعوة إلى الله، وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإكثار من الصلاة في الليل والنهار، والصدقات على الفقراء والمحاويج، كل هذا من الأعمال الطيبة في هذه العشر.

قال المصنف رحمه الله:

١٧٥٥- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد^(١)، والترمذي وصححه^(٢).
ولأحمد^(٣)، وأبي داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، هذا المعنى من رواية أبي بن

(١) مسند أحمد (١٩ / ٧٤) برقم: (١٢٠١٧).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ١٥٧) برقم: (٨٠٣).

(٣) مسند أحمد (٣٥ / ١٩٩) برقم: (٢١٢٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢ / ٣٣١) برقم: (٢٤٦٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١ / ٥٦٢-٥٦٣) برقم: (١٧٧٠).

كعب.

١٧٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فُضِرِبَ لَمَّا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فُضِرِبَ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فُضِرِبَ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: «أَلْبَرُ يُرْدُنْ؟» فأمر بخبائه فُقُوْضَ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي^(١)، لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(٢).

وفيه: أن النَّذْرَ لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تُقْضَى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكانًا بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

١٧٥٧- وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طَرَحَ له فراشه، أو يُوَضَّعُ له سريره وراء أسطُوانة التوبة. رواه ابن ماجه^(٣).

١٧٥٨- وعن عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجْرَتِهَا يُتَاوَلُهَا رَأْسُهُ، وكان لا يدخل البيت

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣-٤٩) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢)، سنن أبي داود (٣٣١/٢-٣٣٢) برقم: (٢٤٦٤)، سنن النسائي (٤٤-٤٥) برقم: (٧٠٩)، سنن ابن ماجه (١/٥٦٣) برقم: (١٧٧١)، مسند أحمد (٩١/٩٢-٩٣) برقم: (٢٤٥٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/١٤٨) برقم: (٧٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٦٤) برقم: (١٧٧٤).

إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً^(١).

١٧٥٩ - وعنهما أيضاً قالت: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان، وأنه سنة مؤكدة، فعله النبي الكريم ﷺ.

وكان إذا دخل العشر -يعني: الأخيرة- شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله^(٣)، واعتكف ﷺ.

والعكوف: هو لزوم المسجد لطاعة الله، من قراءة واستغفار وصلاة ونحو ذلك، هذا الاعتكاف، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالاعتكاف في المساجد معناه: لزوم المسجد في رمضان أو في غيره للتعبد بالصلاة والقراءة والذكر والخلوة بالله عز وجل في جزء من المسجد.

وكان ﷺ في الغالب يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان، وفي بعض السنين شغل عن ذلك بسبب ما جرى من الزوجات من الغيرة وضرب الأخبية، فلم يعتكف ذلك العام، ثم اعتكف في شوال، وفي بعض السنوات اعتكف

(١) صحيح البخاري (٥٢/٣) برقم: (٢٠٤٦)، صحيح مسلم (٢٤٤/١) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٣١١/٤٢) برقم: (٢٥٤٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٤/١) برقم: (٢٩٧)، مسند أحمد (٦٨/٤١) برقم: (٢٤٥٢١).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٢).

عشرين^(١)؛ عشرًا بدل اعتكافه العادي، وعشرًا زيادة؛ تقريبًا إلى الله عز وجل، فهذا يدل على أن الاعتكاف سنة في رمضان وفي غيره، في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، في أي شهر، هو سنة مطلقًا في جميع الأوقات، لكن الاعتكاف في رمضان في العشر الأخيرة يكون أفضل؛ التماسًا لليلة القدر.

وليلة القدر في العشر الأخيرة خاصة، كما قال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»^(٢)، يقول الله فيها جل وعلا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، ويقول فيها جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [القدر: ٣] فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ [الدخان: ٣-٤]، فهي ليلة عظيمة يُفْرَقُ فيها كل أمر حكيم، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر مما سواها، وهي خاصة بالعشر الأخيرة من رمضان، من قام العشر واعتكف أو اجتهد فيها أدرك الليلة، فهي لا تخرج عن العشر الأخيرة من رمضان، فمن اعتكف أو تهجد فيها يكون مدركًا لليلة القدر.

وفيها: أن السنة للمعتكف إذا أراد الاعتكاف أن يدخل محل الاعتكاف بعد صلاة الفجر من تلك الليلة التي نوى فيها الاعتكاف، كما فعله النبي الكريم ﷺ.

وفيها: الحث على الإخلاص، وأن الإنسان لا يعتكف من أجل مراعاة فلان أو فلان، ولهذا أنكر النبي ﷺ على زوجاته لما خشى أن يكون حملهن على

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٥٦٠).

الاعتكاف الغيرة من بعضهن، والحرص على مجارة بعضهن لبعض، بل يجب أن تكون العبادة لله وحده، الاعتكاف وغير الاعتكاف يكون لله وحده، الحامل عليه قصد وجه الله، وهو يعتكف أو يقرأ أو يصلي أو يذكر أو يسبح؛ كل ذلك يطلب وجه الله لا رياء الناس، ولا حمدهم، ولا التكثر من قيل وقال؛ أن فلاناً غلب فلاناً أو غلب فلاناً؛ ولكن يعمل يريد وجه الله والدار الآخرة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، فقصد وجوه الناس أو مراعاة الناس هذا من الشرك الأصغر، يقول ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه، فقال: «الرياء»^(١)، فالمؤمن يجتهد في أن تكون أعماله لله وحده، ليس فيها رياء ولا شرك؛ بل يريد بها وجه الله عز وجل والدار الآخرة.

قال المصنف رحمته:

١٧٦٠- وعن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. متفق عليهن^(٢).

١٧٦١- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُمِرُّ بالمرضى وهو معتكف، فيمُرُّ كما هو ولا يُعْرَجُ يسأل عنه. رواه أبو داود^(٣).

(١) مسند أحمد (٣٩/٣٩) برقم: (٢٣٦٣٠) من حديث محمود بن كبيد رحمته.

(٢) صحيح البخاري (١٢٤/٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٤/١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، مسند أحمد

(٤٣٢/٤٤-٤٣٣) برقم: (٢٦٨٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٣/٢) برقم: (٢٤٧٢).

١٧٦٢- وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود^(١).

١٧٦٣- وعن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك». متفق عليه^(٢).

وزاد البخاري: «فاعتكف ليلة»^(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالاعتكاف، وسبق لنا أن الاعتكاف سنة، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ بِكُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله^(٤)، واعتكف ﷺ العشر الأواخر، وقال ﷺ: «التمسوها - يعني: ليلة القدر - في العشر الأواخر من رمضان»^(٥)، وفي رواية: «فاطلبوها في الوتر

(١) سنن أبي داود (٢/٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، مسند أحمد (١/٣٦٦) برقم: (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٥١) برقم: (٢٠٤٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٢).

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٥٦٠).

منها»^(١).

يقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

هذه العشر الأخيرة هي أفضل الشهر، وهي خاتمته، فيستحب الاجتهاد فيها في أنواع الخير، وأنواع الأعمال الصالحات؛ تأسياً بالنبي ﷺ، واغتناماً لفضلها، فهي أفضل الشهر وخاتمته، والأعمال فيها مضاعفة، من صدقات، وصلوات، وقراءة قرآن، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، ودعوة إلى الله وإرشاد.. إلى غير هذا من وجوه الخير، فالمؤمن يبذل وسعه في وجوه الخير، في كل وقت وزمان، لكن في العشر الأخيرة من رمضان يخصصها بمزيد عناية؛ اغتناماً لفضلها، وتأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

في الحديث الأول: أن صفية رضي الله عنها: زارت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما فرغت من الزيارة قامت لتنصرف إلى بيتها، فقام معها يُشيعها إلى باب المسجد، فهذا يدل على كرم وحسن أخلاقه ﷺ، وتواضعه وحسن سيرته مع أهله، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لما قامت تنصرف قام يمشي معها حتى بلغ باب المسجد.

وفي الرواية الأخرى: أنه مر رجلان رأياه معها فأسرعا، فقال النبي ﷺ: «علي رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٦١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٥٥٢).

الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا
-أو قال: شيئًا-»^(١).

فهذا فيه: أن من حسن الخلق ومن المعاشرة الطيبة أن الرجل إذا زارته زوجته في المعتكف وقامت وانصرفت أن يقوم ويمشي معها إلى باب المسجد يُشيعها.

وفيه من الفوائد: أن المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، يخرج لها إلى مسجد آخر، ولا يخرج إلى أشياء أخرى، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا يقرب النساء؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه)، كخروجه لحاجة الإنسان في بيته، يقضي حاجته من البول والغائط، يذهب إلى بيته لتناول الغداء أو العشاء، وإن تيسر أن يؤتى به في محله فحسن.

لكن إذا مر على المريض وسأل عن حاله فلا بأس، كما في رواية عائشة رضي الله عنها: «فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة»^(٢)، أما رواية: «أنه يمر على المريض ولا يسأل عنه»، فهي رواية ضعيفة^(٣).

فالسنة إذا مر على المريض أن يسأل عنه: كيف حالك؟ إذا كان في طريقه

(١) صحيح البخاري (١٢٤/٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (١٧١٢/٤) برقم: (٢١٧٥) واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٤٢).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/٢٤٩).

فلا بأس.

والاعتكاف سنة ليس بلازم، لو اعتكف يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ولم يكمل العشر فلا بأس، لكن إذا كملها يكون أفضل وأتم.

أما قولها: (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فهذا اجتهاد منها رضي الله عنها، والصواب أنه لا بأس بالاعتكاف ولو بغير الصوم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، ويروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١)، فلو اعتكف ولم يصم فلا بأس، هذا هو الصواب.

ولو اعتكف في مسجد ليس فيه جمعة فلا حرج، يخرج إلى الجمعة في المسجد الآخر، إذا كان المسجد فيه جماعة يعتكف في المساجد التي فيها جماعة، وليس من شرطها أن يكون فيها جمعة، إذا جاء وقت الجمعة خرج إلى الجمعة وصلى مع الناس.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: (أوف بنذرك) لما أسلم، دل على أن من نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم فإنه يوفي بنذره، ويعتكف النذر الذي عيَّنه.

وفيه: دلالة على أن المعتكف لا يلزمه الصوم، إذا اعتكف وهو مفطر فلا حرج في ذلك، وإن صام فهو أفضل.

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمته:

١٧٦٤- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه^(١).

١٧٦٥- وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد عَلِمْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه^(٢).

١٧٦٦- وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وَضَعَت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري^(٣).

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، وأبو داود^(٦).

الشرح:

قد تقدّم أن الاعتكاف سنة وقربة.

-
- (١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).
- (٢) عزاه إليه ابن عبد الهادي أيضًا في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٦١) برقم: (١٩٩٤) وساق إسناده، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٨) برقم: (٨٠١٦) عن سفيان بن عيينة به موقوفًا.
- (٣) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣٠٩).
- (٤) مسند أحمد (٤١/ ٤٦٠) برقم: (٢٤٩٩٨).
- (٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٧).
- (٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤) برقم: (٢٤٧٦).

واختلف العلماء هل من شرطه الصوم على قولين، أصحهما أنه لا يشترط، أما حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١)، فهو حديث ضعيف، وإنما المحفوظ من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه)، فلا يجب الصوم على المعتكف؛ بل يجوز أن يعتكف وهو غير صائم.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «اعتكف ليلة»^(٢)، كان نذرهما في الجاهلية، وأما ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»، فهو من اختيارها واجتهادها، وهو قول مرجوح، والصواب أنه لا يشترط ذلك، فإذا اعتكف وهو غير صائم فلا بأس، وإن صام فهو أفضل.

وفيه من الفوائد: أنه يجوز اعتكاف المرأة المستحاضة؛ وهي التي معها دم الفساد غير دم الحيض، فإن الدم دمان: دم حيض، ودم فساد، فدم الحيض هذا لا تبقى معه الحائض في المسجد، ولا تجلس في المسجد، ولا تصلي ولا تصوم.

أما المستحاضة: وهي التي تصاب بالدم الذي يخرج من غير دم العادة، من عرق يقال له: العاذل، هذا دم فساد ومرض، فالمرأة التي تصاب بالاستحاضة تصلي وتصوم وتعتكف وتتحفظ، ولا بأس، وهو الدم الذي يكون بين العادتين، قد تصاب المرأة بدم فساد بين العادتين من أجل مرض في الرحم أو أسباب أخرى، فهذا المرض الذي ينشأ عنه الدم المذكور يعتبر دم استحاضة تتحفظ فيه وتصلي، ولا يمنعها الاعتكاف، ولا الصوم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٤٥).

أما الحائض التي بدم العادة فإنها لا تدخل المسجد، ولا تقيم فيه، ولا تعتكف ولا تصلي ولا تصوم.

وقوله في بعض الروايات: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة)، هذا شك من الراوي، والصواب أنه لا بأس أن يكون الاعتكاف في مسجد غير جامع تقام فيه الصلوات الخمس، لكن إذا كان الاعتكاف يتخلله جمعة فكونه يعتكف في مسجد جامع أحسن وأفضل، وإلا فلا بأس أن يعتكف في مسجد غير جامع، فإذا جاء وقت الجمعة خرج وصلى مع الناس، لا حرج في ذلك، إذا اعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة ولا تقام فيه الجمعة، فإذا صادف الجمعة وهو معتكف فإنه يخرج ويصلي مع الناس في مساجد الجمعة.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر،

وما يدعى به فيها، وأي ليلة هي؟

١٧٦٧- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر. متفق عليه^(١).

ولأحمد^(٢)، ومسلم^(٣): كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

١٧٦٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٤).

١٧٦٩- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعف عني». رواه الترمذي وصححه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن ماجه^(٧) وقالوا

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٤)، مسند أحمد (١٥٩/٤٠) برقم: (٢٤١٣١).

(٢) مسند أحمد (٢٥٩/٤٣) برقم: (٢٦١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٥).

(٤) صحيح البخاري (١٦/١) برقم: (٣٥)، صحيح مسلم (٥٢٣/١-٥٢٤) برقم: (٧٦٠)، سنن أبي داود

(٤٩/٢) برقم: (١٣٧٢)، سنن الترمذي (٥٨/٣) برقم: (٦٨٣)، سنن النسائي (١١٨/٨) برقم:

(٥٠٢٧)، مسند أحمد (٢٤١/١٤) برقم: (٨٥٧٦).

(٥) سنن الترمذي (٥٣٤/٥) برقم: (٣٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٢٣٦/٤٢) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٦٥/٢) برقم: (٣٨٥٠).

فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بليلة القدر وبالعشر الأخيرة من رمضان، وتقدم أنه ﷺ: (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)، بأنواع العبادة، وإحياء الليل، وكثرة القراءة، والتسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، وغير هذا من وجوه الخير.

فالجدير بكل مؤمن وكل مؤمنة التأسى بالنبي ﷺ في الاجتهاد في هذه العشر الأخيرة بأنواع الخير والأعمال الصالحات، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، و(كان ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر)، يحيي هذه الليالي بالعبادة من صلاة وتسبيح وتهليل وقراءة قرآن وغير هذا من وجوه الخير.

فجدير بالمؤمن وبالمؤمنة الحرص على هذا الخير، والمسابقة إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يرضي الله في كل زمان، وفي كل مكان، ولكن في هذه العشر الأخيرة تكون المسابقة فيها والمسارعة أكثر.

ويقول ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي اللفظ الآخر: «من قامها ابتغاءها إيمانًا، واحتسابًا، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

(١) مسند أحمد (٣٧/٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قالت عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»)، هذا الدعاء من أجمع الدعاء في هذه الليلة، وفي هذه الليالي المباركة: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

وهكذا: اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل.

اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقوى، والعفاف والغنى.

كل هذه من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم الجامعة، والمؤمن يكثر من الدعوات الجامعة، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء»^(١)، يعني: الدعوات الجامعة، مثل هذا: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).

اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

(١) سنن أبي داود (٧٧/٢) برقم: (١٤٨٢).

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم أصلح قلبي وعملي.

اللهم اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، إذا كان والداه مسلمين، كل هذا من جوامع الدعاء.

قال المصنف رحمته:

١٧٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح^(١).

١٧٧١- وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق عليّ القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد^(٢).

١٧٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٣).

١٧٧٣- وعن زُرِّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنّة أصاب ليلة القدر، فقال أبي-: والله

(١) مسند أحمد (٤٢٦/٨) برقم: (٤٨٠٨).

(٢) مسند أحمد (٥٠-٤٩/٤) برقم: (٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٥٣/٢) برقم: (١٣٨٦).

الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني -، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها؛ هي ليلة سبع وعشرين، وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي وصححه^(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان، وأن يجتهد فيها، كما كان النبي ﷺ يجتهد، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأخيرة من رمضان ما لا يجتهد في غيرها»^(٥)، «وكان إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٦)، هذا من الاجتهاد في طلب هذه الليلة العظيمة التي قال فيها جل وعلا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وقال فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [القدر: ٣]، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤]، وقال فيها النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

فيستحب للمؤمن الاجتهاد في هذه الليالي العشر بالصلاة والقراءة،

(١) مسند أحمد (١٢٥/٣٥) برقم: (٢١١٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٥/١) برقم: (٧٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٥١/٢) برقم: (١٣٧٨).

(٤) سنن الترمذي (٤٤٥/٥) برقم: (٣٣٥١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

والتسيب والتهليل، والصدقات، وأنواع الخير، كتعليم الجاهل، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها ترجى في هذه الليالي، وأرجاها الأوتار: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وأرجى الجميع ليلة سبع وعشرين، ولكنها تُتحرى في العشر كلها، وفي الأوتار كلها، وأوتارها أخرى من أشفاها، والوتر الذي هو ليلة سبع وعشرين أخرى الأوتار، ولكن بكل حال فالسنة الاجتهاد فيها كلها، وتحريها في العشر كلها، ومن تحرَّها في العشر كلها أدركها، فأنت على خير، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، رأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١).

وكان أبي رضي الله عنه يقسم ويحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ويقول بالعلامة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها، وقد راقبها عدة سنين تطلع ليلة سبع وعشرين لا شعاع لها، فهذه من علامات أنها ليلة سبع وعشرين. ولكن ليس باللازم، قد تكون ليلة سبع وعشرين في عدة سنوات، وقد تكون في خمس وعشرين عدة سنوات، وقد تكون في ثلاث وعشرين عدة سنوات، وقد تكون في إحدى وعشرين عدة سنوات، فالحزم والكيس التحري في العشر كلها.

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، رأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، فيستحب الإكثار من هذا الدعاء في هذه الليالي.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

وهكذا: اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل.

اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

وهكذا جميع الدعوات الجامعة، يستحب الإكثار منها في هذه الليالي؛ لأنها ترجى فيها كلها.

قال المصنف رحمته:

١٧٧٤ - وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِهَا حصير، فأخذ الحصير بيده فنحَّأها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا

هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه^(١)؛ لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

١٧٧٥- وعن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣) وزاد: فكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

١٧٧٦- وعن أبي بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة»، قال: فكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد. رواه أحمد^(٤)، والترمذي وصححه^(٥).

١٧٧٧- وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، ف جاء رجلان يَخْتَقَانِ معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والخامسة

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٨٢٥/٢) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (٨٢/١٧) برقم: (١١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٣٨/٢٥) برقم: (١٦٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٨٢٧/٢) برقم: (١١٦٨).

(٤) مسند أحمد (٦٠-٥٩/٣٤) برقم: (٢٠٤١٧).

(٥) سنن الترمذي (١٥٢-١٥١/٣) برقم: (٧٩٤).

والسابعة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

١٧٧٨ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، وأبو داود^(٥).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: في سبع يمضين أو في تسع يبقين» يعني: ليلة القدر. رواه البخاري^(٦).

١٧٧٩ - وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً^(٧) فليتحربها في السبع الأواخر». أخرجاه^(٨).

(١) مسند أحمد (١٧/١٣٢-١٣٣) برقم: (١١٠٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٦-٨٢٧) برقم: (١١٦٧).

(٣) مسند أحمد (٣/٤٨٦) برقم: (٢٠٥١).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٧) برقم: (٢٠٢١).

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٢) برقم: (١٣٨١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٤٧) برقم: (٢٠٢٢).

(٧) في نسخة: متحريراً.

(٨) صحيح البخاري (٣/٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

ولمسلم^(١) قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم^(٢) في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

١٧٨٠- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم^(٣)، والبخاري^(٤)، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها دالة على أن ليلة القدر مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، وأنه ينبغي لكل مؤمن أن يجتهد في العشر، ومن اجتهد في العشر فإنه لا بد أن يصيب هذه الليلة، ولكن أوتارها أكد من غيرها، فهي لا تخرج عن العشر، وليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي.

فالوصية والنصيحة الاجتهاد في هذه الليالي، وفي هذه الليلة بوجه أخص بسؤال الله المغفرة والعتق من النار، وسؤال الله جل وعلا الثبات على الحق، والعافية من مضلات الفتن، فهذه الليالي المباركة ليال عظيمة، جدير بكل مؤمن ومؤمنة الاجتهاد فيها في أنواع الخير، ولا سيما الدعوات الطيبة، سؤال الله والضراعة إليه أن يصلح قلبك، وأن يثبتك على الإيمان، وأن يمنحك المغفرة والقبول والعتق من النار، وأن يجعلك ممن يوافق ليلة القدر ويفوز

(١) صحيح مسلم (٨٢٣/٢) برقم: (١١٦٥).

(٢) في نسخة زيادة: قد تواطأت.

(٣) صحيح مسلم (٨٢٨/٢) برقم: (١١٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٧).

بأجرها، وأن يمن عليك بالثبات على الحق والاستقامة عليه.

هكذا المؤمن، يلح ويجتهد في الدعاء، هذه أيام وليال عظيمة، فيها هذه الليلة المباركة، يقول الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يعني: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

ويقول ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وفي لفظ آخر: «من قامها ابتغاءها إيماناً، واحتساباً، ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٢)، ثم المؤمن يجتهد ويخلص لله ويعمل، ويسأل ربه التوفيق، يسأل ربه القبول والمغفرة ولا ييأس، بل يحسن الظن بربه، يسأل ربه التوفيق والمغفرة والقبول والثبات على الحق في هذه الليالي وغيرها.

وكذلك في بقية السنة، بعض الناس قد يجتهد في أيام العشر وفي رمضان، ثم إذا خرج رمضان تساهل وتابع الهوى والشيطان، هذه مصيبة عظيمة، وخطر عظيم، فالواجب على كل مؤمن أن يتقي الله في رمضان وفي غيره، في جميع الأوقات، يجب أن تتقي ربك في رمضان وفي شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي كل وقت، وفي كل مكان، يجب أن تتقي الله، وأن تراقبه، وأن تحذر أسباب غضبه، وأن تستقيم على طاعته، ترجو ثوابه وتخشى عقابه، هكذا في رمضان وفي غيره، وفي العشر الأخيرة وفي غيرها.

تعلم أن ربك يطلع عليك، ويعلم حالك، ويعلم إخلاصك، ويعلم رغبتك، ويعلم صدقك، ويعلم خلاف ذلك، فاتق الله، وراقب الله، واجتهد في أعمال

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٥٣).

الخير في هذه الليالي وغيرها، ولا سيما الليلة المباركة ليلة سبع وعشرين، فهي حرية بليلة القدر، فأكثر فيها من سؤال الله العفو، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١).

فالوصية الإكثار من طلب العفو: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

اللهم إني أسألك المغفرة والعنتق من النار، اللهم إني أسألك أن تقبل صيامي وقيامي، اللهم إني أسألك الثبات على الحق، اللهم إني أسألك حسن الختام، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اعف عني، اللهم اهديني، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى، اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، وما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة، مع فعل ما تستطيع من أنواع الخير، من صدقات، وقراءة قرآن، وتسيح وتهليل وتكبير، ودعوة إلى الله، وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير هذا من وجوه الخير.

فالمؤمن يسارع إلى كل خير، وينافس في كل خير في هذه الليالي وغيرها، يرجو ثواب ربه ويخشى عقابه، وهذه الدار هي دار العمل، والآخرة دار الجزاء، والأعمال بالخواتيم، وكل ليلة ترجى فيها ليلة القدر، ولكن أوتارها أكد، وليلة سبع وعشرين أكد من غيرها، ومن قام العشر جميعها أدرك ليلة القدر، فقد تكون ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة تسع

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٥٢).

وعشرين، وقد تكون في غير ذلك من الليالي الأشفاعة، فأنت بما وفقك الله له من الاجتهاد والتحري والعمل الصالح، فمتى قمت الليالي العشر كلها فأنت بكل حال مدرك لهذه الليلة؛ لأنها لا تخرج عنها.

الملحق الرابع

وفيه:

شرح لأبواب من كتاب الاعتكاف

قال المصنف رحمته:

١٧٦٢- وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود^(١).

١٧٦٣- وعن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه^(٢).

وزاد البخاري: «فاعتكف ليلة»^(٣).

١٧٦٤- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السُّوسي، وغيره لا يرفعه^(٤).

١٧٦٥- وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد في سننه^(٥).

(١) سنن أبي داود (٢/٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، مسند أحمد

(١/٣٦٦) برقم: (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٥١) برقم: (٢٠٤٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٥) عزاه إليه ابن عبد الهادي أيضًا في تنقيح التحقيق (٣/٣٦١) برقم: (١٩٩٤) وساق إسناده، ورواه

عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٤٨) برقم: (٨٠١٦) عن سفيان بن عيينة به موقوفًا.

الشرح:

ذكرت عائشة رضي الله عنها أن: (السنة - إذا قال الصحابي: (السنة) فالمراد: سنة النبي ﷺ - على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُد له منه)، هذا هو السنة والمشروع للمعتكف؛ أنه لا يخرج لعيادة المرضى، وشهادة الجنائز، ولا يباشر المرأة ولا يمسه، ولا يخرج من محل المعتكف إلا لحاجة كالبول والغائط ونحو ذلك، هذا هو المشروع له.

والاعتكاف سنة ليس بواجب، إذا دخل في الاعتكاف وأحب أن يقطعه فلا بأس إذا لم يكن نذراً، إذا لم ينذره فهو مستحب، أما إذا نذر وقال: لله عليّ أن أعتكف كذا وكذا فإنه يجب؛ لأن نذر الطاعة واجب؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).

أما قولها رضي الله عنها: (ولا اعتكاف إلا بصوم)، فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، وليس شرطاً، ليس الصيام شرطاً في الاعتكاف، لو اعتكف بدون صوم فلا بأس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)، إلا أن ينذره، وإلا فلا حرج أن يعتكف في النهار وهو غير صائم في غير رمضان، لكن الصوم مع الاعتكاف أفضل، ولهذا في الصحيح عن عمر رضي الله عنه: أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة - والليل ليس محل صيام - فقال له النبي ﷺ: (أوف بنذرك)، فاعتكف ليلة في المسجد الحرام لما أمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره، فدل ذلك على أن الاعتكاف يكون في الليل والنهار، ويكون مع الصوم ومع عدمه،

(١) صحيح البخاري (١٤٢/٨) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رمضان وفي غيره.

وأما قولها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، فهذا لا بد منه، يعني: تقام فيه الجماعة، حتى لا يخرج، وحتى يصلي مع الناس ولا يترك الجماعة، إذا أراد الاعتكاف يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة للأوقات الخمسة، حتى لا تفوته الصلاة، ولا يشترط أن يكون جامعاً تقام فيه الجمعة، يكفي أن تقام فيه الجماعة، أما الجمعة فله الخروج إليها من مسجده الذي اعتكف فيه إلى المسجد الجامع؛ لأن هذا عذر شرعي.

وأما رواية: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)، فهي رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، فالاعتكاف يجوز في جميع المساجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويجوز للمعتكف أن يتحدث مع أصحاب يزورونه، لا بأس، وتزوره زوجته، وإخوانه، وأبوه وأمه، لا بأس أن يزوروه ويتحدثوا معه في محله، لا حرج في ذلك، كما في حديث صفيّة رضي الله عنها أنها زارت النبي ﷺ وهو معتكف، فجلست عنده وتحدثت عنده ساعة ثم قامت لبيتها، فقام معها النبي ﷺ ليقلبها^(١)، يعني: قام معها يباريها حتى وصلت باب المسجد، فهذا يدل على أنه لا بأس للمعتكف أن تزوره زوجته، ويزوره أهل بيته كأبيه أو أمه أو زملائه أو نحو ذلك، يتحدثون معه بعض الشيء ثم ينصرفون، لا حرج في ذلك، ولا بأس أن يقوم مع من زاره ويمشي معه إلى باب المسجد من باب الإكرام والتقدير، كما قام النبي ﷺ مع صفيّة زوجته رضي الله عنها يمشيها حتى بلغت باب المسجد؛

(١) صحيح البخاري (١٢٤/٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (١٧١٢/٤) برقم: (٢١٧٥).

إيناسًا لها، وتكريماً لها، وهذا من حسن خلقه ﷺ، ومن طيب عشرته مع نسائه، قام معها يقلبها من محل معتكفه إلى الباب، فدل ذلك على أن هذا هو السنة؛ أن المزور إذا قام مع زائرہ يباريه أو يؤانسه من محل المجلس إلى باب المجلس أو إلى باب البيت، ومن محل الاعتكاف إلى باب المسجد فلا بأس، كل هذا من مكارم الأخلاق.

قال المصنف رحمته:

١٧٦٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وَضَعَت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري^(١).

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، وأبو داود^(٤).

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس أن تعتكف المستحاضة؛ لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات، هذا يسمى حدثاً دائماً مثل السلس، التي معها الدم الدائم لها أن تصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولها أن تعتكف، ولهذا اعتكف بعض أزواج

(١) صحيح البخاري (٦٩ / ١) برقم: (٣٠٩).

(٢) مسند أحمد (٤١ / ٤٦٠) برقم: (٢٤٩٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠ / ٣) برقم: (٢٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤ / ٢) برقم: (٢٤٧٦).

النبي ﷺ معه وهي مستحاضة ترى الدم يقطر، يعني: الدم الدائم، ليس الحيض بل الاستحاضة، فالاستحاضة تصلي معها المرأة، وتتوضأ لكل صلاة، وتعتكف لا بأس، وتتحفظ بقطن ونحوه كما فعلت زينب رضي الله عنها، بخلاف الحائض.

أما الحائض والنفساء فليس لهما الجلوس في المسجد، أما المستحاضة التي معها الدم الدائم كالسلس فهذه لها دخول المسجد، ولها الاعتكاف إلا في أوقات الحيض، لكن في أوقات الدم الدائم الذي يعرض لها هذا حكمه حكم البول، تتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضأ لكل صلاة مثل صاحب السلس، ولا بأس ولا حرج عليها في الاعتكاف.

قال المصنف رحمه الله:

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى فيها، وأي ليلة هي؟^(١)

١٧٦٧ - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه^(٢).

ولأحمد^(٣)، ومسلم^(٤): كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

١٧٦٨ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٥).

١٧٦٩ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعف عني». رواه الترمذي وصححه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن ماجه^(٨) وقالوا

(١) من بداية هذا الباب إلى الحديث رقم: (١٧٧٣) لم يقرأ على الشيخ ولم يسجل له شرح عليه.

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٤)، مسند أحمد (١٥٩/٤٠) برقم: (٢٤١٣١).

(٣) مسند أحمد (٢٥٩/٤٣) برقم: (٢٦١٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٨٣٢/٢) برقم: (١١٧٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦/١) برقم: (٣٥)، صحيح مسلم (٥٢٣/١-٥٢٤) برقم: (٧٦٠)، سنن أبي داود

(٤٩/٢) برقم: (١٣٧٢)، سنن الترمذي (٥٨/٣) برقم: (٦٨٣)، سنن النسائي (١١٨/٨) برقم:

(٥٠٢٧)، مسند أحمد (٢٤١/١٤) برقم: (٨٥٧٦).

(٦) سنن الترمذي (٥٣٤/٥) برقم: (٣٥١٣).

(٧) مسند أحمد (٢٣٦/٤٢) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٨) سنن ابن ماجه (١٢٦٥/٢) برقم: (٣٨٥٠).

فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

١٧٧٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرِّها فليتحرَّها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين»، يعني: ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح^(١).

١٧٧١- وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل يَشْتُقُّ عليَّ القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد^(٢).

١٧٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان: عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٣).

١٧٧٣- وعن زُرِّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنَّة أصاب ليلة القدر، فقال أبي-: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني-، والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها؛ هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذي وصححه^(٧).

(١) مسند أحمد (٤٢٦/٨) برقم: (٤٨٠٨).

(٢) مسند أحمد (٤٩/٤-٥٠) برقم: (٢١٤٩).

(٣) سنن أبي داود (٥٣/٢) برقم: (١٣٨٦).

(٤) مسند أحمد (١٢٥/٣٥) برقم: (٢١١٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٥٢٥/١) برقم: (٧٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٥١/٢) برقم: (١٣٧٨).

(٧) سنن الترمذي (٤٤٥/٥) برقم: (٣٣٥١).

١٧٧٤- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحَّأها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني رأيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه^(١)، لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

١٧٧٥- وعن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد^(٢)، ومسلم^(٣) وزاد: فكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

١٧٧٦- وعن أبي بكره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٢/٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد

(١١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤٣٨/٢٥) برقم: (١٦٠٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٢٧) برقم: (١١٦٨).

تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة»، قال: فكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد. رواه أحمد^(١)، والترمذي وصححه^(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن هذه الليلة متنقلة، وأنها ربما تكون في إحدى وعشرين، وربما تكون في ثلاث وعشرين، وربما تكون في خمس وعشرين، وهكذا ما بعدها في ست وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، فهي متنقلة، في سنوات تكون في ليلة، وفي سنوات تكون في ليلة أخرى، وهذا من فضل الله ورحمته جل وعلا؛ حتى يجتهد المؤمن في جميع العشر، كل ليلة يقول: لعلها هذه الليلة.

في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على أنها وقعت في إحدى وعشرين في بعض السنوات، وأنه رأى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فمطرت السماء تلك الليلة -ليلة إحدى وعشرين- وأصبح المسجد يكف، فرأوا الماء والطين على وجهه صبيحة ذلك اليوم، فكانت في ذلك العام في إحدى وعشرين.

وفي حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: الدلالة على أنها وقعت في ثلاث وعشرين في عهده رضي الله عنه أيضاً، وقد قال رضي الله عنه: «التمسوها في الأوتار»^(٣)، وقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في

(١) مسند أحمد (٣٤/٥٩-٦٠) برقم: (٢٠٤١٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/١٥١-١٥٢) برقم: (٧٩٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٥٧٨).

خامسة تبقى»^(١)، وقوله: «في خامسة تبقى» أي: ليلة ست وعشرين.

وسبق غير مرة أن هذه الليلة ترجى في العشر كلها، وأن من اجتهد في العشر كلها أدرك هذه الليلة، والحمد لله.

كان النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول يرجوها، ثم اعتكف في العشر الوسط يرجوها، ثم جاءه الوحي بأنها في العشر الأخيرة، فاعتكف في العشر الأخيرة، وصار يعتكف في العشر الأخيرة.

والاعتكاف هو: اللبث في المسجد للتعبد؛ للقراءة والصلاة والتسبيح والتهليل، يقال له: اعتكاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَٰرِكًا وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالمشروع للمؤمن أن يتحراها في هذه العشر، ومن قام هذه العشر كلها أدرك هذه الليلة؛ لأنها لا تخرج عنها، فمن قامها جميعها فقد أدرك الليلة.

والمشروع للمؤمن دائماً أن يجتهد في الخيرات، ولا يكون اجتهاده خاصاً بمرضان، بل يكون المؤمن مجتهداً في جميع السنة، وفي كل عمره، يتحرى الخير في جميع عمره وفي جميع السنة، وفي جميع الأيام والليالي، يتحرى الخير ويجتهد؛ لأنه لا يدري ماذا بقي من عمره، وماذا بقي له في هذه الحياة، ولا يدري متى يهجم الأجل، فالحزم والكَيْس للمؤمن أن يكون أبداً في جهاد، وفي عمل صالح، وفي توبة واستقامة في رمضان وفي غيره حتى يلقي ربه، ولكن يخصص رمضان والعشر الأخيرة بمزيد اجتهاد وعناية.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٧٨).

وهكذا العشر الأول من ذي الحجة عشر عظيمة تُخَصُّ أيضًا بمزيد عناية، وهكذا الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة تُخَصُّ بمزيد عناية أيضًا، فالمؤمن يتحرى الخير دائمًا، ويطلب الخير دائمًا ويجتهد، ولكنه في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة يزداد اجتهاده، ورغبته، وعنايته بالخير من أجل المكان الفاضل، والزمن الفاضل.

قال المصنف رحمته:

١٧٧٧- وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أُبَيِّنْتُ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقِّان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتالي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة. رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢).

١٧٧٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة

(١) مسند أحمد (١٧/١٣٢-١٣٣) برقم: (١١٠٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٦-٨٢٧) برقم: (١١٦٧).

تبقى». رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو داود^(٣).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر: في سبع يمضين أو في تسع ييقين»، يعني: ليلة القدر. رواه البخاري^(٤).

١٧٧٩- وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُزوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرياً^(٥) فليتحرّها في السبع الأواخر». أخرجاه^(٦).

ولمسلم^(٧) قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم^(٨) في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

١٧٨٠- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم^(٩)، والبخاري^(١٠)، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

(١) مسند أحمد (٤٨٦/٣) برقم: (٢٠٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢١).

(٣) سنن أبي داود (٥٢/٢) برقم: (١٣٨١).

(٤) صحيح البخاري (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٢).

(٥) في نسخة: متحريها.

(٦) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٨٢٣-٨٢٢/٢) برقم: (١١٦٥).

(٧) صحيح مسلم (٨٢٣/٢) برقم: (١١٦٥).

(٨) في نسخة زيادة: قد تواطأت.

(٩) صحيح مسلم (٨٢٨/٢) برقم: (١١٦٩).

(١٠) صحيح البخاري (٤٦/٣) برقم: (٢٠١٧).

الشرح:

قد سبق عدة أحاديث في هذا الموضوع، وبيناً أن هذه الليلة المباركة في هذه العشر المباركة العشر الأخيرة، وأنها تنتقل فيها، فربما كانت في الحادية والعشرين، وربما كانت في الثالثة والعشرين، وربما كانت في الخامسة والعشرين، وربما كانت في السابعة والعشرين، وربما كانت في التاسعة والعشرين.

وربما كانت في تاسعة تبقى؛ وهي الثانية والعشرين، أو سابعة تبقى؛ وهي الرابعة والعشرون، أو خامسة تبقى؛ وهي السادسة والعشرون، أو ثالثة تبقى وهي الثامنة والعشرون.

فعلم بهذا أنها في العشر الأواخر، وأن من قام هذه العشر الليالي من أولها إلى آخرها فإنه يدركها ولا بد؛ لأنها لا تخرج عنها، ولهذا قال ﷺ: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)، وفي اللفظ الآخر: «في كل وتر»^(١)، فهذه الأحاديث كلها يضم بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها بعضاً، وتبين كلها أن هذه الليلة المباركة متنقلة في العشر، قد تكون في سنوات في إحدى وعشرين، وقد تكون في سنوات في ثلاث وعشرين، كما وقع في عهد النبي ﷺ^(٢)، وقد تكون في سنوات في سبع وعشرين، وقد تكون في غيرها من هذه الليالي العشر.

فالمستحب والمشروع للمؤمن الاجتهاد في جميع العشر، وأن يخص الأوتار بمزيد عناية، ولا سيما السابعة؛ وهي ليلة سبع وعشرين، فهي أخرى

(١) صحيح البخاري (٤٨/٣) برقم: (٢٠٢٧)، صحيح مسلم (٨٢٤/٢) برقم: (١١٦٧)، من حديث

أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٧٤).

الليالي كما بين ذلك أهل العلم، وكما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ. ولكن بحمد الله الاجتهاد في العشر كلها يحصل به المطلوب، فمن اجتهد في العشر كلها وقامها كلها أدرك هذه الليلة.

ويستحب للمؤمن أن يجعل نهار هذه العشر كليلها، يجتهد في نهارها أيضاً بأنواع العبادة والصدقات، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، والدعوة إلى الله، وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعمل في الليل والنهار، يكون اجتهاد المؤمن في ليلها ونهارها؛ لأنها عشر مباركة، هي آخر الشهر، وهي بقية الشهر، وهي أفضله، والأعمال فيها مضاعفة، فالمؤمن يحتسب الأجر ويجتهد ويسأل ربه التوفيق، ويكون ذلك عن إخلاص لله، ورغبة فيما عند الله، يرجو ثواب ربه، ويخشى عقابه سبحانه وتعالى، فكل تسبيحة لها فضل، وكل تحميدة، وكل تكبيرة، وكل آية يقرأها، وكل حرف، وكل دعوة يدعو بها يتبغى الخير ويحرص على أنواع الخير.

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١).

ويقول الله جل وعلا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، المعنى: العمل فيها والعبادة فيها خير من العمل في ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم، فالصدقة، والتسبيحة، والقراءة، والصلاة فيها خير من ألف شهر فيما سواها، ولا شك أن هذا فضل عظيم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٧٢).

فهرس الموضوعات

- الملحق الأول ٥
- مقدمة المصنف ٦
- نبذة عن كتاب المتقى ٨
- كتاب الطهارة ٩
- أبواب المياه ١١
- باب طهورية ماء البحر وغيره ١٢
- المراد بالطهارة ١٣
- المياه أداة التطهير ١٣
- طهورية الماء النابع من بين أصابعه ﷺ ١٤
- القرآن العظيم أكبر معجزات النبي ﷺ ١٤
- باب طهارة الماء المتوضأ به ١٥
- الماء المستعمل في الطهارة ١٥
- بركة جسد النبي ﷺ ووضوئه ١٦
- اختصاص التبرك بالنبي ﷺ دون غيره ١٧
- طهارة بدن الجنب والحائض والنفساء ١٧
- باب بيان زوال تطهيره ١٩
- نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ٢٠
- مسح الرأس في الوضوء بماء جديد ٢١
- طهورية الماء المستعمل ٢١
- باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً ٢٢
- صفة وضوء النبي ﷺ ٢٢
- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً ٢٣

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٤ ٥ التفات في عدد غسلات الأعضاء في الوضوء
- باب ما جاء في فضل طهور المرأة..... ٢٥
- ٢٧ ٥ الطهارة بفضل طهور المرأة.....
- ٢٧ ٥ اغتسال الزوج وزوجته جميعاً من إناء واحد
- ٢٨ ٥ الطهارة بفضل طهور المرأة إذا خَلَّتْ به.....
- باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢٩
- ٣١ ٥ الأصل في الماء الطهارة.....
- ٣١ ٥ مقدار القلَّتين.....
- ٣٢ ٥ تنجس الماء القليل بملاقة النجاسة.....
- ٣٣ ٥ البول في الماء الدائم.....
- باب أسأر البهائم ٣٤
- ٣٤ ٥ سؤر الحيوان وفضلاته.....
- باب سؤر الهر ٣٧
- ٣٧ ٥ طهارة سؤر الهرة.....
- ٣٨ ٥ طهارة سؤر البغال والحمير.....
- ٣٨ ٥ نجاسة روث وبول ما لا يؤكل لحمه.....
- ٣٨ ٥ طهارة روث وبول ما يؤكل لحمه.....
- أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نُصَّ عليه منها..... ٤١
- باب اعتبار العدد في الولوغ..... ٤٣
- باب الحَتِّ والقَرَصِّ والنفو عن الأثر بعدهما..... ٤٤
- ٤٥ ٥ كيفية تطهير النجاسة.....
- ٤٥ ٥ كيفية التطهير من نجاسة الكلب.....

الموضوع	رقم الصفحة
○ غسل اليد من لمس الكلب.....	٤٥
○ قياس الخنزير على الكلب في التطهير.....	٤٦
○ كيفية تطهير ما سوى الكلب من النجاسات.....	٤٦
○ كيفية التطهير من دم الحيض.....	٤٧
- باب تعيُن الماء لإزالة النجاسة.....	٤٨
○ تعيُن الماء في إزالة النجاسة.....	٤٨
○ استعمال أواني المشركين.....	٤٨
○ تعيُن استعمال الماء في طهارة البدن والثياب والأواني.....	٤٩
- باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة.....	٥٠
○ كيفية تطهير الأرض.....	٥١
○ الرفق في تعليم الجاهل.....	٥١
○ المبادرة بغسل النجاسة الواقعة في المسجد.....	٥١
○ رفق المعلم بالجاهل الذي وقع منه الخطأ.....	٥٢
- باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة.....	٥٣
○ كيفية تطهير النعلين والخفين من الأذى.....	٥٣
○ حكم الصلاة بالنعلين.....	٥٣
○ الصلاة بالنعال في المساجد التي فيها فرش.....	٥٤
- باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم.....	٥٥
○ كيفية التطهير من بول الصبي والجارية.....	٥٦
○ معنى التحنيك وحكمه.....	٥٧
- باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه.....	٥٨
○ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.....	٥٨

- باب ما جاء في المذي ٦١
- الطهارة من نجاسة المذي ٦٢
- الاستنجاء قبل الوضوء ٦٢
- حالات الاستنجاء ٦٣
- باب ما جاء في المني ٦٤
- طهارة المني ٦٥
- بول وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ٦٥
- باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت ٦٧
- طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ٦٧
- الحكمة من غمس الذباب إذا وقع في الإناء ٦٧
- باب في أن الأدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزائه بالانفصال ٦٩
- طهارة بني آدم ٧١
- المراد بنجاسة المشرك ٧١
- من أدلة طهارة بني آدم ٧١
- توجيه اتخاذ أم سلمة جلجلاً من فضة ٧٢
- اتخاذ أواني الذهب والفضة ٧٢
- باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه ٧٤
- استعمال جلود السباع ٧٥
- الحكمة في تحريم استعمال جلود السباع ٧٥
- قياس جلود ما لا يؤكل لحمه على جلود السباع في الاستعمال ٧٦
- باب ما جاء في تطهير الدباغ ٧٧
- طهارة جلد ميتة ما يؤكل لحمه بالدباغ ٧٩

رقم الصفحة

الموضوع

- باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ ٨٠
- الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها..... ٨٠
- باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ..... ٨١
- باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح..... ٨٤
- أكل الحمر الأهلية ٨٤
- أكل الحُمُر الوحشية ٨٥
- أكل لحم الخيل..... ٨٥
- أبواب الأواني..... ٨٧
- باب ما جاء في آنية الذهب والفضة ٨٩
- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير للرجل والمرأة... ٩٠
- اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة..... ٩١
- باب النهي عن التضييب بهما إلا ييسير الفضة..... ٩٢
- التضييب بالفضة..... ٩٢
- باب الرخصة في آنية الصُّفْر ونحوها..... ٩٣
- استعمال آنية الصُّفْر والحديد والخشب والحجر وغيرها ٩٣
- باب استحباب تخمير الأواني..... ٩٥
- تخمير الأواني..... ٩٥
- باب آنية الكفار..... ٩٧
- استعمال أواني الكفار ٩٨
- أبواب أحكام التخلي..... ١٠١
- باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه..... ١٠٣
- ذكر دخول الخلاء والخروج منه ١٠٤

رقم الصفحة

الموضوع

- باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله ١٠٦
- دخول الحمام بما فيه ذكر الله تعالى ١٠٦
- الدخول بالمصحف إلى محل الغائط ١٠٦
- باب كف المتخلي عن الكلام ١٠٧
- الكلام وقت قضاء الحاجة ١٠٧
- ستر العورة عند قضاء الحاجة ١٠٧
- باب الإبعاد والاستتار للمتخلى في القضاء ١٠٩
- الاستتار عند قضاء الحاجة ١١٠
- باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها ١١١
- الانحراف عن القبلة أثناء قضاء الحاجة ١١٢
- باب جواز ذلك بين البنيان ١١٣
- استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١١٤
- باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه ١١٥
- باب البول في الأواني للحاجة ١١٦
- البول في الإناء ١١٧
- باب ما جاء في البول قائماً ١١٩
- البول قائماً ١٢٠
- توجيه نفي عائشة رضي الله عنها بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ١٢٠
- باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء ١٢٢
- الاستطابة بعد قضاء الحاجة ١٢٣
- الوعيد في ترك التنزه من البول ١٢٣
- الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء ١٢٤

رقم الصفحة

الموضوع

- باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار ١٢٥
- صفة الاستنجاء والاستجمار ١٢٥
- باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها ١٢٧
- باب النهي عن الاستجمار بالروث والرّمة ١٢٧
- باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بما له حرمة ١٢٨
- باب ما لا يستنجى به لنجاسته ١٢٩
- إباحة الاستنجاء فيما سوى العظم والروث ١٢٩
- ترك الاستجمار بمطعوم الجن والإنس ودوابهم ١٣٠
- قيام الحجارة ونحوها مقام الماء ١٣٠
- الاستنجاء بالنجس ١٣٠
- باب الاستنجاء بالماء ١٣٢
- الاستنجاء أو الاستجمار بعد البول والغائط ١٣٢
- باب وجوب مقدمة الاستنجاء على الوضوء ١٣٤
- نسخ الاكتفاء بالاستنجاء للمجامع إذا لم ينزل ١٣٤
- الاستنجاء قبل الوضوء ١٣٥
- باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به ١٣٦
- أبواب السواك وسنن الفطرة ١٣٩
- باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده ١٤١
- السواك ومواطن استحبابه ١٤٢
- باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة ١٤٥
- باب السواك للصائم ١٤٦
- باب سنن الفطرة ١٤٧

رقم الصفحة

الموضوع

- باب في الختان..... ١٤٨
- مشروعية الختان ١٤٩
- اختتان الكبير بعد إسلامه ١٤٩
- ضبط كلمة القُدوم..... ١٥٠
- وقت الختان..... ١٥٠
- باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية ١٥١
- إعفاء اللحية وقص الشارب ١٥١
- توجيه ما جاء عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فضل على القبضة من لحيته..... ١٥٢
- باب كراهية نتف الشيب ١٥٣
- نتف الشيب ١٥٣
- باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهية السواد ١٥٤
- مشروعية خضب الشيب..... ١٥٦
- الخضب بالسواد..... ١٥٧
- باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره..... ١٥٩
- تربية الشعر وإكرامه ١٦٠
- باب ما جاء في كراهية القزح والرخصة في حلق الرأس ١٦٢
- القزح حكمه ومعناه..... ١٦٢
- ترجمة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ١٦٣
- باب الاكتحال والادهان والتطيب..... ١٦٤
- مشروعية الاكتحال..... ١٦٦
- حب النساء والطيب ١٦٦

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
○ مشروعية التطيب	١٦٧
○ عظم شأن الصلاة	١٦٧
○ طيب الرجال والنساء	١٦٨
- باب الاطلاع بالنُّورة	١٦٩
○ إزالة شعر العانة بالطلاء بالنورة	١٦٩
- أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه	١٧١
- باب الدليل على وجوب النية له	١٧٣
○ اشتراط النية في سائر الأعمال	١٧٣
○ عظم شأن حديث: «إنما الأعمال بالنيات»	١٧٣
○ شروط صحة العمل	١٧٤
- باب التسمية للوضوء	١٧٦
○ التسمية في الوضوء والغسل	١٧٦
- باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل	١٧٨
○ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء	١٧٩
○ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من نوم الليل	١٧٩
- باب المضمضة والاستنشاق	١٨٠
○ البدأ بغسل الكفين في الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق	١٨١
○ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً	١٨٢
○ غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين وبعضها ثلاثاً	١٨٢
- باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين	١٨٣
○ غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق	١٨٤
- باب المبالغة في الاستنشاق	١٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
○ إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع	١٨٦
○ معنى إسباغ الوضوء	١٨٦
○ المبالغة في الاستنشاق وتخليل الأصابع	١٨٧
- باب غسل المسترسل من اللحية	١٨٨
○ الوضوء من أسباب المغفرة	١٨٩
○ تعليق مغفرة الذنوب بالوضوء باجتناب الكبائر	١٨٩
- باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب	١٩١
- باب استحباب تخليل اللحية	١٩١
○ تخليل اللحية	١٩٢
- باب تعاهد المأقن وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء	١٩٣
○ العناية بأعضاء الوضوء	١٩٣
- باب غسل اليدين إلى المرفقين وإطالة الغرة	١٩٥
○ إطالة الغرة والتحجيل	١٩٥
- باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك	١٩٧
○ تحريك الخاتم عند الوضوء	١٩٨
- باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه	١٩٩
○ صفة مسح الرأس في الوضوء	٢٠٠
- باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا	٢٠١
○ حالات مسح الرأس عند لبس العمامة	٢٠٢
- باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه	٢٠٤
- باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	٢٠٦
- باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس	٢٠٧

رقم الصفحة

الموضوع

- باب مسح العنق..... ٢٠٨
- مسح العنق ٢٠٨
- باب جواز المسح على العمامة..... ٢٠٩
- باب مسح ما يظهر من الرأس غالبًا مع العمامة ٢١٠
- المسح على العمامة وشروطه..... ٢١٠
- تسمية العمامة خمارة..... ٢١١
- باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض..... ٢١٣
- غسل القدمين في الوضوء ٢١٤
- الاعتناء بغسل الأعتاب وبطون الأقدام في الوضوء ٢١٥
- باب التيمن في الوضوء ٢١٦
- التيامن في الوضوء واللباس وغيرهما..... ٢١٦
- باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا وكراهة ما جاوزها..... ٢١٨
- الحد الواجب والأفضل والأكمل في الوضوء..... ٢١٩
- الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء ٢١٩
- باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٢٢١
- باب الموالاتة في الوضوء..... ٢٢١
- كتاب الصلاة ٢٢٣
- أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات..... ٢٢٥
- باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيض فيها..... ٢٢٧
- صيانة المساجد عما يُقَدَّرُها..... ٢٢٨
- إنشاد الضالة في المسجد ٢٢٨
- إقامة الحدود في المساجد والاستفادة فيها..... ٢٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
○ الغرض من إتيان المساجد.....	٢٢٩
○ النوم والراحة في المساجد.....	٢٢٩
○ فضل إتيان المساجد للتعلم.....	٢٢٩
○ البيع والشراء في المسجد.....	٢٣٠
○ إنشاد الشعر في المسجد.....	٢٣٠
○ اللعان في المساجد.....	٢٣١
○ الفرقة بين المتلاعنين على التأييد.....	٢٣٢
○ القضاء بين الخصمين في المسجد.....	٢٣٢
○ هجو المشركين وإنشاد الأشعار فيهم في المساجد.....	٢٣٣
○ التحدث بأمور الجاهلية في المسجد.....	٢٣٣
○ الأكل والشرب في المسجد.....	٢٣٥
○ النوم في المسجد.....	٢٣٦
○ سؤال الفقير في المسجد.....	٢٣٦
○ توزيع المال في المسجد.....	٢٣٦
○ أسر الكافر في المسجد.....	٢٣٦
- باب تنزيه قبلة المسجد عما يُلهي المصلي.....	٢٣٩
○ إزالة ما يُشغل المصلي.....	٢٣٩
○ تعليق التصاوير في البيت ولبس ما فيه صور.....	٢٤٠
○ كيفية إزالة الصورة.....	٢٤١
○ حرمة تصوير ذوات الأرواح إلا لضرورة.....	٢٤١
- باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر.....	٢٤٣
○ الخروج من المسجد بعد الأذان.....	٢٤٣

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٤٣..... ٥ وجوب صلاة الجماعة. ٥
- أبواب استقبال القبلة..... ٢٤٥
- باب وجوبه للصلاة..... ٢٤٧
- باب حُجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين..... ٢٤٨
- ٥ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة..... ٢٤٨
- ٥ قبلة من كان حول الكعبة..... ٢٤٩
- ٥ قبلة البعيد من الكعبة..... ٢٤٩
- ٥ الاجتهاد في جهة القبلة حال السفر والحضر..... ٢٥٠
- باب ترك القبلة لعذر الخوف..... ٢٥١
- ٥ صفة صلاة الخوف عند اشتداده..... ٢٥١
- باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به..... ٢٥٢
- ٥ صلاة النافلة على الرّاحلة في السفر..... ٢٥٣
- ٥ استقبال القبلة عند الإحرام بالنافلة على الراحلة..... ٢٥٣
- أبواب صفة الصلاة..... ٢٥٥
- باب افتراض افتتاحها بالتكبير..... ٢٥٧
- ٥ تحريم الصلاة وتحليلها..... ٢٥٧
- ٥ صفة تكبيرة الإحرام..... ٢٥٨
- ٥ اشتراط الطهارة للصلاة..... ٢٥٨
- باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة..... ٢٦٠
- ٥ تسوية الصفوف في الصلاة..... ٢٦٠
- باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه..... ٢٦٢
- ٥ مواضع رفع اليدين في الصلاة..... ٢٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
○ صفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول.....	٢٦٧
○ صفة الجلوس في التشهد الأخير.....	٢٦٧
○ الإشارة بالسبابة في التشهد.....	٢٦٧
- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال.....	٢٦٨
○ وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....	٢٦٩
○ صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.....	٢٦٩
○ موضع اليدين حال السجود.....	٢٧٠
○ خلاصة صفة وضع اليمين على اليسار في الصلاة.....	٢٧٠
○ إرسال اليدين في الصلاة.....	٢٧٠
○ ترك النزاع والجدل في مسائل السنن.....	٢٧٠
- باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة.....	٢٧٢
○ موضع نظر المصلي حال الصلاة.....	٢٧٣
○ حال اليدين في التشهد والجلوس بين السجدين.....	٢٧٤
○ دلالة الإشارة بالسبابة في التشهد.....	٢٧٥
○ محل نظر المصلي حال التشهد.....	٢٧٥
- باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة.....	٢٧٦
○ دعاء الاستفتاح في الصلاة.....	٢٧٨
○ تنوع أدعية الاستفتاح.....	٢٧٨
○ معنى قوله: «والشر ليس إليك».....	٢٨٢
- باب التعوذ للقراءة.....	٢٨٣
○ الاستعاذة عند قراءة القرآن.....	٢٨٣
○ صيغ الاستعاذة عند القراءة.....	٢٨٤

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٨٤ ○ محل التعوذ في الصلاة
- باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم..... ٢٨٦
- ٢٨٨ ○ الإسرار بالبسملة في الصلاة
- ٢٨٩ ○ صفة القراءة في الصلاة
- باب ما جاء في البسملة هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور أم لا؟ ٢٩٠
- ٢٩١ ○ البسملة آية مستقلة
- ٢٩٢ ○ معنى: «اهدنا الصراط المستقيم»
- ٢٩٣ ○ معنى: «صراط الذين أنعمت عليهم»
- ٢٩٣ ○ ترك الجهر بالبسملة في قراءة الصلاة
- باب وجوب قراءة الفاتحة..... ٢٩٥
- ٢٩٥ ○ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٢٩٦ ○ قراءة الفاتحة على المأموم
- باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه..... ٢٩٧
- ٢٩٩ ○ الإنصات لقراءة الإمام إذا جهر في الصلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٢٩٩ ○ قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٣٠٠ ○ وقت قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية
- باب التأمين والجهر به مع القراءة..... ٣٠١
- ٣٠٢ ○ التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة
- ٣٠٢ ○ معنى: «آمين»
- باب حكم من لم يُحسن فرض القراءة..... ٣٠٣
- ٣٠٣ ○ العاجز عن قراءة القرآن في الصلاة

رقم الصفحة

الموضوع

- باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟ ٣٠٥
- مقدار القراءة في الصلاة..... ٣٠٦
- باب قراءة سورتين في ركعة، وقراءة بعض سورة، وتنكيس السور في ترتيبها، وجواز تكريرها..... ٣٠٩
- القراءة بعد الفاتحة بأكثر من سورتين ٣١٠
- قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة..... ٣١١
- قراءة السورة في الركعتين ٣١١
- إطالة القراءة في صلاة الليل ٣١١
- الأخذ بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية ٣١٢
- باب جامع القراءة في الصلوات..... ٣١٣
- مقدار القراءة في صلاة الفجر..... ٣١٥
- مقدار القراءة في الصلوات غير الفجر ٣١٥
- باب الحجة في الصلاة بقراءة أبي وابن مسعود وغيرهما ممن أثنى على قراءته .. ٣١٧
- باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها ٣١٨
- باب التكبير للركوع والسجود والرفع ٣١٨
- عدد تكبيرات الصلاة..... ٣٢٠
- حكم تكبيرات الانتقال..... ٣٢٠
- باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه، وتبليغ الغير له عند الحاجة ٣٢٢
- جهر الإمام بالتكبير في الصلاة ٣٢٢
- اتخاذ الإمام مبلِّغاً له ٣٢٣
- باب هيئات الركوع ٣٢٤

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٢٤..... ٥ صفة الركوع
- باب الذكر في الركوع والسجود..... ٣٢٦
- ٣٢٨..... ٥ ما يقال في الركوع
- ٣٢٨..... ٥ ما يقال في السجود
- ٣٢٨..... ٥ الدعاء في السجود
- باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود..... ٣٣٠
- ٣٣٠..... ٥ القراءة حال الركوع والسجود
- ٥ الحكمة من قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود و«سبحان ربي العظيم» في الركوع..... ٣٣١
- باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه..... ٣٣٢
- ٥ تكبيرات الانتقال في الصلاة..... ٣٣٣
- ٥ انعقاد الصلاة بتكبيرة الإحرام دون غيرها..... ٣٣٣
- ٥ استفتاح الصلاة بدعاء الاستفتاح..... ٣٣٣
- ٥ الواجب في ذكر الرفع من الركوع..... ٣٣٤
- باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض..... ٣٣٥
- ٥ الطمأنينة في الصلاة..... ٣٣٥
- باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه..... ٣٣٧
- ٥ صفة الهوي إلى السجود..... ٣٣٨
- ٥ الاعتدال في السجود..... ٣٣٩
- باب أعضاء السجود..... ٣٤٠
- ٥ أعضاء السجود..... ٣٤١
- ٥ كف الشعر والثوب في الصلاة..... ٣٤١

رقم الصفحة

الموضوع

- باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يياشر مصلاه بأعضائه ٣٤٢
- اتقاء الحر والبرد في الصلاة بالثوب ونحوه ٣٤٣
- باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها ٣٤٤
- باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ٣٤٥
- الطمأنينة في الصلاة ٣٤٦
- السرقة من الصلاة ٣٤٧
- باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة ٣٤٩
- صفة جلسة الاستراحة ٣٤٩
- باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة ٣٥١
- التعوذ عند القراءة في الركعة الثانية ٣٥١
- باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو ٣٥٢
- الاجتهاد في الدعاء بعد التشهد الأخير ٣٥٣
- التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير ٣٥٣
- باب في كون السلام فرضاً ٣٥٤
- إتمام الصلاة بالتسليم ٣٥٤
- باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ٣٥٦
- الإكثار من الدعاء قبل السلام من الصلاة ٣٥٨
- الأذكار الشرعية بعد السلام من الصلاة ٣٥٩
- باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين ٣٦٢
- باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ٣٦٣
- انصراف الإمام إلى الناس بعد الصلاة ٣٦٤
- كيفية انصراف الإمام إلى الناس بعد الصلاة ٣٦٥

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٦٥ التبرك بالنبي ﷺ
- ٣٦٧ الملحق الثاني -
- ٣٦٩ كتاب الزكاة -
- ٣٧١ باب زكاة الفطر -
- ٣٧٤ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر
- ٣٧٤ مقدار زكاة الفطر
- ٣٧٤ إخراج زكاة الفطر من الدقيق
- ٣٧٤ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين
- ٣٧٦ إخراج الطيب من المال في زكاة الفطر
- ٣٧٦ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٣٧٦ مقدار زكاة الفطر إن أخرجت حنطة
- ٣٧٦ مقدار الصاع في زكاة الفطر
- ٣٧٧ كتاب الصيام -
- ٣٧٩ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود -
- ٣٨٠ ما يثبت به دخول شهر رمضان وخروجه
- ٣٨١ وقت الرؤية المعتبرة للهِلال
- ٣٨١ صيام يوم الثلاثين من شعبان مع الإغماء
- ٣٨٢ ما يجب برؤية الأهلة
- ٣٨٢ ثبوت رؤية هلال شوال في النهار
- ٣٨٣ باب ما جاء في يوم الغيم والشك -
- ٣٨٦ العناية بدخول الشهر وخروجه
- ٣٨٦ الصيام عند حيلولة السحاب ونحوه دون رؤية الهلال

الموضوع	رقم الصفحة
○ صوم يوم الغيم.....	٣٨٧
○ تأول ابن عمر في صيام يوم الشك والأخذ من اللحية ما زاد على	
القبضة.....	٣٨٨
○ التحذير من مخالفة الكتاب والسنة.....	٣٨٨
- باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم.....	٣٩٠
○ القول بصيام المسلمين جميعاً برؤية الهلال في بلد ودليله.....	٣٩٠
○ القول بتعدد رؤية الهلال وأن لكل بلد رؤيتهم ودليله.....	٣٩١
○ أولوية العمل بالرؤية الواحدة للهلال لجميع البلدان في هذا العصر... ..	٣٩٢
- باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل.....	٣٩٣
○ تبييت نية صيام الفرض قبل الفجر.....	٣٩٤
○ استقلال كل يوم من أيام رمضان بنية مستقلة.....	٣٩٤
○ جواز نية صيام النافلة أثناء النهار.....	٣٩٥
○ إفطار الصائم نافلة في بعض النهار.....	٣٩٥
○ قضاء صيام النافلة لمن أفطره.....	٣٩٥
○ تصرف المرء بما عزله من ماله للصدقة ولم يسلمه للفقير.....	٣٩٦
- باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو	
اليوم.....	٣٩٧
○ أمر الصبيان بالصيام وتمرينهم عليه.....	٣٩٨
○ صيام الكافر إذا أسلم في أثناء رمضان.....	٣٩٩
○ دخول الكافر المسجد وبقائه فيه.....	٣٩٩
○ الحكمة من السماح للكافر بدخول المسجد.....	٤٠٠

رقم الصفحة

الموضوع

- أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم ٤٠١
- باب ما جاء في الحجامة ٤٠٣
 - الحجامة للصائم ٤٠٥
 - استقرار الحكم الشرعي على منع الحجامة للصائم ٤٠٦
 - الإجابة عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .. ٤٠٦
 - إلحاق الفصد بالحجامة بالنسبة للصائم ٤٠٧
 - سقوط الإثم على من أفسد صومه جاهلاً دون القضاء ٤٠٧
- باب ما جاء في القيء والاكتمال ٤٠٨
 - استعمال الكحل للصائم ٤٠٨
 - استعمال قطرة العين للصائم ٤٠٩
 - استعمال الإبر والحقن للصائم ٤٠٩
 - القيء والاحتلام للصائم ٤٠٩
- باب من أكل أو شرب ناسياً ٤١١
 - أكل الصائم وشربه وجماعه ناسياً ٤١١
 - جماع الحاج لامرأته في الحج أو العمرة ناسياً ٤١٢
 - الفرق بين من أفطر ناسياً ومن أفطر جاهلاً ٤١٢
- باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم ٤١٣
 - ترك الصائم للمعاصي ٤١٣
 - ترك الصائم للرفث والصخب ٤١٤
- باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحرّ ٤١٥
 - اغتسال الصائم وتبرده بالماء ٤١٦
- باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ٤١٧

الموضوع	رقم الصفحة
○ مباشرة الصائم لأهله	٤١٨
○ الاحتجاج بفعله ﷺ وتركه	٤١٨
○ سؤال الإنسان عما يشكل عليه	٤١٨
○ التفريق بين الشاب والشيخ في المباشرة للصائم	٤١٩
○ من باشر أهله وهو صائم فأنزل	٤١٩
- باب من أصبح جنباً وهو صائم	٤٢٠
○ صيام من أصبح جنباً	٤٢٠
○ نسخ حديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له»	٤٢١
○ إخبار الإنسان عن فضل نفسه للحاجة	٤٢١
- باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع	٤٢٣
○ الجماع في نهار رمضان	٤٢٤
○ كفارة الجماع في نهار رمضان	٤٢٤
○ إخراج كفارة الإطعام حباً وطحيناً	٤٢٤
○ مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان بالكيلو	٤٢٤
○ إعطاء كفارة الجماع في نهار رمضان لمسكين واحد	٤٢٤
○ وجوب كفارة الجماع على كلا الزوجين ووجوبها على الفور	٤٢٤
○ الانتقال في كفارة الجماع من الصيام مع القدرة عليه إلى الإطعام	٤٢٥
○ العجز عن الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان	٤٢٥
○ العجز عن الإطعام في كفارة الظهر والقتل	٤٢٦
- باب كراهة الوصال	٤٢٧
○ معنى الوصال في الصيام وحكمه	٤٢٨
○ معنى أن الله تعالى يطعم النبي ﷺ ويسقيه عند الوصال	٤٢٨

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٢٩..... ٥ الوصال في الصيام إلى السَّحَرِ
- ٤٣٠..... باب آداب الإفطار والسحور
- ٤٣١..... ٥ تعجيل الفطر
- ٤٣٢..... ٥ فضيلة السحور
- ٤٣٢..... ٥ ما يفطر عليه الصائم
- ٤٣٢..... ٥ الدعاء عند الإفطار
- ٤٣٥..... أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
- ٤٣٧..... باب الفطر والصوم في السفر
- ٤٣٩..... ٥ أفضلية الترخص بالفطر للمسافر
- ٤٤٠..... ٥ الفطر عند اشتداد الحر وخوف الضرر في السفر
- ٤٤٠..... ٥ الجمع بين الأحاديث المختلفة في الصوم والفطر في السفر
- ٤٤٠..... ٥ الصوم للمسافر وهو في جهاد العدو
- ٤٤١..... ٥ أحوال الناس في السفر بالنسبة للصيام
- ٤٤٢..... باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
- ٤٤٣..... باب من سافر في أثناء يوم: هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟
- ٤٤٤..... ٥ أحوال الفطر في السفر
- ٤٤٥..... ٥ وقت ابتداء الترخص برخص السفر
- ٤٤٨..... باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يُجمع إقامة
- ٤٤٨..... باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
- ٤٥٠..... ٥ الفطر للمسافر والمريض والكبير
- ٤٥٠..... ٥ إفطار الحامل والمرضع
- ٤٥١..... ٥ إفطار الصحيح المقيم

الموضوع	رقم الصفحة
○ من سافر أو عرض له السفر في رمضان	٤٥٢
○ صيام المسافر إذا أقام.....	٤٥٢
- باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا وتأخيره إلى شعبان	٤٥٣
○ قضاء الصيام متتابعًا ومتفرقًا	٤٥٤
○ تأخير قضاء الصيام مع القدرة عليه حتى دخول رمضان الآخر .	٤٥٥
○ قضاء الصيام عن مات وعليه صوم	٤٥٥
○ تأخير قضاء الصيام	٤٥٥
○ قضاء الصيام والحج والنذر عن الميت	٤٥٥
- باب صوم النذر عن الميت.....	٤٥٧
○ قضاء الصيام عن الميت	٤٥٨
○ قضاء الصلاة عن الميت.....	٤٥٨
○ بيان الولي الذي يصوم عن الميت	٤٥٩
○ قضاء الحج والعمرة عن الميت.....	٤٥٩
○ براءة ذمة الميت المفطر بحج قريبه عنه.....	٤٥٩
○ حج المرء واعتماره عن قريبه.....	٤٥٩
- أبواب صوم التطوع.....	٤٦١
- باب صوم ست من شوال.....	٤٦٣
- باب صوم عشر ذي الحجة، وتأكيذ يوم عرفة لغير الحاج.....	٤٦٣
○ مشروعية صيام التطوع	٤٦٥
○ صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٦٥
○ صيام ست من شوال	٤٦٦
○ تقديم قضاء رمضان على صيام ست من شوال.....	٤٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
○ ابتداء صيام ست من شوال من ثاني أيام العيد..... ٤٦٦	
○ التتابع في صيام ست من شوال..... ٤٦٦	
○ صيام عشر ذي الحجة..... ٤٦٦	
○ صيام يوم عرفة لغير الحاج..... ٤٦٧	
○ صوم يوم عرفة للحاج..... ٤٦٨	
○ صيام يوم عاشوراء..... ٤٦٨	
- باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء..... ٤٦٩	
○ نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء..... ٤٧٢	
○ صيام يوم مع عاشوراء قبله أو بعده..... ٤٧٢	
○ أفراد يوم عاشوراء بالصيام..... ٤٧٣	
- باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم..... ٤٧٤	
- باب الحث على صوم الاثنين والخميس..... ٤٧٦	
○ صيام شهر الله المحرم..... ٤٧٧	
○ صيام الاثنين والخميس..... ٤٧٧	
○ صيام شهر شعبان..... ٤٧٧	
○ أفضل صيام النافلة..... ٤٧٨	
○ صوم الدهر..... ٤٧٨	
- باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم..... ٤٧٩	
○ صوم يوم الجمعة تطوعاً..... ٤٨١	
○ صوم يوم الجمعة قضاء أو لمعنى شرعي..... ٤٨١	
○ صوم يوم الجمعة إذا وافق يوم عاشوراء أو الست من شوال... ٤٨٢	
○ صوم يوم السبت أو الأحد..... ٤٨٢	

رقم الصفحة

الموضوع

- باب صوم أيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها ٤٨٣
- باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ٤٨٤
- باب تطوع المسافر والغازي بالصوم ٤٨٥
- وجوب صيام رمضان ٤٨٦
- الترغيب في صيام النوافل ٤٨٦
- الأيام التي يستحب صيامها في السنة ٤٨٦
- صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤٨٧
- صيام يومي الاثنين والخميس ٤٨٧
- صيام يوم في سبيل الله تعالى ٤٨٧
- باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ٤٨٩
- ترك التشديد على النفس في العبادات ٤٩٠
- إفطار المتطوع بالصيام لمصلحة ٤٩٢
- إفطار الصائم قضاء من رمضان في أثناء النهار ٤٩٢
- باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ٤٩٣
- تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤٩٤
- تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين موافقة لعادته أو قضاء ٤٩٤
- باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٤٩٦
- صيام يومي الفطر والنحر ٤٩٧
- صيام أيام التشريق ٤٩٧
- كتاب الاعتكاف ٤٩٩
- مشروعية الاعتكاف ٥٠٣
- وضع المعتكف لنفسه خباء في المسجد ٥٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
○ اعتكاف النساء في المسجد.....	٥٠٤
○ ما يُمنع منه المعتكف.....	٥٠٤
○ الاعتكاف بدون صوم.....	٥٠٤
○ حد الاعتكاف.....	٥٠٥
○ قضاء الاعتكاف.....	٥٠٥
○ الاعتكاف في مسجد ليس فيه جمعة.....	٥٠٥
- باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى فيها وأي ليلة هي.....	٥٠٦
○ الاجتهاد بالعبادة في العشر الأواخر من رمضان.....	٥٠٨
○ فضل ليلة القدر.....	٥٠٨
○ الدعاء في ليلة القدر.....	٥٠٨
○ أرجى ليالي العشر لليلة القدر.....	٥٠٩
○ سبب تسمية ليلة القدر بذلك.....	٥١٠
○ تحديد ليلة القدر.....	٥١٣
○ تنقل ليلة القدر في العشر الأواخر.....	٥١٤
- كتاب الحج.....	٥١٥
- أبواب الهدايا والضحايا.....	٥١٧
- باب الحث على الأضحية.....	٥١٩
- باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته.....	٥٢٠
- باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية.....	٥٢١
○ سنية الأضحية.....	٥٢١
○ الأضحية عن الميت.....	٥٢٢

رقم الصفحة

الموضوع

- ترك المضحي الأخذ من شعره وأظفاره عند دخول العشر..... ٥٢٢
- باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ..... ٥٢٣
- تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته..... ٥٢٥
- ما يجزئ في الأضحية..... ٥٢٥
- المقصود بالجذع من الضأن..... ٥٢٥
- التضحية بأكثر من واحدة..... ٥٢٦
- باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له..... ٥٢٧
- باب نحر الإبل قائمة ومعقولة يدها اليسرى..... ٥٢٨
- ذكر الله تعالى والتسمية عند الأضحية..... ٥٢٩
- وقت ذبح الأضحية..... ٥٢٩
- كيفية نحر البدن والبقر والغنم..... ٥٢٩
- الأكل من الأضحية..... ٥٣٠
- التضحية بما فيه بياض وسواد..... ٥٣٠
- الملحق الثالث..... ٥٣١
- أبواب متفرقة من كتاب الصيام..... ٥٣٢
- باب قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا وتأخيرهُ إلى شعبان..... ٥٣٣
- كيفية قضاء رمضان..... ٥٣٤
- تأخير قضاء رمضان..... ٥٣٥
- تأخير قضاء رمضان إلى بعد رمضان الآخر..... ٥٣٥
- من مات وعليه صيام..... ٥٣٥
- باب صوم النذر عن الميت..... ٥٣٦
- مشروعية الصوم عن الميت..... ٥٣٧

- ٥٣٨..... الحج والعمرة عن الميت ○
- كتاب الاعتكاف ٥٣٩
- ٥٣٩..... مشروعية اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ○
- ٥٤٢..... معنى الاعتكاف..... ○
- ٥٤٣..... فضل ليلة القدر..... ○
- ٥٤٣..... وقت دخول المعتكف معتكفه..... ○
- ٥٤٣..... الحث على الإخلاص في العمل الصالح..... ○
- ٥٤٥..... الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان..... ○
- ٥٤٧..... عيادة المريض وشهود الجنائز للمعتكف..... ○
- ٥٤٧..... سؤال المعتكف عن المريض أثناء مروره لحاجته..... ○
- ٥٤٨..... سنية الاعتكاف..... ○
- ٥٤٨..... الصيام أثناء الاعتكاف..... ○
- ٥٤٨..... خروج المعتكف لصلاة الجمعة..... ○
- ٥٤٨..... من نذر في الجاهلية الاعتكاف ثم أسلم..... ○
- ٥٤٩..... اشتراط الصيام في الاعتكاف..... ○
- ٥٥٠..... اعتكاف المستحاضة..... ○
- ٥٥١..... الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة..... ○
- باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى به فيها، وأي ليلة هي؟ ٥٥٢
- ٥٥٣..... الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان..... ○
- ٥٥٣..... الدعاء في ليلة القدر..... ○
- ٥٥٦..... تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان..... ○

الموضوع	رقم الصفحة
○ اختصاص ليلة القدر بالعاشر الأواخر من رمضان..... ٥٦١	٥٦١
○ الاجتهاد في الدعاء والطاعة في العاشر الأواخر من رمضان ٥٦١	٥٦١
○ نصيحة بتقوى الله في جميع الأوقات ٥٦٢	٥٦٢
- الملحق الرابع..... ٥٦٥	٥٦٥
○ ما يشرع للمعتكف ٥٦٨	٥٦٨
○ سنفة الاعتكاف..... ٥٦٨	٥٦٨
○ اشتراط الصيام في الاعتكاف..... ٥٦٨	٥٦٨
○ الاعتكاف في مسجد جامع..... ٥٦٩	٥٦٩
○ زيارة المعتكف والتحدث معه..... ٥٦٩	٥٦٩
○ اعتكاف المستحاضة في المسجد ٥٧٠	٥٧٠
- باب الاجتهاد في العاشر الأواخر، وفضل قفام ليلة القدر وما يدعى فيها، وأي ليلة هي؟..... ٥٧٢	٥٧٢
○ تنقلُ ليلة القدر ٥٧٥	٥٧٥
○ معنى الاعتكاف ٥٧٦	٥٧٦
○ الاجتهاد في الخفراء في جميع العُمر..... ٥٧٦	٥٧٦
○ الحث على الاجتهاد في عاشر ذف الحجة ٥٧٦	٥٧٦
○ ليلة القدر في العاشر الأواخر من رمضان..... ٥٧٩	٥٧٩
- فهرس الموضوعات..... ٥٨١	٥٨١